الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة البليدة 2
University of Blida 2

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ

الطور: ليسانس

السنة: الثالثة

السداسي: الخامس

من اعداد الأستاذة: كحيل حكيمة

الرتبة : أستاذة محاضرة قسم " أ "

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة:

الاثبات بصفة عامة هو إقامة أو تقديم الدليل على الحق المدعى به أمام الجهات القضائية المختصة وبالطرق المحددة قانونا على وجود الواقعة القانونية التي هي محل الاثبات، ويقصد بها كل واقعة مادية أو تصرف قانوني يرتب عليه القانون أثرا معينا، ومعنى ذلك إذا أنكر الخصم هذه الواقعة وتعذر على الطرف الآخر إقامة دليله أمام القضاء، أصبح ادعائه بحقه هو والعدم سواء من الناحية القضائية، وهذا ما يعرف بالإثبات القضائي الذي يختلف تماما عن الاثبات غير القضائي الذي لا يكون أمام القضاء، فهذا الأخير يتيح للباحث بأن يستجمع أدلته من وقائع تاريخية أو علمية وفقا للمعطيات والسندات التي تحت يده للوصول الى نتائج أو فرضيات كثيرا ما تكون غير دقيقة و قابلة للتغير، ومن هنا تتبين لنا أهمية نظرية الاثبات وبالأخص الاثبات القضائي الذي هو محل دراستنا.

تتجلى أهمية نظام الاثبات القضائي في الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة، بتمكين القضاء من القيام بمهمته في تحقيق العدالة بفض هذه المنازعات وضمان أمن استقرار الحقوق تبعا لوسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء، فالإثبات القضائي له أهمية بالغة في الدعوى وله أهمية في وجود الحق من عدمه، لأن الحق وإن كان موجودا بقوة القانون أو الاتفاق متى توافرت شروط انشائه، إلا أنه متى تجرد من دليله عند المنازعة فيه، أضحى مجرد حق لا وجود له، ولذا كان يتعين على من يدعي بوجود الحق، إقامة الدليل بشأنه لأن الاثبات لا ينصب على الحق ذاته وإنما على مصدره.

عرفت وسائل الاثبات تنظيما قانونيا محكما، وانقسمت النظم القانونية فيه الى ثلاثة أنظمة وهي: نظام الاثبات الحر، ونظام الاثبات المقيد، والى نظام الاثبات المختلط الذي أخذ به المشرع الجزائري، فبالرجوع الى القانون المدني نجده تكلم بصفة عامة على وسائل الاثبات التي عرفت اختلافا ملحوظا تبعا لمجال تطبيقها على التصرفات القانونية أو الوقائع المادية، نظمها المشرع في الباب السادس منه في خمسة فصول محددة على النحو التالي: الاثبات الكتابة، الاثبات بالشهود، الاثبات بالقرائن، الاثبات بالإقرار والاثبات باليمين، في حين تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق إجرائية أخرى للإثبات من خلال القسم

الثامن للباب الرابع تحت عنوان في الخبرة، والقسم التاسع منه تحت عنوان في المعاينات والانتقال الى الأماكن.

إن دراسة موضوع الاثبات له علاقة مباشرة بدراسة موضوع الالتزام وتنفيذه، فإذا كان الأول يختص بإثبات مصدر الحق لا الحق نفسه، بمعنى إثبات الحق بمصادره وهي العقد والعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب والقانون والتي هي مصدر لكل التزام، فإن الثاني يختص بتنفيذ الالتزام الناشئ عن هذه المصادر.

يعرف الالتزام على أنه كل عمل يأمر به القانون أو الاتفاق أو الاخلاق، فهو بهذا المعنى عبارة عن رابطة أو علاقة قانونية ذو طبيعة مالية موجودة بين شخصين أو أكثر، محلها منح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، أي التزام الطرف الأول بتنفيذ ما التزم به اتجاه الطرف الآخر في العلاقة القانونية اختياريا وهذا ما يعرف باستجابة المدين لعنصر المديونية، أما إذا امتنع أو تأخر في تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا اختياريا قام عنصر المسؤولية، وهنا يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه متى كان ذلك ممكنا بلجوء الدائن الى السلطة العامة وهي القضاء، للحصول على حقه موضوع السند التنفيذي وهذا ما يعرف بالتنفيذ الجبري .

إذن يمكن القول، أن الدائن لا يباشر إجراءات التنفيذ الجبري لحمل المدين على التنفيذ العيني لالتزامه إلا إذا امتنع عن ذلك اختياريا، وهنا يجوز للدائن مباشرة الإجراءات المقررة في نص المادة 164 من القانون المدني، وما هو منصوص عليه في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى يمكنه الحصول مباشرة على عين ما التزم به مدينه، وهذا ما يعرف بالتنفيذ الجبري المباشر.

الواقع أن التنفيذ الجبري المباشر قد يحول في بعض الأحيان دون حصول الدائن على حقه بسبب عدم استطاعة السلطة القضائية على اجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، لأن التنفيذ العيني يكون غير ممكنا من قبل المدين، حينها يتحول التزامه الى التزام بدفع التعويض وهذا ما يعرف بالتنفيذ الجبري غير المباشر أو التنفيذ بطريق الحجز، يلجأ اليه متى

كان المدين ملزما بدفع مبلغ من النقود الذي نشأ في أصل العلاقة القانونية وإما نتيجة تحول محل الالتزام الأصلي إلى مبلغ من النقود لعدم امكانية التنفيذ العيني للالتزام.

تم تنظيم أحكام وإجراءات التنفيذ بطريق الحجز في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن الاحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الرابع لنفس القانون، وبموجبها يخول للدائن استعمال الوسائل القانونية للتنفيذ بطريق الحجز على أموال المدين التي بحوزته أو بحوزة الغير بوضعها تحت يد القضاء قصد بيعها بالمزاد العلني واستيفاء حقه من حصيلة البيع، وهو الذي يعنينا في دراستنا.

يتسم التنظيم القانوني للتنفيذ بطريق الحجز بعدم الوحدة من حيث الإجراءات والأهداف، وهو ما يعقد دراسته على الباحثين، فكثيرا ما نجد القانون قد خول للدائن عدة وسائل تمكنه من توقيع الحجز إما بمسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، أو بموجب سند تنفيذي، حيث تسمح الأولى بالحفاظ على أموال المدين التي بحوزته أو بحوزة الغير، بوضعها تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها أو تهريبها، وهذا ما يعرف بالحجز التحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير، وتسمح الثانية باستيفاء حقوق الدائنين من ثمن الأموال المحجوزة بعد بيعها بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المقررة قانونا، وهذا ما يعرف بالحجز التنفيذي الذي تختلف اجراءاته تبعا للأموال محل الحجز.

ومهما اختلفت قواعد وإجراءات التنفيذ بطريق الحجز، إلا أن المشرع حاول الموازنة بين مصلحتين متضاربتين، مصلحة الدائن في حماية حقوقه جراء تعنت مدينه ومماطلته في التنفيذ، وحماية مصلحة المدين من أي تعسف يقوم به الدائن عند مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الحجز.

تظهر أهمية دراسة موضوع طرق الاثبات والتنفيذ الموجه الى السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص في كونه موضوع علمي يجمع بين المفاهيم العامة والاجرائية، ولذا يقتضي على الطالب استقراء واستجماع مكتسباته القبلية التي تحصل عليها من مادة القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، مع توظيفهما للوصول به الى معرفة القواعد الموضوعية

والاجرائية التي تنظم هذا الموضوع، وجعله قادرا على التحليل والمناقشة وخلق حوار قانوني يتضمن حلولا لإشكالات مطروحة، بعد تمكينه من دراسة طرق الاثبات التي يعتمد عليها في الواقعة التنازع عليها و معرفة حجية كل دليل، وكذا معرفة طرق التنفيذ بطريق الحجز وإجراءات كل منها للحصول على استيفاء الحق.

على هذا الأساس قسمنا موضوع الدراسة الى فصلين، الأول تحت عنوان: النظام القانوني للإثبات، قسمناه الى الإطار المفاهيمي للإثبات (المبحث الأول)، والى طرق الاثبات (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة النظام القانوني للتنفيذ بطريق الحجز، وقسمناه الى قواعد خصومة التنفيذ بطريق الحجز (المبحث الأول)، والى طرق التنفيذ بطريق الحجز(المبحث الثاني)، معتمدين في ذلك على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليلها لاستنباط الأحكام والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تضمنتها.

الفصل الأول: النظام القانوني للإثبات

لمعرفة النظام القانوني للإثبات، يجب التطرق أولا الى الإطار المفاهيمي للإثبات وهذا من خلال المبحث الأول، ثم دراسة أدلة الاثبات وفقا لما جاء به القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا من خلال المبحث الثاني على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهمي للإثبات

نتناول الإطار المفاهيمي للإثبات من خلال التطرق الى مفهومه بالتعريف عنه وبيان تنظيم النظريات الاثبات وقواعده، ثم التطرق الى مبادئه التي لا يمكن الخروج عنها من قبل القاضي أو الخصوم، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاثبات

نحاول من خلال هذا المطلب التعريف بالإثبات، ثم دراسة اعم النظريات التي نظمت الاثبات وكذا قواعده، وهذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الاثبات

نحاول من خلال هذا الفرع التعريف بالإثبات لغة واصطلاحا كما يلي:

أولا: تعريف الاثبات لغة:

ثبت، ثباتا وثبوتا، الأمر عنده تحقق وتأكد، ثبت: الحق أكده بالبيانات. الثبت جمع أثبات يقال " فلان ثبت من الاثبات" وهو مجاز على حد قولهم " فلان حجة" إذا كان ثقة في روايته. الاثبات: الايجاب، ضد السلب والنفي[1].

[1] - المنجد في اللغة و الاعلام، حرف الثاء، الطبعة 31، منشورات دار المشرق، بيروت، لبنان، سنة 1991، ص 68.

ويقال ثبت بالمكن، أقام فيه، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه، ولذا سمي الدليل ثبتا لأنه يؤدي الى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان غير مستقر[1].

إذن، الاثبات في اللغة معناه تأكيد الحق بالبينة، أي عرفه حق المعرفة، وثبت ثباتا وثبوتا، فهة ثابت، والثبات يعني الدوام والاستقرار، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه، ولذا سمي الدليل ثبتا[2].

ثانيا: تعريف الاثبات اصطلاحا:

وردت عدة تعريفات للإثبات عند فقهاء القانون، عرفه الفقيه عبد الرزاق احمد السنهوري على أنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[3]، كما عرفه الفقيه سليمان مرقس على أنه " إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، نظرا لما يترتب عليه من أثار قانونية"[4] فمن خلال التعريف يمكن القول أن الاثبات بالمعنى القانوني هو الاثبات القضائي الذي يقوم على أساس الدليل امام القضاء وبالطرق التي حددها القانون، على واقعة قانونية متنازع عليها ، فهو يتميز عن الاثبات بمعناه العام الذي لا يشترط أن يكون أمام القضاء، كما لا يكون بطرق محددة .[5]

الفرع الثاني: نظرية الاثبات

اختلفت المذاهب في تنظيم نظرية الإثبات، حيث اتخذت اتجاهات مختلفة يمكن تقسيمها الى ثلاث نظريات.

---

[1] - نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، بدون رقم طبعة، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 7.

[2] -عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية، بدون رقم طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2008، ص 3.

[3] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات - آثار الالتزام) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، سنة 2011، ص 13 و 14.

[4]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الاثبات واجراءاته، الطبعة الرابعة، دار الجليل للطباعة، مصر ، سنة 1986، ص15.

[5] - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 14.

أولا: نظرية الاثبات الحر والمطلق:

تأثرت بهذه النظرية التشريعات الانجلوسكسونية كالقانون الألماني والسويسري، الإنجليزي والأمريكي، وتأخذ أغلب الشرائع به في المواد الجنائية نظرا لتلاؤمها معه[1].

طبقا لهذه النظرية فإن الخصوم أحرارا في تقديم أي دليل يرونه صالحا لإقناع القاضي بصحة ما يدعون، كما يفسح المجال أمام القاضي للتحري عن الحقيقة بأية وسيلة كانت ولو عن طريق علمه الشخصي، مما يجعل الحقيقة التي يصل اليها أقرب للحقيقة الواقعية[2]، غير أن هذا المذهب انتقد لأنه مؤسس على افتراض نزاهة القاضي وعدالته، مع أن القاضي مجرد بشر غير معصوم من الخطأ ولا منزه، وأن هذا النظام بعيد أن يؤدي أو يفترض نسق من الاستقرار والثقة في التعامل لأن فيه مجالا واسعا للاختلاف في التقدير من قاضي لآخر، مما ينعكس على الخصوم فيفقدون الثقة في القضاء[3].

ثانيا: نظرية الاثبات المقيد:

على عكس النظرية السابقة، فإن القانون هو من يحدد طرق الاثبات وقيمة كل منها، فلا مجال لمنح القاضي حرية الاستنباط أو التقصي حول الأدلة، ولا بتكملة نقصها، فموقفه سلبي لا يمكنه أن يقضي بعلمه الشخصي، كما أن الخصوم مجبرون على إثبات حقوقهم بوسائل محددة في القانون سلفا، والواضح أن هذا المبدأ يحقق استقرار المعاملات و يبعث الثقة في نفوس المتقاضين، ويمنع التحكم والتعسف في تسوية وحل النزاعات، إلا ما يعاب عليه تقييد السلطة التقديرية للقاضي مما قد يمنعه من تحقيق العدالة، لتباعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، فكثيرا ما يكون الحق في صالح أحد الخصوم والقاضي مقتنع بذلك، لكنه لا يستطيع الحكم لصالحه لعدم تواجد الدليل الذي اشترطه القانون سلفا[4].

---

[2]- محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007، ص 12.

[2] - مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 32.

[3]- بكوش يحي، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، طبعة ثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2003، ص 16

[4]- زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص 41.

ثالثا: نظرية الاثبات المختلط:

تجمع هذه النظرية بين النظريتين السابقتين، بحيث تأخذ بنظرية الاثبات الحر والمطلق في المسائل الجنائية، أين يكون للقاضي السلطة الواسعة في الأخذ بأية وسيلة من وسائل الاقناع المقدمة كدليل اثبات سواء شهادة شهود او قرينة أو محررات مكتوبة، وفي المقابل يتقيد الى حد كبير في المسائل المدنية ومنها مسائل الأحوال الشخصية، فلا يسمح فيها إلا بطرق محددة للإثبات[1].

أخذ بهذه النظرية كل من التشريع المصري والفرنسي والإيطالي والبلجيكي وكذا المشرع الجزائري، فنجد هذا الأخير قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تقدير وسائل الاقناع، وهذا من خلال المواد 73،75،141،146 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25[2]، كما قيد المشرع الجزائري طرق الاثبات في مجموعة من النصوص القانونية ، فعلى سبيل المثال نجد تنظيم الاثبات بالشهادة موزعة بين القانون المدني الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم[3] لا سيما المواد 324 مكرر2، 333، 334، 335، 336 منه، وبين قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم[4] في المادة 223 منه، وبين قانون 08-09 في مواده من 150 الى 163، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الاسرة رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 [5] في المادتين 40 و41 منه، هذه الوسائل في الاثبات ملزمة للقاضي[6].

الفرع الثالث: قواعد الاثبات

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى دراسة عبء الاثبات ومحله والحق في الاثبات على النحو التالي:

---

[1] - زروق يوسف، مرجع سابق، ص 42.

[2]- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، سنة 2008.

[3]- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975.

[4] -الامر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5]- القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 24، سنة 1984.

[6]- يوسف بن شيخ، أثر التطورات البيولوجية على نظام الاثبات في الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، السنة الجامعية 2016/2015، ص 42.

أولا: عبء الاثبات:

يقصد بعبء الاثبات تحديد أي الخصمين يقع عليه هذا العبء، وكأصل عام يقع عبء الاثبات على المدعي لأنه هو من يدعي حقا في ذمة آخر، فعليه اثبات الواقعة القانونية التي كانت مصدرا لذلك الحق، ولقد أشارت اليه المادة 323 من القانون المدني بنصها " على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه".

تحديد من يقع عليه الاثبات له أهمية بالغة، حيث يترتب على عجز المكلف بالإثبات خسارته لدعواه والحكم فيها لخصمه، ولذلك تدخل المشرع لتوزيع هذا العبء لما له من أثر هام لمركز الخصوم، فالقاعدة تقتضي أن يكون الاثبات على المدعي وهذا الأخير لا يكون دائما رافع الدعوى، وإنما هو من يدعي خلاف الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا أو فرضا، ويتحدد معنى الوضع العادي أو الأصلي بحسب نوع الحق المتنازع فيه ، فبالنسبة للحقوق الشخصية، فالأصل فيها براءة الذمة من كل التزام، فإذا ادعى طرف دينا له في ذمة آخر يكون مدعيا لخلاف الوضع الثابت أصلا، وعليه تقديم الدليل على ادعائه بإثبات وجود عقد أو فعل ضار، أما من يتمسك ببراءة الذمة، فهو يتمسك بالوضع الثابت أصلا، وبالتالي يعفى من الاثبات[1].

أما بالنسبة للحقوق العينية، فالأصل فيها احترام الوضع الثابت ظاهرا، فالحق العيني سلطة مباشرة لشخص على شيء معين، ومن يباشرها هو صاحب الحق حتى يقام الدليل على خلاف ذلك، فحائز الأرض ظاهرا يعد مالك، فلا يطلب منه إقامة الدليل على ملكيته، فإذا ادعى أجنبي خلاف ذلك يكون مدعيا لخلاف الوضع الظاهر ويقع عليه عبء الاثبات.[2]

في بعض الحالات قد ينص القانون على قرائن قانونية تزيح عبء الاثبات عن المكلف به الى خصمه الذي يتعين عليه دحضها، ومثال ذلك ما ورد في المادة 499 من القانون المدني بقولها:" الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقدم الدليل

[1]- زروق يوسف ، مرجع سابق ، ص22.
[2] - مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 51

على عكس ذلك"، فالمشرع من خلال هذه المادة قد راعى صعوبة اثبات المستأجر لوفائه بأجرة هذه الفترة كاملة لضياع بعض ايصالات الوفاء، لذلك جعل المشرع قرينة لصالح المستأجر تفيد أنه إذا أثبت وفاءه بأحد الأقساط اللاحقة، فإن ذلك دليل على الوفاء بما سبقها من أقساط، وإذا ادعى المؤجر خلاف ذلك يصبح في هذه الحالة مدعيا بخلاف الثابت فرضا، ويجب عليه إقامة الدليل على ادعائه.

ثانيا: محل الاثبات:

يقصد بمحل الاثبات، مصدر الحق المراد اثباته و ليس الحق ذاته، أو بعبارة أخرى السبب المنشئ للحق، أي الواقعة القانونية التي أنشأته، قد تكون واقعة مادية ومثالها واقعة الوفاة التي يترتب عنها انتقال حقوق المورث الى ورثته استنادا لنص المادة 127 من القانون 84-11، أو واقعة الفعل الضار الذي يترتب عنه حق المتضرر في المطالبة بالتعويض استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني، كما يمكن أن تكون الواقعة القانونية المنشئة للحق عبارة عن تصرف قانوني من جانب واحد كالوصية، أو من جانبين كعقد البيع، وفي كلتا الحالتين يشترط في الواقعة القانونية حتى تكون محلا للإثبات ما يلي:

-أن تكون الواقعة القانونية المراد اثباتها محددة بشكل جازم وقاطع، لأن الواقعة غير المحددة لا يمكن اثباتها بسهولة ومن شأنها إطالة عمر النزاع، والواقعة المحددة التي تصلح أن تكون محلا للإثبات، قد تكون إيجابية بوجود الدليل الذي يثبت التصرف القانوني أو الفعل الضار، وقد تكون سلبية يستحيل اثباتها مباشرة كالامتناع عن عمل أو الالتزام بعمل، فهذه الوقائع السلبية يتم اثباتها بنقيضها، أي بواسطة واقعة إيجابية منافية لها.[1]

- أن تكون الواقعة القانونية متعلقة بالحق المطالب به، فإذا تمسك البائع بعقد البيع للمطالبة بالثمن فيكون هذا العقد هو ذاته مصدر التزام المشتري بالثمن، فالواقعة القانونية في هذه الحالة لا يمكن إلا أن تكون متعلقة بالحق المطالب به وهي في الوقت عينه منتجة في الاثبات[2].

[1] - محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 35.
[2] - عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ، مرجع سابق ، ص 61.

- أن تكون الواقعة القانونية منتجة في الاثبات، وشتان بين هاته وبين الواقعة المتعلقة بالدعوى، فهذه الأخيرة هي واقعة بديلة من شانها ان تجعل مسالة اثبات الواقعة الاصلية قريبة الى الاحتمال، في حين أن الواقعة المنتجة للإثبات هي الواقعة البديلة التي يؤدي اثباتها الى اثبات الواقعة الاصلية، وهي أعلى مرتبة من الواقعة المتعلقة بالدعوى التي ليست بالضرورة ان تكون منتجة في الاثبات على عكس الواقعة المنتجة التي تكون حتما متعلقة بالدعوى، فمن طالب بملكية عقار بواقعة التقادم المكسب و ادعى انه حائز له لمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة دون انقطاع، فهذه الواقعة منتجة في الاثبات، بل هي الواقعة الأصلية، وهي بالضرورة متعلقة بالدعوى، أما إذا ادعى أنه حائز للعقار لمدة تقل عن خمسة عشرة سنة، فهذه الواقعة متعلقة بالدعوى و لكنها غير منتجة في الاثبات[1].

- أن تكون الواقعة القانونية جائزة الاثبات قانونا، إذ لا يجيز القانون اثبات وقائع تمس بالنظام العام والآداب العامة، كإثبات دين من مقامرة، أو إثبات بيع تركة انسان على قيد الحياة، أو إثبات ما هو مخالف وثابت في حكم قضائي قضى بحجية الشيء المقضي به.

ثالثا: الحق في الاثبات:

الأصل أن لكل خصم الحرية المطلقة في تقديم ما له من أدلة لإثبات ما يدعيه، فهو من بين حقوقه الأساسية كما أنه واجب عليه، فيكون واجبا على من يدعي حقا إقامة الدليل على ما يدعيه، حيث تقتضي القاعدة العامة " البينة على من ادعى "، أي مطالبة كل من يدعي حقا اثباته بالطرق المحددة قانونا، فمتى تم ذلك أصبح هو الأصل الثابت الذي لا يجوز مخالفته إلا بإقامة دليل آخر ينقضه، فينتقل عبء الاثبات الى من يدعي خلاف ما هو ثابت بصفة فعلية[2]، ويكون تقديم الدلائل حقا للخصم متى قام بتقديمها أمام هيئة القضاء، فإن لم يمكنه القاضي من ذلك، عد تصرفه إهدارا لحق الخصم في الاثبات، وبالتالي يكون حكمه مشوبا بالقصور مما يؤدي الى نقضه.

[1] - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ، مرجع سابق ، ص 63.
[2]- بنسالم اوديجا، سلطة القاضي في الاثبات في المادة المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية ، السنة الجامعية 2015/2014، ص 423

المطلب الثاني: المبادئ العامة للإثبات

تتمثل المبادئ العامة للإثبات في مبدأ حياد القاضي، مبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة، ومبدأ عدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه، وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي

من المبادئ الأساسية المستقرة في النظام القضائي للإثبات هو مبدأ حياد القاضي، و يقصد به الموازنة بين المصالح القانونية للخصوم، والعمل على الوقوف موقفا يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف[1]، فدور القاضي يقتصر على تلقي ما يقدمه أطراف النزاع من أدلة في الدعوى، وتقدير قوة كل دليل وفقا لقوته التي حددها القانون، إذ ليس من عمل القاضي أن يساهم في جمع الأدلة أو يستند الى دليل تحراه لنفسه[2]، بل يتقيد بما قدمه الخصوم من دلائل دون تمييز بين خصم وآخر، فلا يحق له بأي حال من الأحوال أن يستند على دليل قدمه الخصم دون علم الاخر به ودون منحه حق مناقشته خرقا لمبدا الوجاهية.

إن مبدأ حياد القاضي، يتعلق بالنظام العام، لذلك يجب على القاضي أن يأخذ به ولو لم يرد النص عليه في القانون[3]، وحياده لا يعني اتخاذه موقفا سلبيا في النزاع المعروض عليه، ولا يتعارض في منحه دورا إيجابيا في إجراءات الاثبات، ففي بعض المسائل يخول له سلطات واسعة يؤدي بمقتضاها دورا إيجابيا في تقدير الأدلة واستكمالها حتى يتمكن من الوصول الى الحقيقة[4]، فالقاضي الإداري مثلا له السلطة التقديرية في اتخاذ أي اجراء من إجراءات الاثبات التي يراها ضرورية للوصول الى الحقيقة، لأن الدعوى الإدارية لها طبيعة خاصة و موقف الأطراف غير متوازن، فلا يكفيه تلقي مستندات الأطراف، بل يمكنه أيضا استدعاءهم من

---

[1]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 19.

[2]- عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 66

[3]- نفس المرجع، ص 66.

[4]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 30.

أجل الاستجواب، أو أن يطلب من الإدارة تقديم الوثائق الثبوتية التي بحوزتهم، كما باستطاعته الاستماع الى شهود كل طرف و أخذ أقوالهم في محضر رسمي[1].

الفرع الثاني: مبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة

مقتضى هذا المبدأ أنه لكل خصم الحق في تقديم ما لديه من اثباتات على ما يدعيه، ويجب أن يتاح لكل خصم العلم بها ومناقشتها، ولا يستطيع القاضي أن يستدل على وجه حكمه من دليل قدمه خصم دون أن يجابه به الخصم الآخر[2]، وهذا اعمالا لنص المادة 23 من القانون 08-09، كما لا يجوز للقاضي أن يأخذ بدليل نوقش في قضية أخرى ما لم يناقش في القضية القائمة أمامه حتى تكافأ فرص الخصوم في الدعوى، ولذا كان للخصم الحق في طلب التأجيل للاطلاع على ملف موضوع الخصم والرد عليها بإثبات عكس ما يدعيه خصمه.

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه

لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه، ذلك ان الأصل في الدليل الذي يقدم ضد أحد الخصوم يجب أن يكون صادرا منه، فالورقة المكتوبة حتى تكون حجة على الخصم يجب ان تكون مكتوبة بخط يده أو موقع عليها منه، وبناء عليه لا يمكن للقاضي أن يقضي لشخص تبعا لأقواله أو ادعائه أو بناء على أوراق قام هو بإعدادها[3] إلا في حالات استثنائية وفق ما جاء في حكم المادة 330 من القانون المدني التي يمكن للتاجر استنادا عليها أن يستفيد من الدفاتر التجارية المعدة من قبله كدليل للإثبات، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 13 القانون المدني والتي أجازت للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة لأجل الاثبات في الدعاوى بين التجار.

[1] - لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص 100.

[2]- ادريس العلوي العبدلاوي، وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، بدون رقم طبعة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، سنة 1981، ص 39.

[3] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الرابع: مبدأ عدم جواز إلزام الشخص على تقديم دليلا ضد نفسه

لا يجوز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون ومثالها ما جاء في نص المادة 16 من القانون التجاري، بحيث يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع لغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع، وما تضمنته المادة 2/819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يأمر فيها القاضي الإدارة الممتنعة من تمكين المدعي بنسخة من القرار المطعون فيه، بتقديمه في أول جلسة، ومن هنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، إذ لا يكتفي بتلقي مستندات الخصوم فقط، بل يتولى السيطرة على الإجراءات ويمارس بشأنها دورا فعالا.

المبحث الثاني: طرق الاثبات

تنقسم أدلة الاثبات في التشريع الجزائري الى أدلة إثبات موضوعية وهي ما جاء به القانون المدني كأدلة اثبات بالكتابة والاقرار واليمين والشهادة والقرائن[1]، وإلى أدلة إثبات إجرائية وهي ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خبرة ومعاينة، نبين ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أدلة الاثبات في القانون المدني

تقسم طرق الاثبات في القانون المدني الى أدلة اثبات ذات القوة المطلقة وتتمثل في الكتابة والاقرار واليمين، والى أدلة اثبات ذات القوة المقيدة أو المحدودة وتتمثل في الشهادة والقرائن، نحاول بيان ذلك على النحو المبين أدناه:

[1]- وهي نفس الأدلة التي يستند اليها القاضي الإداري في الفصل في النزاع المعروض امامه.

الفرع الأول: الاثبات بالكتابة

تعتبر الكتابة من أهم طرق الاثبات المباشرة والمطلقة، تصلح لإثبات جميع الوقائع القانونية من تصرفات قانونية أو أعمال مادية مهما بلغت قيمة الأثر القانوني المدعى به، ويتم الاثبات بالكتابة بواسطة الأوراق المحررة وتنقسم الى محررات رسمية ومحررات عرفية ومحررات الكترونية.

أولا: المحرر الرسمي:

أ- تعريف المحرر الرسمي: عرفت المادة 324 من القانون المدني العقد الرسمي على أنه:" عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"، يهم من هذا النص أن المحرر الكتابي لا يكتسب الرسمية إلا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في ذات النص، فإذا تخلفت فلا يكون لها القيمة سوى قيمة المحررات العرفية.

ب- شروط المحرر الرسمي: يشترط في المحرر الرسمي ثلاثة شروط تم النص عليها في المادة 324 من القانون المدني وهي:

1- صدور المحرر من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة:

يقصد بالموظف العام في مفهوم نص المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/06/15[1]، هو الشخص الذي عينته الدولة في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري للقيام بعمل من أعمالها، ويتنوع الموظفون العموميون بتنوع السندات الرسمية التي يصدرونها، فقد يشغل الموظف العمومي وظيفة إدارية بإحدى الادارات المركزية للدولة كالمديرين المركزيين وسائر الموظفين المعينين بالوزارات، او بإحدى الإدارات غير المركزية للدولة كالولاة و مدراء أملاك الدولة و الموظفين المعينين بالمديريات الولائية التابعة للوزارات، أو بالجماعات الإقليمية كالبلديات أو بالمؤسسات العمومية ذات

[1]- الامر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/06/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2006.

الطابع الإداري كالمستشفيات، أو بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي كالجامعات ومعاهد التعليم، أو أية مؤسسة عمومية حكومية من موظفي الجهات القضائية كالقضاة وكتاب الضبط وموظفي الشرطة وعناصر الدرك الوطني، فهؤلاء كلهم تعتبر الأوراق او المحررات التي يصدرونها في حدود اختصاصهم أوراقا رسمية.[1]

أما الضابط العمومي فيقصد به الموثق الذي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته وفقا لأحكام القانون 06-02 المؤرخ في 2006/02/20[2]، والمحضر القضائي الذي يتولى تبليغ وتنفيذ الاحكام القضائية والسندات الرسمية وتحرير ما يلزم من محاضر في إطار أحكام القانون رقم 06-03، كما يتمتع أيضا بصفة الضابط العمومي محافظ البيع بالمزاد العلني طبقا لأحكام القانون 16-07 المؤرخ في 2016/08/03[3].

أما الشخص المكلف بخدمة عامة فهو ليس بموظف عمومي، وإنما نظرا لأهمية الاعمال المكلف بأدائها، يثبت للأوراق التي يحررونها صفة الرسمية، كالخبراء الذين تنتدبهم المحكمة لتحرير محضر أو تقرير عن المهمة التي أسندت إليهم، أو كرؤساء المجالس الشعبية البلدية[4].

2-أن يكون صدور الورقة داخلا في حدود سلطة واختصاص الشخص المكلف بتحريرها:
أي لابد أن تكون للموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، ولاية أو سلطة اصدار الورقة وقت تحريرها، وأن يكون مختصا بتحريرها من حيث طبيعتها ومن حيث مكانها، أي أن تكون له ولاية تحرير الورقة من حيث الموضوع ومن حيث الزمان ومن حيث المكان[5].

فمن حيث الاختصاص الموضوعي، يختص كل منهم بتحرير نوع معين من الأوراق الرسمية تبعا لما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية، فالقاضي مختص

---

[1]- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة. 2005، ص 19.

[2]- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2006.

[3]- القانون 16-07 المؤرخ في 2016/08/03، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2016.

[4]- ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 20.

[5]- عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص 125.

بتحرير الاحكام القضائية التي يصدرها، وكاتب الضبط مختص بتحرير محاضر الجلسات، ومدراء أملاك الدولة مختصون بشأن العقود التي يحررونها عندما تكون الدولة طرفا فيها، وضابط الحالة المدنية بالنسبة لوثائق الحالة المدنية التي يحررونها، والموثق بالنسبة للعقود المدنية، والمحضر القضائي بالنسبة لمحاضر التبليغ ومحاضر المعاينات، ويجب أن يكون هؤلاء أهلا لكتابة الورقة أو المحرر، أي لم يمنعه مانع قانوني من تحريرها كأن يكون معزولا أو موقوفا[1].

ومن حيث الاختصاص الزماني، يجب أن يصدر المحرر اثناء ولاية الشخص المكلف بتحريره، أي بعد تعيينه وأداء اليمين القانونية بالنسبة لفئة الموظف والضابط العمومي، وإذا كان قد عزل أو نقل الى وظيفة أخرى أو أحيل الى الاستيداع أو الى التقاعد أو أوقف عن ممارسة مهامه، فإن ولايته تكون غير قائمة، وتكون الورقة باطلة[2].

ومن حيث الاختصاص المكاني، يجب أن تصدر الورقة في دائرة الاختصاص الإقليمي للمكلف بتحريرها، فرئيس المجلس الشعبي البلدي يمتد اختصاصه الإقليمي الى مجموع إقليم البلدية، ومدير أملاك الدولة الى كامل إقليم الولاية، فيما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي الى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الكائن مكتبه، أما الموثق فاختصاصه الإقليمي يمتد الى كامل التراب الوطني.

3-مراعاة الاشكال القانونية في تحرير الورقة: حدد القانون قواعد يجب مراعاتها في تحرير الأوراق الرسمية، فبالنسبة للأحكام الصادرة عن القاضي فقد حددت المادة 276 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25[3] البيانات الواجب ذكرها في الاحكام القضائية، وبالنسبة للعقود التي يحررها الموثق فيجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 324

[1]- محمد حزيط، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري ،بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، سنة 2017، ص 72.

[2]- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009 ص 134.

[3]- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، سنة 2008.

مكرر2 من القانون المدني والمادة 29 من القانون 06-03 فضلا على أن تحرر باللغة العربية تحت طائلة البطلان وهذا طبقا لنص المادة 26 من نفس القانون.

ج-جزاء الاخلال بشروط صحة الورقة الرسمية: إذا استوفت الورقة الشروط المقررة في المادة 324 من القانون المدني قام المحرر رسميا وصحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية، غير أن تخلف أحد الشروط الثلاثة في الورقة فلا تثبت لها الرسمية، أي تكون باطلة استنادا لنص المادة 324 مكرر1 من القانون المدني وليس لها أي قيمة سوى قيمة الورقة العرفية إذا كانت تحمل توقيع الأطراف وهذا استنادا لنص المادة 326 مكرر2 من نفس القانون المدني، مع الإشارة أن تخلف أحد هذه الشروط عن الورقة يؤدي الى بطلانها كدليل إثبات، ولكن زوال الرسمية عنها لا يؤدي الى بطلان التصرف، إذ يظل صحيحا إذا توفرت شروط انعقاده وصحته، ويكون من الممكن اثباته بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار أو اليمين، على أن بقاء التصرف قائما رغم بطلان الورقة الرسمية لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها التصرف تصرفا شكليا كعقد بيع العقار أو الرهن الرسمي أو الهبة، ففي هذه الحالة تعتبر الرسمية ركنا للانعقاد وليس للإثبات، مما يؤدي تخلفها الى بطلان التصرف في حد ذاته[1].

د-حجية المحرر الرسمي في الاثبات: نص المشرع الجزائري على حجية المحرر الرسمي في الاثبات من خلال المادة 324 مكرر5 الى المادة 324 مكرر7 والمادة 326 من القانون المدني، نبينها على النحو التالي:

1-حجية أصل المحرر الرسمي: نصت المادة 324 مكرر5 من القانون المدني على ما يلي:" يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني"، ما يفيد أن للورقة الرسمية قوة ثبوتية ما لم يطعن في تزويرها سواء من حيث الأشخاص أو من حيث البيانات المدونة فيها.

1-1-حجية أصل المحرر الرسمي من حيث الأشخاص: طبقا لنص المادة 324 مكرر5 والمادة 324 مكرر6 والمادة 324 مكرر7 من القانون المدني، يتبين أن للورقة الرسمية حجة

[1]- بكوش يحي، مرجع سابق، ص 11.

على الناس كافة سواء بين أطراف المحرر أو خلفهم العام كالورثة والموصى لهم، أو الغير كخلفهم الخاص و الدائن الشخصي لأطراف التصرف، في كل ما يلحق به وصف الرسمية فيها ، فلا تقتصر حجية الورقة الرسمية على أطرافها فقط بل تمتد الى كافة الناس، فالورقة الرسمية حجة على المتعاقدين و دليل قاطع على حصول ما هو ثابت فيه ولا يستطيع ذوي الشأن أن ينكروا ما جاء به من توقيعات أو مضمون إلا بإثبات التزوير[1].

2-1-حجية أصل المحرر الرسمي من حيث بياناته: تتضمن الورقة الرسمية نوعين من البيانات، أولهما: بيانات صادرة من الموظف العام أو الضابط العمومي في حدود سلطته واختصاصه ككتابة تاريخ المحرر ومكان توثيقها وحضور وكتابة هوية الأطراف والشهود إن اقتضى الامر ذلك وتوقيعهم على المحرر، وبيانات أخرى و تتضمن ما صرح به ذوو الشأن أمامه، أي ما عينه الموظف العام او الضابط العمومي أو ما سمعه بنفسه من وقائع مادية و قبلت بمحضره، كإقرار الأطراف بالتراضي عن التصرف بالشروط المدونة في العقد ودفع الثمن أمامه، فهذه البيانات تثبت لها الرسمية و .تكون حجة على الناس كافة فلا يمكن نقضها الا عن طريق الطعن بالتزوير، وثانيهما: بيانات صادرة من ذوي الشأن خارج مجلس العقد، أي بعيدا عن الموظف العام أو الضابط العمومي، إذ يكتفي هؤلاء بتدوينها على مسؤوليات ذوي الشأن، لذلك يمكن اثبات عكسها بطرق الاثبات العادية دون حاجة الى الطعن فيها بالتزوير.

2-حجية صورة المحرر الرسمي: ميزت المادة 325 و326 من القانون المدني بين حالتين لحجية صورة المحرر الرسمي وتتمثل فيما يلي:

2-1-حجية الصورة في حال وجود أصل المحرر الرسمي: تنص المادة 325 من القانون المدني على ما يلي:" إذا كان أصل المحرر موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل،

[1]- مصطفى أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011، ص92.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل"، ومعنى ذلك انه إذا كان أصل المحرر موجودا كان للصورة نفس الحجية في الاثبات بالقدر الذي تكون فيه الصورة مطابقة للأصل، لكن في حالة قيام نزاع حولها كان للقاضي طلب احضار الأصل للتحقق من المطابقة، وبالتالي فإن حجية صورة المحرر الرسمي لا تستمد من الأصل فقط وإنما من مدى مطابقتها للأصل.

2-2-حجية الصورة في حال عدم وجود أصل المحرر الرسمي: نصت المادة 326 من القانون المدني على ثلاث حالات لحجية صورة المحرر الرسمي في حالة غياب أصل المحرر الرسمي وهي كالتالي:

2-2-1-حجية الصورة الرسمية الأصلية: الصورة الرسمية الأصلية هي الصورة المنقولة عن أصل المحرر الرسمي مباشرة، فهذه الصورة سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية لها حجية الأصل شريطة ألا يكون مظهرها الخارجي لا يدع مجالا للشك في مطابقتها للأصل، أي ألا يكون بالصورة أي محو أو شطب أو حشو.

2-2-2-حجية الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية: وهي الصورة التي لم يتم نقلها مباشرة من أصل المحرر الرسمي وإنما منقولة من الصورة الاصلية له، فيكون لهذه الصورة الحجية نفس الحجية التي تتمتع بها الصورة الاصلية للمحرر الرسمي ما لم ينازع فيها أحد الطرفين، وفي هذه الحالة يجوز لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها مع الصورة الاصلية التي أخذت منها.

2-2-3-حجية الصورة الرسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية: وهي الصورة التي لا تأخذ من الأصل وإنما من الصورة المأخوذة من الصورة الاصلية، فهذه الصورة لا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس تبعا لتقدير القاضي.

ثانيا: المحرر العرفي:

نظم المشرع الجزائري أحكام المحرر العرفي كدليل اثبات في المواد 327 الى 332 من القانون المدني، نبين ذلك على النحو التالي:

أ-تعريف المحرر العرفي: هو ذلك السند العادي الذي يتم بمعزل عن الموظف العام، أي الذي يقوم الأطراف بتحريره وكتابته بمعرفتهم[1] دون تدخل جهة رسمية، فهي بهذا المعنى لا توفر الضمانات الكافية التي توفرها المحررات الرسمية، يلجأ اليها الأفراد لسهولة اعدادها وقلة تكاليفها، اعتبرها المشرع أقل فوة من المحرر الرسمي استنادا لنص المادة 326 مكرر2 من القانون المدني.

ب-تقسيمات المحررات العرفية: المحررات العرفية علة نوعين:

1-المحررات العرفية معدة للإثبات: وهي التي أعدها ذوو الشأن سلفا لغرض أن تكون أداة اثبات، نصت على هذا النوع من المحررات المادة 327 من القانون المدني، ومفادها أنه حتى يعتد بالورقة العرفية كدليل اثبات يشترط فيها شرطين: الأول هو الكتابة التي تدل على الواقعة المراد اثباتها، سواء كانت الكتابة بالعربية أو بلغة أخرى، بخط الدائن والمدين أو بخط كاتب عمومي أو أي شخص آخر دون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 324 من القانون المدني، ولا يشترط فيها بيانات معينة كما هو معمول به في الورقة الرسمية، وإن كان على سبيل الاحتياط الحرص على استكمالها ومراعاة الدقة في تحريرها[2]، باستثناء ما ورد في نص خاص كما هو الشأن بالنسبة للأوراق التجارية كالشيك الذي تشترط فيه المادة 472 من القانون التجاري أن يحتوي على بيانات معينة.

أما الشرط الثاني فهو التوقيع على المحرر العرفي الذي يجسد رضا أطرافه ويمنح المحرر قوة الاثبات من خلال نسبة المحرر الى الموقع، فهو شرط أساسي لصحة الورقة العرفية، ويكون التوقيع بالإمضاء أو البصمة أو التوقيع الالكتروني وهذا ما نصت عليه المادة

[1]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 77.
[2]- المرجع نفسه، نفس الموقع.

327 من القانون المدني، على أن يكون التوقيع ممن تعتبر الورقة العرفية دليلا ضده، فإذا كان العقد ملزما لجانبين يجب ان يكون التوقيع صادرا من الطرفين معا، أما في العقود الملزمة لجانب واحد فيكفي التوقيع من طرف الطرف الثاني[1]، مع الإشارة ان المادة 327 قانون المدني اعتبرت العقد العرفي المحرر بخط يد المدين دليلا كاملا ضده ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه.

2-المحررات العرفية غير معدة للإثبات: هي المحررات التي لا تعد مقدما للإثبات ولا تكون عادة موقع عليها من ذوي الشأن، ومع ذلك يعطيها القانون بعض الحجية في الاثبات، نص المشرع على أربع أنواع من هذه المحررات وهي:

2-1-الرسائل والبرقيات: لم يرد أي تعريف للرسائل والبرقيات وإنما تم النص على حجيتها في المادة 329 من القانون المدني.

-الرسائل: عبارة عن خطاب مكتوب يرسل من شخص الى آخر بشأن المعاملات والتعهدات الجارية بينهما أو بشأن أي مسألة تهم الطرفين، تقوم بإيصالها إدارة البريد أو رسول[2]، نصت على حجيتها المادة 329 من القانون المدني ومفادها أن الرسائل الموقع عليها من قبل المرسل لها نفس الحجية المقررة للأوراق العرفية طالما استوفت عنصر الكتابة والتوقيع، إذ يستطيع المرسل اليه تقديمها كدليل اثبات في مواجهة خصمه، ما لم يكن في استعمالها انتهاك لحرمة السرية[3].

-البرقيات: اقر المشرع من خلال نص المادة 329 قانون مدني أن للبرقيات حجية المحرر العرفي واشترط لكي تكون لها هذه القيمة أن يكون أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها مع التفرقة بين حالتين: حالة ما إذا كان أصل البرقية مودع في مكتب التصدير وموقعا عليها من مرسلها، ففي هذه الحالة جعل القانون للبرقية نفس الحجية المقررة للورقة العرفية، وتعتبر مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، أما إذا أعدم أصل

[1]- محمد زهدور، مرجع سابق، ص 33.
[2]- عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 165.
[3]- عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 234.

البرقية بعد فوات المدة المحددة أو فقد لأي سبب كان، فلا يكون للصورة التي لم يثبت مطابقتها للأصل قبل فقدانه أية حجية في الاثبات، لأن الحجية يعطيها القانون لأصل البرقية الموقع عليه من المرسل ولا يعتد بصورة الرقية في هذه الحالة الا على سبيل الاستئناس[1].

2-2-الدفاتر التجارية: عبارة عن دفاتر يومية ودفتر الجرد الممسوكة من قبل كل تاجر لتنظيم حساباته وتدعيم اثباتها، واستنادا لنص المادة 14 من القانون التجاري لا يمكن أن يحتج بها أمام القضاء الا إذا كانت منتظمة ومطابقة للشروط المقررة قانونا.

قد تكون هذه الدفاتر التجارية حجة على التاجر إذا تمسك الخصم بما ورد فيها دون النظر الى مركزه القانوني كتاجر أو غير تاجر وسواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا، وسواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، لأنها تعتبر بمثابة الإقرار المكتوب الصادر من التاجر رغم عدم احتواءها على توقيعه وللتاجر اثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن [2]، مع الإشارة أن الدفاتر التجارية إذا كانت منتظمة، لا يجوز للخصم الذي يريد استخلاص دليل منها لنفسه تجزئة الإقرار الوارد بها وهذا طبقا لنص المادة 330 من القانون المدني.

وقد تكون الدفاتر التجارية حجة للتاجر خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للخصم اصطناع دليلا لنفسه، وهذا في حالتين:

-حالة ما إذا كانت الدعوى قائمة بين تاجرين، فيجوز استنادا لنص المدة 13 من القانون التجاري قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كدليل اثبات بين التجار تبعا لتقدير سلطة القاضي في الاخذ بها أو عدم الأخذ بها، ولكن إذا كانت غير منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليلا لنفسه منها أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما يناقض دعواه[3].

-حالة ما إذا كانت الدعوى القائمة بين تاجر وغير تاجر، فلا يجوز للتاجر استعمال دفاتره التجارية ليستدل بها على خصمه غير التاجر، لأن دفاتره لا تكون لها أية حجة باستثناء ما

[1]- محمد حزيط، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 110.
[2]- محمد صبري السعدي، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 88.
[3]- مصطفى أحمد أو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 121.

تعلق ببيانات التوريدات التي قام بها التاجر، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى أحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة استنادا لنص المادة 330 من القانون المدني.

وفضلا عما سبق يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم الأمر بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع لغرض الاطلاع عليها، اطلاعا جزئيا على ما ورد فيه من بيانات تتعلق بالنزاع، والاطلاع إما أن يكون من طرف القاضي نفسه، أو عن طريق خبير منتدب وبحضور التاجر صاحب الدفاتر اعمالا لنص المادة 16 من القانون التجاري.

وهناك اطلاع كلي وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون التجاري ويكون في حالات معينة، كقضايا الإرث إذ يجوز لورثته والموصى لهم الاطلاع الكلي على دفاتر مورثهم لتحديد انصبتهم في التركة، وحالة قسمة الشركة فيكون من حق الشريك الاطلاع على دفاترها، وحالة الإفلاس التي تجيز لوكيل التفلسة الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس لتحديد أصوله وخصومه.

2-3-الدفاتر والأوراق المنزلية: يقصد بها تلك الأوراق التي يدون فيها الأشخاص أمورهم الخاصة من حقوق والتزامات وحسابات وتصرفات مختلفة كما هو الشأن بالنسبة لدفتر الحسابات والمفكرة والمذكرات[1]، والأصل أنه لا تكون لهذه الدفاتر والأوراق حجة على من صدرت منه الا في حالتين وهما: إذا ذكر فيها صراحة انه استوفى الدين، أو ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه ليقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته، ففي كلتا الحالتين يعتبر التدوين بمثابة إقرار منه ويكون حجة ضده، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة يجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود، وهذا استنادا لنص المادة 331 من القانون المدني.

2-4-التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين: وهو ما ورد في نص المادة 332 من القانون المدني مع وجوب التفرقة بين حالتين:

[1]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 114.

-حالة وجود سند الدين في حيازة الدائن، فيعد التأشير عليه قرينة على الوفاء الكلي أو الجزئي، ويستلزم لقيام هذه القرينة توافر شرطين: الأول: أن يكون التأشير ببراءة ذمة المدين مكتوبا على سند الدين ذاته وليس على صورة السند أو في ورقة مستقلة عنه، والثاني: أن يبقى سند الدين في حيازة الدائن بصفة مباشرة أو غير مباشرة كان يكون في حيازة المودع لديه.

-حالة وجود سند الدين أو مخالصة في حيازة المدين، وفي هذه الحالة يؤشر الدائن على نسخة أصلية أخرى من السند موجودة بحوزة المدين ببراءة ذمة مدينه من الدين كليا أو جزئيا، أو على مخالصة سابقة ببراءة ذمة المدين، فيعتبر التأشير على السند في يد المدين قرينة على الوفاء، ولكن يستلزم توافر شرطين، أولهما: أن يكون هذا التأشير مكتوبا بخط الدائن وعلى نسخة أصلية للسند أو على مخالصة سابقة ببراءة ذمة المدين، وثانيهما: أن تكون المخالصة أو النسخة الاصلية المؤشر عليها بالبراءة في حيازة المدين أو تحت يد شخص يحتفظ بها لحسابه، فإذا توافرا هذين الشرطين كان التأشير حجة على الدائن في براءة ذمة المدين و دليلا كاملا ولو لم يوقعه، وهي قرينة قائمة على افتراض استيفاء الدين ولكنها ليست قرينة قاطعة، لأنه يجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن.[1]

ج-حجية المحررات العرفية: تكمن حجية المحررات العرفية في النواحي التالية:

1-حجية المحرر العرفي من حيث صدورها ممن وقع عليه: تطبيقا لنص المادة 327 من القانون المدني، المحرر العرفي حجة على من صدرت منه سواء بالنسبة لمن كتبها أو وقعها أو وضع عليها بصمة أصبعه، متى اعترف بها أو لم ينكرها صراحة، فإذا اعترف صاحب التوقيع بصدورها منه واعتبر التوقيع توقيعه والخط المنسوب اليه خطه، يصبح للمحرر العرفي نفس قوة المحرر الرسمي، ولا يجوز لصاحب التوقيع أن يعود بعد ذلك الى الانكار، إلا أن يطعن بالتزوير، على اعتبار أن التسليم بصحة التوقيع لا يتعارض مع ادعائه بتزوير بعض بياناتها بالتغيير المادي لها [2].

[1]- محمد حزيط، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 119.
[2]- همام محمد محمود زهران، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2002، ص 86.

أما إذا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة العرفية او خطه عليها، فإنها تفقد حجيتها مؤقتا، ويقع على المحتج بالورقة عبء اثبات صدورها من صاحب التوقيع، وله أن يطلب إحالة الورقة الى التحقيق لمضاهاة الخطوط طبقا للإجراءات التي رسمها القانون في المواد من 164 الى 174 من القانون رقم 08-09، وإذا اثبت التحقيق أن هو من وقعها صارت الورقة العرفية كالورقة الرسمية ولا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير[1].

أما إذا احتج بالمحرر العرفي في مواجهة الورثة أو الخلف، فلا يطلب منهم الانكار، وإنما يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الامضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق، فإن أدوا يمين عدم العلم، زلت عن المحرر العرفي حجيته مؤقتا، وحينئذ يتعين على المتمسك به أن يلجأ الى طريق أخرى لإثبات صدور المحرر ممن ينسب له وذلك من خلال دعوى مضاهاة الخطوط[2].

2-حجية المحرر العرفي من حيث قوة البيانات المدونة فيها: إذا ثبت صدور المحرر العرفي من الشخص المنسوب اليه، فإنها تكون حجة من حيث صحة الوقائع الواردة فيها في مواجهة المتعاقدين والناس كافة، وتصلح كدليل اثبات كامل بالنسبة لجميع التصرفات والوقائع باستثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها اثباتا خاصا كالكتابة الرسمية[3].

3-حجية المحرر العرفي من حيث التاريخ: نصت المادة 328 من القانون المدني على حجية المحرر العرفي من حيث تاريخه في جميع التصرفات باستثناء المخالصات، مع التمييز بين حجيته في مواجهة المتعاقدين وحجيته في مواجهة الغير.

3-1-حجية التاريخ بالنسبة للأطراف المتعاقدة: يعتبر التاريخ جزء من البيانات التي يشملها المحرر العرفي، وعليه إذا اعترف الخصم بالمحرر العرفي او ثبت صحته بعد انكاره، يكون

[1]- مصطفى احمد أو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 103.
[2]- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 96.
[3]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 89.

التاريخ الذي يحمله حجة بين الطرفين، فإن نازع أحد المتعاقدين في صحته، كان عليه ان ينقضه وفقا للقواعد العامة[1].

3-2-حجية التاريخ في مواجهة الغير: يقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في المحرر العرفي ولا ممثلا فيه ويصاب بضرر في حقه الذي تلقاه من طرفي المحرر، أما إذا كان طرفا في المحرر بشخصه أو بنائبه أو كان من الدائنين العاديين او خلفا عاما، فلا يعتبر من الغير ويحتج في مواجهته بتاريخ المحرر وكانت غير ثابتة التاريخ، فالعير الذي يتطلب القانون أن يكون تاريخ المحرر العرفي ثابتا ليكون حجة عليه هم:

-الخلف الخاص: وهو من تلقى حقا من سلفه، ولكي تسري عليه تصرفات السلف وجب أن تكون ثابتة التاريخ، فمشتري المنقول هو خلف خاص للبائع فإذا قام البائع بإعادة بيعها الى مشتري آخر وتواطأ معه على تقديم تاريخ البيع اضرارا بالمشتري الأول، فإن هذا البيع الثاني لا يحتج به على المشتري الثاني إلا منذ ثبوت تاريخه[2].

-الدائن الحاجز: هو من يباشر بإجراءات الحجز على الأموال المنقولة المملوكة لمدينه او بحيازة مدين هذا الأخير، فمدين المدين يصبح من الغير ولا تسري التصرفات في حقه إلا إذا كان لها تاريخ ثابت وسابق على الحجز[3].

-دائنو المفلس بالنسبة لتصرفاته المدنية: فلا تنفذ في مواجهتهم إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل شهر الإفلاس.

3-3-طرق اثبات تاريخ المحرر العرفي: تنص المادة 328 من القانون المدني على أن التدليل بثبوت تاريخ المحرر العرفي يرجع الى تاريخ تسجيله لدى مصلحة التسجيل، ومن يوم اثبات مضمونه في محرر رسمي، أو من يوم التأشير عليه من طرف ضابط عام مختص، أو من يوم وفاة أحد الذين لهم على المحرر خط أو امضاء.

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 99.
[2]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 95.
[3]- محمد زهدور، مرجع سابق، ص 37.

ثالثا: المحرر الالكتروني: نظم المشرع الجزائري المحررات الالكترونية لأول مرة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للقانون المدني، ولذا نحاول التعريف بالكتابة الالكترونية وبيان خصوصية المحرر الالكتروني وحجيته في النقاط التالية:

أ-تعريف الكتابة الالكترونية: عرفها بعض فقهاء القانون على أنه" مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز، أو الأصوات، أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامة الكترونية ويمكن قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتواها وحفظ المعلومات الخاصة لمصدرها وتاريخ ومكان ارسالها والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع اليها عند الحاجة"[1].

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنه" ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو ارقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تضمنها، وكذا طرق ارسالها"، وهو نفس المعنى الذي جاءت به نص المادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي.

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه أخذ بالمفهوم الواسع للكتابة تاركا المجال مفتوحا لكل الدعامات دون حصرها، كما أنه لم يقيد طرق ارسال هذه الكتابة والتي قد تكون بالنقل المادي للأوراق أو النقل الالكتروني عبر شبكة الانترنت.

ب-خصوصية المحرر الالكتروني:

1-خصوصية العقد المبرم بالشكل الالكتروني: هو ذلك العقد المبرم بين أطراف لا يجمعهم مجلس عقد واحد ، بل يضمهم مجلس حكمي اقتراضي ويخضع في تنظيمه لنفس التنظيم القانوني ونفس الأحكام العامة والقواعد التي تحكم العقود بصفة عامة من حيث اقتران الايجاب والقبول والمحل والسبب، مع اختلاف واحد يتمثل في عدم حضور طرفي مجلس العقد، فهو عقد يندرج ضمن العقود التي تتم بين حاضرين في الزمان وغائبين في المكان، فبخصوص

[1]- سمير حامد عبد العزيز جمالو، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 246.

زمن انعقاده يجب التمييز بين بين العقد الالكتروني الذي يتم عن طريق البريد الالكتروني وتطبق بشأن انعقاده نظرية تسليم القبول لأنها المثلى، وبين العقد الالكتروني الذي يتم عبر شبكة المواقع الويب، إذ ينعقد متى وافق الموجب له على الايجاب الذي عرضه عليه الموجب بالضغط على ايقونة قبول العقد، وبين العقد الذي يتم بالمحادثة والمشاهدة المباشرة عبر الانترنت، إذ ينعقد العقد بين طرفيه بائع الخدمة أو السلعة ومقتنيها بمجرد الاتفاق أما مكان بالنسبة لمكان ابرام العقد الالكتروني، فقد تم اعتبار المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ أو المرسل اليه حسب القانون النموذجي للتجارة الالكترونية.[1]

2-خصوصية التوقيع الالكتروني: التوقيع الالكتروني عبارة عن ملف رقمي مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز الالكترونية تصدر عن الجهات المتخصصة معترف بها حكوميا ودوليا، تخزن فيه جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها، وعادة ما يسلم مع هذه الشهادة مفتاحان إحداهما عام والآخر خاص، فالمفتاح العام ينشر في الدليل لكل الناس، أما المفتاح الخاص يتضمن التوقيع الالكتروني الخاص بالشخص، وتقوم الهيئات بإصدار تلك الشهادات الرقمية والتي تكون مقابل رسوم معينة[2]، ولكي يحظى التوقيع الالكتروني على القوة الثبوتية للمحرر، وجب أن يستوفي شروطا معينة تعززه وتعزز عنصري الثقة والأمان لدى أطراف العقد الالكتروني، ومن أهم هذه الشروط، ضرورة أن يكون موصوفا ومصادق عليه، ولذا حاول المشرع من خلال القانون 15-04 وضع أحكام خاصة بآلية التصديق الالكتروني التي تتكفل بها جهة مختصة سماها المشرع بمؤدي خدمات التصديق، وهي عبارة عن هيئة أو جهة معينة تقوم بإصدار شهادات التصديق الالكتروني بعد حصولها على ترخيص مسبق لممارسة خدمة التصديق على التوقيع الالكتروني.

عرفت المادة 02 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 التوقيع الالكتروني الموصوف على أنه" بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات

[1] - بنسالم اوديجا، مرجع سابق، ص 385.

[2] – وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011/2010، ص 154 .

الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق " [1]، يتم إنشاؤه من خلال جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني المتمثلة في رموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، يستعملها الموّقع لحسابه أو لحساب شخص طبيعي أو معنوي الذي يمثله[2].

إذن يمكن القول ان حجية التوقيع الالكتروني مقيدة بشروط حتى تثبت حجيته، نصت عليها المادة 7 من القانون 15-04 أهمها أن ينشأ التوقيع الالكتروني على أساس شهادة التصديق الكتروني موصوفة وأن يرتبط بالموقع دون سواه، مع إمكانية تحديد هوية الموقع، وأن يكون مصمما بواسطة وسائل تحت التحكم الحصري للموقع وأن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذا التوقيع.

لم تعط تشريعات الدول بما فيها التشريع الوطني والمنظمة للتجارة الالكترونية والتوقيع والتصديق الخاص بها، تعريفا للتصديق الالكتروني، وإنما اقتصرت على تنظيم إجراءاته وبيان الجهات المكلفة بهذه الخدمة وما يصدر عنها من شهادات، ومن خلال ما ورد من أحكام القوانين التي نظمت التصديق الالكتروني، يمكن أن نعرفه على أنه "عملية قانونية فنية ، تهدف الى إثبات أن الرسائل والتوقيعات الالكترونية صادرة ممن نسبت إليه دون تحريف أو تزييف أو تزوير تتم بواسطة طرف محايد مستقل يقوم بإصدار شهادة الكترونية تحقق الغرض المطلوب"[3] سماها المشرع الجزائري من خلال المادة 2/ 6 من القانون 15-04 بشهادة التوقيع الالكتروني، وهي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموّقع، يتم منحها من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو طرف ثالث موثوق[4].

---

[1] - القانون 15-04، المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، جريدة رسمية عدد 06، سنة 2015.

[2] – راجع المادة 02 فقرة 2 و 3 من القانون 15-04.

[3] - ثروت عبد الحميد ، التوقيع الالكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، سنة 2007 ، ص 62.

2- راجع المادتان 02/11 و 14 من القانون 15-04 .

من خلال هذا التعريف يمكن القول، للتصديق الالكتروني وظيفتين أساسيتين: الأولى، تعمل على منح الثقة والأمان في العقود الالكترونية عن طريق اثبات هوية المتعاقدين والتحقق من إرادتهما، والثانية تعمل على السرية كونها ترتبط بتقنية التشفير.

ج-حجية المحرر الالكتروني في الاثبات: استنادا الى نص المادتين 323 مكرر1 و327 من القانون المدني، يكتسب المحرر الالكتروني حجيته من حيث الكتابة والتوقيع، نبين ذلك كما يلي:

1-حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات:

1-1-الاختلاف القائم بين الدعامة الورقية والالكترونية من حيث حجية الاثبات: يمكن رد هذا الاختلاف الى ثلاث نظريات، الأولى: أقرت بعدم حجية المحررات الالكترونية و ذلك بسبب عرضتها لاحتمالات العبث والتعديل فيها، والثانية: دعت الى التفريق بين أنواع مخرجات الحاسوب، أما الثالثة فقالت أن جميع مخرجات الحاسوب من محررات الكترونية وغيرها تتمتع بالحجية الكاملة في الاثبات شأنها شأن المحررات الكتابية شرط أن تتم بوسائل أمان تمنع اختراقها أو احداث أي تغيير في مضمونها وأن تكون موقعة من الأطراف المنسوبة اليهم[1]، فمتى انعقد العقد الالكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني وأحكام القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 ، رتب آثاره القانونية بين طرفيه، واكتسب حجية في الاثبات، لأن المشرع الجزائري جعل من الكتابة الالكترونية نفس القيمة في الاثبات التي تكون للكتابة التقليدية وهذا طبقا لنص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني.

[1]- بنسالم اوديجا، مرجع سابق، ص 386.

2-1-سلطة القاضي أمام التنازع القائم في الاثبات بين الدليل الكتابي الورقي والدليل الكتابي الالكتروني

أن الاشكال الذي كان وما زال مطروحا في حجية الاثبات بين الدليلين الكتابيين الورقي والالكتروني ينصب في جوهره حول ماهية السند أو الوثيقة، وطبيعة الكتابة، أي مضمون المحرر، ونسبة التوقيع لمن صدر عنه الدليل، فإذا كان الدليل الورقي يعتمد على الورق والكتابة وما هو خطي ومادي وملموس، فإن الدليل الالكتروني يقوم على الحاسوب الآلي وما هو مغناطيسي ومجرد وغير مادي، وإذا كان الأول يذيل بتوقيع يدوي لصاحبه، فإن التوقيع الالكتروني يتم في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[1]، وعلى فرض احتجاج طرف بالمحرر الالكتروني في مواجهة خصمه الذي قدم محرر كتابي ورقي، فبأي منهما يأخذ القاضي وما يرجح من أدلة؟

لم يتعرض المشرع الى هذه المسألة مما يقودنا الامر للبحث في القوانين المقارنة وعلى الخصوص القانون الفرنسي وتحديدا ما ورد في نص المادة 1316-2 من القانون رقم 2000-230 المؤرخ في 2000/03/30 المتضمن القانون المدني والتي أعطى فيها المشرع للقاضي سلطة فض النزاع بين الأدلة الكتابية سواء كانت ورقية أو الكترونية، دون تقييده بمعيار معين للمفاضلة بينهما، أي أنه منح سلطة تقديرية مستعينا بكافة الوسائل المناسبة[2].

وعليه فإن سلطة القاضي أمام التنازع القائم في الاثبات بين الدليل الكتابي الورقي والدليل الكتابي الالكتروني تقديرية، فإذا لم يوجد اتفاق صريح بين الأطراف في تحديد الدليل الراجح مهما كان شكله ورقية أو الكترونية، يترك الأمر للفصل في النزاع الى سلطة القاضي وذلك بالتأكد بجميع الوسائل القانونية من الدليل القابل للاستدلال أيا كان سنده، ومدى صحة

[1] - بنسالم اوديجا، المرجع السابق، ص 414.

[2] - محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية ، العقد الالكتروني، الاثبات الالكتروني، المستهلك الالكتروني، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 233.

نسبة التوقيع اليدوي أو الالكتروني لصاحبه، وتحديد موقفه منه، على أن عبء الاثبات يقع على من ينكر التوقيع أو ينازع في موافقته على مضمونه.

مع الإشارة أن مشكل التنازع القائم بين دليل الاثبات الكتابي الورقي ودليل الاثبات الكتابي الالكتروني يطرح أيضا بشأن حجية النسخ المستخرجة من الحاسوب الآلي ومدى استيعاب احكام المادة 326 من القانون المدني لهذه المسألة، لأن استخراج نسخة من المحرر الالكتروني يكون بمثابة صورة للأصل الموجود بجهاز الحاسوب.

2-حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات: نصت المادة 327 من القانون المدني على ما يلي:" ... ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه"، كما نصت المادة 8 من القانون 15-04 على ما يلي:" يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي"، فيما نصت المادة 9 من القانون 15-04: " ولا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

- شكله الالكتروني،

- أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة،

- أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني"

يتبين من النصوص السالفة الذكر ان للتوقيع الالكتروني نفس الحجية المقررة للتوقيع التقليدي متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 15-04، وأن التوقيع الالكتروني يحقق ذات الآثار التي يحققها التوقيع التقليدي في مجال الاثبات المدني، ويؤدي ذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي، وهذا ما أقرت به المادة 6 من القانون 15-

04 بنصها:" يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني".[1]

الفرع الثاني: الاثبات بالشهود

جعل المشرع الجزائري شهادة الشهود في المرتبة الثانية بعد الكتابة كدليل في الاثبات، نظمها في الفصل الثاني من الباب اسدس تحت عنوان الاثبات بالشهود من المواد 333 الى 336 من القانون المدني، بتحديد نطاقها وشروط قبولها وحجيتها، نبين ذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الشهادة:

تعرف الشهادة لغة بأنها الاخبار القاطع عن مشاهدة وعيان، فيقول الشخص شهدت مجلس العقد، أي حضرته[2]، ويقصد بها فقهيا، اخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، يعرفها المالكية على أنها "اخبار الحكم عن علم ليقضي بمقتضاه" والشافعية " اخبار بحق للغير على الغير بلفظ خاص أي بلفظ أشهد" وعند الحنابلة هي " اخبار بما علمه بلفظ خاص كشهدت وأشهد" [3]، أما اصطلاحا فتعرف على أنها الادلاء أمام هيئة قضائية بكل ما وقع تحت سمع شخص وبصره بما يرتب عليه القانون أثرا [4].

ثانيا: أنواع الشهادة:

أ-الشهادة الشفهية والشهادة المكتوبة: يكون في الغالب الادلاء بالشهادة بتصريح شفوي عن طريق قيام الشهود بالصريح شخصيا وشفاهه أمام القاضي بما شهدوه أو سمعوه، كما يجوز أن تكون الشهادة عن طريق الكتابة وهو أمر نادر ومثالها التصريحات الواردة في التقارير أو الشهادة عن طريق الأشرطة والتسجيلات ولكن القضاء يقبلها بتحفظ[5].

---

[1] -محمد حزيط، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 148 و 149.

[2]- بكوش يحي، المرجع السابق، ص 240.

[3]- المزغي رضا، أحكام الاثبات، بدون رقم طبعة، الدار الجزائرية للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر، سنة 1998، ص 274.

[4]- همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 329.

[5]- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الاثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، بدون رقم طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر سنة 2001، ص 67.

ب-الشهادة المباشرة وغير المباشرة: الشهادة المباشرة هي التي يدلي بها الشاهد امام القاضي بما علمه نتيجة حاسة من حواسه كالبصر أو السمع، وتكون الشهادة غير مباشرة أو ما تعرف بالشهادة السماعية عندما لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة بل يشهد بما سمعه عن شخص آخر يكون قد شاهد الواقعة بعينه أو سمعها بأذنه، وتعتبر أقل درجة من الشهادة المباشرة ويبقى تقدير قيمتها للقاضي[1].

ج-الشهادة بالشهرة العامة والشهادة بالتسامع: تستند الشهادة بالشهرة العامة الى مستندات مكتوبة تحرر من قبل جهات رسمية، يدون فيها وقائع معينة يشهد بها الشهود بمعرفتهم لتلك الوقائع ومثالها محضر حصر التركة، تقرير غيبة المفقود[2].

أما الشهادة بالتسامع، فهي شهادة بما تسامعه الناس، صاحبها لا يروي عن شخص معين ولا عن واقعة بالذات كما في الشهادة السماعية، وإنما يشهد تسامعه الناس عن هذه الواقعة وما شاع بين الجماهير بشأنها، تقبل على سبيل الاستئناس لأنها ليست بشهادة بالمعنى الصحيح[3].

ثالثا: شروط الاثبات بالشهادة:

للإثبات بالشهادة شروط معينة، يخص بعضها الشاهد شخصيا والبعض الآخر يخص الشهادة في ذاتها، نبين ذلك كما يلي:

أ-الشروط الخاصة بالشاهد: نصت على هذه الشروط المادة 153 من قانون رقم 08-09، إذ يشترط في الشاهد الأهلية الكاملة ببلوغه سن الرشد وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه، لان الشهادة تتطلب الادراك والتمييز على تفسير المحسوسات والقدرة على إدراك الأفعال والاثار المترتبة عنها، إلا أنه يجوز سماع شهادة الصبي المميز الذي بلغ سن 13 سنة على سبيل الاستدلال دون تأدية اليمين القانونية، وتبعا لذلك لا يجوز سماع

[1]- حسان دواجي سميرة، وسائل الاثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017، ص 20.

[2]- بكوش يحي، مرجع سابق، ص 192.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ، مرجع سابق، ص 314.

شهادة فاقد الاهلية أو ناقصها، كما لا يجوز سماع شهادة الصبي غير المميز، والعبرة بسن الشاهد يكون وقت حصول الواقعة التي يشهد بها ووقت الإدلاء بشهادته.

كما يشترط في الشاهد ألا يكون ممنوعا من الشهادة، أي عدم وجود رابطة القرابة أو المصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، كما لا يجوز سماع زوج أحد الخصوم ولو كان مطلقا، باستثناء ما تعلق بالقضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق فيجوز سماعهم.

ب-الشروط الخاصة بشهادة الشاهد: الأصل أن تكون الشهادة شفوية وأن تصدر امام القضاء طبقا لما هو مقرر في المادة 158 من القانون 08-09، فلا عبرة بأي شهادة يحصل الادلاء بها خارج المحكمة طبقا لنص المادة 89 من نفس القانون، باستثناء حالة استحالة حضور الشاهد امام المحكمة لسماعه ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل اليه لتلقي شهادته[1]، وحالة اصدار إنابة قضائية لجهة قضائية أخرى وطنية كانت أو دولية للقيام بتلقي شهادة الشاهد مقيم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية أو خارج إقليم الدولة طبقا للمواد 155 و108و 112 الى 114 من القانون رقم 08-09.

رابعا: الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة: حددت المواد 333 و335 و336 من القانون المدني مجال الاثبات بشهادة الشهود مع التمييز بين حالتين:

أ-الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة كأصل عام: استنادا على نص المادة 333 من القانون المدني، يجوز الاثبات بشهادة الشهود كقاعدة عامة في:

- الوقائع المادية، سواء كانت طبيعية لا دخل للإنسان فيها كالزلازل، والحريق، والولادة والوفاة، أو أعمال مادية من فعل الانسان كالفعل الضار والفعل النافع والاستيلاء ووضع اليد وعيوب الارادة كالغلط والتدليس والاكراه[2].

[1]- راجع المادة 155 من القانون 08-09.
[2]- عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني ، مرجع سابق، ص 249.

- التصرفات التجارية أيا كانت قيمة هذا التصرف لما تفرضه التجارة من حرية الاثبات وسرعة التعامل والثقة المتبادلة بين التجار استنادا لنص المادة 30 من القانون التجاري، باستثناء بعض التصرفات التي يشترط القانون اثباتها بالكتابة، كالأوراق التجارية مثل الشيك والسفتجة، وعقد الشركة وبيع المحل التجاري ورهنه إعمالا لنص المادتين 120 و545 من القانون التجاري.

- التصرفات المدنية التي لا تتجاوز أو تساوي قيمتها مائة ألف دينار جزائري، فإذا تجاوز التصرف هذه القيمة فيجب اثباته بالكتابة، الا استثناء ما ورد في نص المادة 645 من القانون المدني بخصوص الكفالة التي يجب اثباتها بالكتابة والوصية التي تثبت بعقد رسمي تطبيقا لنص المادة 191 من قانون الاسرة، ما يفيد ان هناك حالات يشترط فيها القانون الكتابة بنص خاص لإثبات بعض التصرفات القانونية ولو لم تز قيمتها عن مائة ألف دينار جزائري.

ب-الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة كاستثناء: هناك حالات أجاز فيها القانون الاثبات بالشهادة استثناء على القاعدة العامة لاعتبارات معينة، تم النص عليه في المادتين 335 و336 من القانون المدني وهي:

- حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 335 من القانون المدني، ويقصد بها كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال، ويجب توافر ثلاثة شروط حتى يعتد بهذا المبدأ، أولهم: وجود ورقة مكتوبة أيا كان شكلها أو غرضها مما لا يعتبرها القانون دليلا كاملا كالسجلات والأوراق المنزلية والمذكرات الشخصية والمراسلات والايصالات والبيانات الواردة في محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات والمذكرات القضائية[1]، ثانيهم: صدور الورقة من الخصم أو ممن ينوبه نيابة اتفاقية أو قضائية، موقعة من طرفه، أو مكتوبة بخطه دون انكار ذلك، ثالثهم: أن تجعل هذه الورقة التصرف المدعى به قريب الاحتمال ومرجح الحصول، أي لا يكفي أن يكون وجود الحق المدعى به محتملا فحسب، بل يجب أن يكون راجحا، كالرسالة التي يرسلها

[1]- بكوش يحي، مرجع سابق، ص 223.

شخص الى آخر يشير فيها الى دين عليه دون أن يحدد مقداره، فهذه الرسالة تعتبر بداية ثبوت بالكتابة و يجوز استكمال الدليل بالشهادة [1] .

-حالة وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول عل دليل كتابي، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 336 من القانون المدني، فالمانع المادي يرجع للظروف الخارجية أو المادية التي عاصرت التصرف القانوني فحالت دون الحصول على الدليل الكتابي، كإبرام التصرف أثناء اضطرابات طبيعية أو سياسية ومثالها الوديعة المودعة لدى الجيران في عجلة لإنقاذها من خطر داهم كالحريق أو التهدم، وحالة الإقراض المفاجئ السريع اثناء السفر الذي يحول دون ان يكون للدائن متسع من الوقت للحصول على سند كتابي بذلك[2].

أما المانع الأدبي فيرجع الى ظروف نفسية واعتبارات أدبية أو معنوية حالت دون أن يتمكن الشخص من الحصول على الدليلي الكتابي في الوقت الذي تم فيه التصرف القانوني، وتتوافر مثل هذه الاعتبارات عندما توجد صلة قرابة أو نسب أو زوجية، وعلى القاضي مراعاة المانع الادبي تبعا لملابسات كل حالة.

-حالة فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 336/2 من القانون المدني، ففي هذه الحالة يجيز القانون اعفاء المكلف بالإثبات من تقديم الدليل الكتابي، ويرخص للمحكمة قبول شهادة الشهود استثناء مع ضرورة اثبات المدعي سبق وجود السند الكتابي كاملا ومستوفيا لجميع الشروط القانونية الموضوعية والشكلية، واثبات السبب الأجنبي في فقدانه.

خامسا: حجية الاثبات بالشهادة:

على عكس الدليل الكتابي الذي يتمتع بقوة مطلقة في الاثبات، وهو حجة بذاته فإن الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقديرها، وهو في ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، فالقاضي يبحث أولا فيما إذا كان الاثبات بالشهادة يجيزه

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 177.
[2]- عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني ، مرجع سابق، ص 263.

القانون في مثل الحالات القائم عليها النزاع، لأنه قد يكون بالقضية أدلة مما يغني عن الشهادة في تكوين قناعة القاضي، ثم ينظر فيما إذا كانت الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالحق المدعى به ومنتجة في الاثبات، وهو بذلك يتمتع بسلطة تقدير أوسع مما له في الاثبات بالكتابة[1]، ولا يتقيد بعدد الشهود ولا بجنسهم وله أن يرجح شهادة شاهد على الآخر، ما يفيد ان للشهاد حجة غير قاطعة ، أي ما يثبت عن طريقها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الاثبات .

الفرع الثالث: الاثبات بالقرائن

تم تنظيم أحكام الاثبات بالقرائن في المواد 337 الى 340 من القانون المدني، ولذا نحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على تعريفها، ثم بيان أنواعها على النحو التالي:

أولا: تعريف القرائن:

القرائن هي أدلة غير مباشرة ، لأنه لا يقع الاثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت، أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد اثباتها ومثالها ان يكون سند الدين في يد المدين قرينة على الوفاء، فالواقعة المعلومة هي وجود سند الدين في يد المدين، ويستدل القاضي من هذه الواقعة على واقعة الوفاء[2]، فالقرائن إذن، هي استدلال بالمعلوم لإثبات المجهول، أي استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت، وهي نوعان: نوع يستنبطه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه، ويعتبر استنتاجات فردية في حالات خاصة، ونوع يستنبطه المشرع نفسه مما غلب وقوعه عملا في طائفة معينة من الحالات، فيبني عليه قاعدة عامة ينص عليها في صيغة مجردة [3].

ثانيا: أنواع القرائن: القرائن نوعان: نوع يستنبطه المشرع وتسمى القرائن القانونية، ونوع يستنبطه القاضي وهذا ما يعرف بالقرائن قضائية:

[1]- توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 157
[2] - عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات - آثار الالتزام) ، مرجع سابق ، ص 329.
[3]- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 84.

أ-القرائن القانونية: نصت المادة 337 من القانون المدني على ما يلي:" القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

1-تعريف القرائن القانونية: هي ما يقوم به المشرع من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة فلا سلطة للقاضي عليها وإنما يفرضها القانون على القاضي ولذلك سميت بالقرائن القانونية، إذ لا يمكن ان تقوم قرينة قانونية بغير نص قانوني، فإذا وجد النص ونشأت القرينة القانونية، فإنه لا يمكن أن يقاس غليه قرينة أخرى اعتمادا على المماثلة، وإنما لابد من نص خاص لكل قرينة قانونية، لذا يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا ومحدودا [1]، ومثالها ما تم النص عليه في المواد 61، 134، 138، 139، 140، 332، 338، 499، 776 من القانون المدني والمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والمادة 244 من القانون التجاري، والمواد 85، 46، 107، 129 من قانون الأسرة .

2-أنواع القرائن القانونية: تنقسم القرائن القانونية الى:

2-1-القرائن القانونية البسيطة: نصت عليها المادة 337 من القانون المدني، وبناء عليها نجد أن الأصل في دلالة القرائن أنها غير قاطعة فهي قابلة لإثبات عكسها إلا إذا وجد نص لا يسمح فيه بإثبات العكس، وعليه يمكن اثبات عكسها بالقرار أو اليمين أو الكتابة.

القرائن القانونية البسيطة متعددة يصعب حصرها، من امثلتها ما ورد في نص المادة 98 من القانون المدني التي تفيد بأن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد، يفترض أن له سببا مشروعا، ففي هذا النص نجد قرينة قانونية مفادها أن كل التزام أساسه سبب مشروع، فأعفى المشرع الدائن من اثبات أن للالتزام الذي يطالب به المدين سببا مشروعا، مع أنه كان من المفروض أن يقوم بإثباته باعتباره ركنا في الالتزام، وعلى المدين الذي يدعي خلاف هذه القرينة أن يقيم الدليل على ن الالتزام لا سبب له[2].

[1]- بكوش يحي ، مرجع سابق ، ص 191.
[2] - عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات - آثار الالتزام) ،مرجع سابق، ص 625.

2-2-القرائن القانونية القاطعة: هي القرائن التي لا يمكن إثبات عكس ما تقضي به، أي القرائن التي لم يسمح القانون فيها للخصم أن يثبت ما يخالفها، ومثالها القرينة القضائية المعبر عنها بقوة الأمر المقضي به، ومعنى ذلك أن الحكم متى أصبح نهائيا بعد استنفاده كافة طرق الطعن العادية وغير العادية، لا يجوز للمحكوم عليه أن يثبت ما يخالف هذا الحكم حسب نص المادة 338 من القانون المدني.

والقرينة القضائية القاطعة ولو أنها لا تقبل اثبات العكس، ألا أنه يمكن دحضها أو ردها أو نفيها بالإقرار أو اليمين متى تعلقت بالمصلحة الخاصة ، أما إذا تعلقت بالمصلحة العامة فلا يجوز دحضها بأي طريق كان ومثالها ما تم النص عليه في المادة 139 من القانون المدني فحارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه من ضرر، ولو ظل هذا الحيوان مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان سببا لا ينسب اليه، فأقام المشرع مسؤولية الحارس على قرينة قانونية تفيد خطأه ولا يستطيع ان ينفي الخطأ لأنه قرينة غير قابلة لإثبات العكس ولكنه يستطيع اثبات السبب الأجنبي بنفي علاقة السببية[1].

ب-القرائن القضائية: نصت عليها المادة 340 من القانون المدني ومفادها:" يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة"، استنادا على هذا النص يمكن الوقوف على ما يلي:

1-تعريف القرائن القضائية: هي التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من ظروف الدعوى وملابساتها، فهي قضائية لأنها من عمل القاضي وحده، فيختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى ثم يستدل بها على الواقعة المراد اثباتها[2]، ولا يجوز الاثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بالبينة طبقا لنص المادة 340 من القانون المدني.

2-عناصر القرائن القضائية: للقرائن القضائية عنصران: الأول عنصر مادي ويتمثل في واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع القضية وتسمى هذه الواقعة بالدلالات أو الامارات،

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات - آثار الالتزام) ،مرجع سابق، ص 615.
[2]- همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 342.

أما الثاني فهو عنصر معنوي ويتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة الى الواقعة المراد إثباتها[1]، وله السلطة الواسعة في تقدير القرائن القضائية وفي استنباطها وفي تقدير حجيتها، ولا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، وإذا تكرر استنباط القضاة لقرائن معينة من أحوال معينة و استقرت عليها المحاكم و توحد تطبيقها، فإنها تصبح وكأنها ملزمة وتتحول من قرينة قضائية الى قرينة قانونية[2].

3-سلطة القاضي في الاعتماد على القرائن القضائية:

3-1-سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية: يحظى القاضي بسلطة مطلقة في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه، فيمكن له أن يختار الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، أو من ملف الدعوى، وقد يختارها من محضر تحقيق او محضر سماع الشهود في قضية أخرى، كما له ان يستنبط القرينة من واقعة امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب أو رفضه للجابة عن الأسئلة الموجهة اليه أو رفضه لتنفيذ اجراء قضائي مأمور به[3].

3-2-سلطة القاضي في تقدير الاثبات بالقرائن القضائية: يحظى القاضي بسلطة واسعة في تقدير القرينة لا معقب عليه في هذه المسألة ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلا تؤدي عقلا ومنطقا الى ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المدعى به، وكان استخلاصه سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها في الدعوى[4].

4-الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالقرائن القضائية: الاثبات بالقرائن القضائية لا يجوز إلا في حالات معينة، وتطبيقا لنص المادة 340 من القانون المدني، فإن القرائن القضائية تعادل شهادة الشهود في الاثبات، أي ما يمكن اثباته بشهادة الشهود أصلا أو استثناء كما سبق بيانه، يمكن اثباته بالقرائن القضائية، وعليه فإن الاثبات بهذه الأخيرة يكون جائزا في الوقائع

[1] - يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 14

[2] - ذبيح ميلود، محاضرات في مقياس طرق الاثبات والتنفيذ في القانون الجزائري، موجهة للسنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 24.

[3] - سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الاثبات، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 318.

[4]- نفس المرجع، ص 335.

المادية والتصرفات التجارية وكذا التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها 100.000 دينار جزائري، ومنه لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية في التصرفات المدنية التي تتجاوز هذه القيمة، كما لا يجوز قبول الاثبات بالقرائن القضائية ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، أو استلزم القانون الكتابة لإثبات التصرف القانوني[1]، ومثالها ما تم النص عليه في المادة 645 من القانون المدني بخصوص اثبات عقد الكفالة بالكتابة، والمادة 191 من قانون الاسرة المتعلقة بإثبات الوصية بموجب عقد رسمي مكتوب.

5-حجية القرائن القضائية في الاثبات: إن قوام القرائن القضائية الاستنباط والاستدلال، فدلالتها ليست قاطعة فهي قابلة لإثبات العكس، وبالتالي حجيتها في الاثبات كحجية الشهادة، يجوز اثباتها بقرينة مثلها أو بغير ذلك من طرق الاثبات، فهي كالقرائن القانونية البسيطة، ولو أن القاضي يبقى في النهاية حرا في تكوين اقتناعه، و أن ما يثبت بها يعتبر ثابتا في مواجهة الكافة، لأن أساسه وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضي شخصيا و يبني عليها استنباطه، بما ينتفي معه شبهة اصطناع أحد الخصوم دليلا لنفسه، واعتبرها المشرع من الأدلة المقيدة التي لا يجوز الاثبات بها في جميع الأحوال، لأنه قدر خطأ القاضي في الاستنباط، فحد من خطر هذا الاحتمال بقصر الاثبات بالقرائن القضائية في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة فقط [2].

الفرع الرابع: الاثبات بالإقرار

يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الاثبات غير المباشرة التي تحسم النزاع قبل الفصل في الدعوى ودون حاجة الى اثبات آخر، نظمها المشرع الجزائري في المادتين 341 و342 من القانون المدني، نحاول من خلالهما إعطاء تعريف للإقرار، ثم بيان انواعه وشروطه وأخيرا حجيته في الاثبات على النحو المبين أدناه:

[1]- أنور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 164.

[2]- همام محمد محمود زهران ، مرجع سابق، ص 97 و ما بعدها.

أولا: تعريف الإقرار:

أ-التعريف الفقهي للإقرار: الإقرار يعني الاعتراف، ولهذا جرى على ألسنة المختصين في مجال القانون أن " الاعتراف سيد الأدلة"، لأنه يصدر عن المدعى عليه بالواقعة التي يتمسك بها المدعي، وهذا من شأنه أن يحسم النزاع القائم بينهما، لأنه اعتراف من شخص بحق عليه اتجاه الآخر، فهو بمثابة شهادة من المقر على نفسه لمصلحة خصمه بواقعة قانونية، أي بمثابة نزول من جانب المقر عن حقه في المطالبة بإثبات ما يدعيه خصمه.[1]

فالإقرار إذن، هو التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة ترتبت أثر قانوني معين في مواجهته ويتمثل في التسليم بما يدعيه الخصم، بحيث يجعل الواقعة القانونية في غير حاجة الى الاثبات، لأنه بمثابة شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية بشرط ان يتم اثناء سير الدعوى وأمام القاضي الناظر بشأنها وأن يكون الاقرار متعلقا بالواقعة القانونية المتنازع عليها حتى يكون الإقرار ملزما للمقر وللمحكمة معا[2].

ب-التعريف القانوني للإقرار: عرفه المشرع الجزائري في المادة 341 من القانون المدني على أنه" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة"، من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الاقرار لا ينشئ حقا جديدا و إنما هو اظهار للحقيقة، أي أنه اخبار بحدوث واقعة قانونية معينة في شكل تصرف بإرادة منفردة يشترط فيه ما يشترط في سائر الاعمال القانونية بتوافر الاهلية و خلوها من العيوب و الا كان باطلا.

ثانيا: أنواع الإقرار:

يميز القانون المدني بين نوعين من الإقرار وهما الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي:

[1] - أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ، مرجع سبق، ص 485 .
[2] - أحمد أبو الوفاء، الاثبات في المواد المدنية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، سنة 1983، ص 196.

أ-الإقرار القضائي: عرفته المادة 341 من القانون المدني على أنه " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة"، وعليه يمكن استخلاص أهم الشروط القانونية الواجب توافرها في الإقرار القضائي على النحو التالي:

- يجب أن يصدر الإقرار من الخصم شخصيا أو ممن يمثله قانونا بموجب توكيل خاص وفقا لأحكام المادة 574 من القانون المدني ومفادها " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

- يجب أن يصدر الإقرار في شكله الشفوي أو الكتابي أمام جهة قضائية مختصة في الفصل في النزاع إقليميا ونوعيا، فلا يعتبر الاقرار اقرارا قضائيا إذا صدر أمام جهة إدارية أو أمام النيابة العامة، أو خبير منتدب.

- يجب أن يصدر الإقرار من المقر أثناء سير الدعوى وأن يكون الإقرار متعلق ومرتبط بموضوع الدعوى، لأن الإقرار الصادر في دعوى سابقة لا يعتبر اقرارا قضائيا، وإنما إقرار غير قضائي.

يجد الإقرار القضائي مجال تطبيقه أكثر في الدعاوى المتعلقة بشؤون الاسرة حيث نظم المشرع الإقرار كطريق لإثبات النسب ضمن المواد 40 و44 و45 من القانون رقم 84-11 المتعلق بالأسرة، كالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة، والإقرار بغير البنوة أو الأبوة أو الأمومة وهذا وفق شروط قانونية معينة.

ب-الإقرار غير القضائي: وهو الذي يتم خارج القضاء، يصدر من المقر في شكل شفوي أو في ورقة مكتوبة، ومثاله الإقرار الذي يتم أمام النيابة العامة أو الخبير أو جهة ادارية، وليس له حجة قاطعة، فللقاضي قبوله أو عدم قبوله فالأمر متروكا لسلطته التقديرية، وهو قابل للتجزئة يمكن الأخذ به كليا أو جزئيا، وهو قابل للرجوع فيه، يشترط فيمن يصدر عنه أهلية الأداء غير معيبة بعيوب الرضاء.

قد يدون الإقرار في ورقة مكتوبة، ومع ذلك لا تصلح أن تكون دليلا كتابيا معدا للإثبات، إذ شتان بين الإقرار غير القضائي والسند المكتوب المعد للإثبات، لأن الإقرار يصدر بشكل لاحق عن الواقعة المراد اثباتها، في حين أن السند الكتابي ينشأ متزامنا مع الواقعة أو التصرف القانوني فيصبح دليلا كتابيا عند أية منازعة متعلقة بموضوع التصرف.

مع الإشارة أنه قد يتحول الإقرار غير القضائي الى إقرار قضائي إذا أقر به المقر أمام القضاء بمناسبة الدعوى المقامة عليها والمتعلقة بموضوعه[1].

ثالثا: تجزئة الإقرار:

إن الدور الذي يجب على القاضي أن يقوم به في الحرص على التطبيق السليم للقانون، مراعاة قاعدة عدم تجزئة الإقرار، فاستنادا الى نص المادة 2/342 من القانون المدني " لا يتجزأ الاقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى"، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمقر له ان يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويترك ما يضره، أي أنه لا يمكن للخصم أن يكتفي من الإقرار بالجزء الذي هو في صالحه ويترك من الإقرار ما ليس في صالحه، فإما أن يأخذ بالإقرار كله أو يتركه كله، إلا اذا قام الإقرار على وقائع متعددة ومنفصلة عن بعضها البعض بحيث لا يوجد أي تلازم أو ارتباط بين واقعة وواقعة أخرى، ففي هذه الحالة يمكن الاخذ بمبدأ تجزئة الإقرار كاستثناء عن الأصل العام، لأن الهدف من القاعدة العامة التي تفيد عدم تجزئة الاقرار هو تجنب تغيير المركز القانوني للخصوم في الدعوى بشأن من يتحمل عبء الاثبات.

[1]- حسان دواجي سميرة، مرجع سابق، ص 32.

رابعا: حجية الإقرار:

يعد إقرار الخصم أمام القضاء حجة قاطعة على المقر لا يقبل اثبات العكس، ويكون ملزما للقاضي في الأخذ به وليس له أن يطلب من الخصم إقامة دليل آخر، فمتى صدر عن المقر فإن الحق يثبت به لا بحكم القاضي، ومن هنا نجد أن المشرع قد قيد تعامل القاضي مع الإقرار بما يضمن حجيته ويحقق قوته في الاثبات، إلا أن هناك مجالا لحرية القاضي في اعمال سلطته في تقدير إقرار الخصم الذي يبقى من صميم سلطته، إذ لا يعتد به متى انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة اثبات أخرى لا يمكن دحضها كدليل كتابي يكتسب القوة الثبوتية.

كما يجوز أيضا الطعن في الإقرار إذا وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه، او أنه صدر من المقر وهو ناقص الاهلية، فإذا ثبت ذلك بالطرق القانونية بطل الإقرار، ولا يعد هذا رجوعا فيه، بل هو إلغاء للإقرار، أما الإقرار الذي قام صحيحا فلا يجوز الرجوع فيه، ولا يجوز اثبات عكسه، فهو إذن حجة قاطعة على المقر، وأثره كاشف لا منشئ[1].

لما كان الإقرار اعفاء من الاثبات ونزول المقر عن المطالبة بالحق المتنازع عليه، فهو بهذا المعنى تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر نفسه ويتعدى أثره الى خلفه العام أي ورثته، فيصبح الاحتجاج عليهم بما تضمنه هذا الاقرار، ولا يتعدى أثره الى الخلف الخاص كدائن المقر أو الشريك أو الورثة فيما بينهم، فلو أقر أحد الشركاء في الشيوع بتصرف الشركاء في الملك الشائع، كإقراره بهذا التصرف حجة عليه وحده، ولا يكون حجة على باقي الشركاء الذين لم يصدر منهم الإقرار، ولو أقر أحد الورثة بحق على التركة، فإن إقراره يكون حجة عليه دون سائر الورثة، ولو أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين، فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقين ، ويكون الإقرار حجة قاصرة على المدين الذي صدر منه الإقرار. [2]

[1] - احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ، مرجع سبق، ص 499.
[2]- نفس المرجع ، ص 502.

الفرع الخامس: الاثبات باليمين

يعتبر اليمين دليل إثبات لواقعة قانونية، يؤديها أحد الخصمين أمام القضاء أو خارجه، نظم المشرع أحكامه الموضوعية في المواد من 343 الى 350 من القانون المدني، وأحكامه الإجرائية في المواد 189 الى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولذا نحاول بيان ذلك في النقاط التالية:

أولا: تعريف اليمين:

يعرف اليمين لغة على أنه جمع ايمان: البركة والقوة، يقال (فلان عندنا باليمين)، أي بالمنزلة الحسنى، و(قدم على أيمن اليمين)، أي على اليمن والبركة، وجمع أيمن وأيمان: القسم، أيمن الله: اسم وضع للقسم[1]، وعليه فإن اليمين لغة هو الحلف يمينا بالقسم حول واقعة معينة لإثبات الحقيقة.

أما اليمين اصطلاحا فيقصد به تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو بالتعليق بالشرط والجزاء[2]، فهو بهذا المعنى اثبات الحق أو نفيه وذلك باستشهاد الله سبحانه وتعالى أمام القضاء.

وعليه يعرف اليمين على أنه اشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على كذب ما يقوله الخصم، فهو بهذا المعنى لا يعتبر عملا مدنيا فحسب، بل هو عمل ديني يشهد فيه الحالف الله شاهدا على ما يقول ويستنزل عقابه إذا ما حنث، ويكون أداؤه وفقا للصيغة التي يحددها القاضي إذا كان اليمين قضائيا، ووفقا للأوضاع المقررة في ديانة الحالف إذا كان اليمين غير قضائيا[3].

[1] - المنجد في اللغة و الاعلام، مرجع سابق ، ص 927.
[2] - سمادي شيماء و نجاري أم هاني، الواقعة المادية و دورها في الاثبات، مذكرة ماستر، كلية العلوم انسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، السنة الجامعية 2019/2018، ص 32.
[3]- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدني للاثبات في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 1991، ص 59.

ثانيا: أقسام اليمين:

ينقسم اليمين الى قسمين: يمسن قضائية وتكون حاسمة أو متممة وتؤدى في كلتا الحالتين أمام القضاء وهي اليمين التي حظيت باهتمام من المشرع الجزائري، والى يمين غير قضائية وتتم خارج مجلس القضاء.

أ-اليمين الحاسمة:

1-تعريف اليمين الحاسمة: لم يرد أي تعريف لليمين الحاسمة في القانون الجزائري، إذ اكتفت المادة 343 منه على تبيان أحكامه بجواز توجيهها من قبل أي خصم اتجاه الخصم الآخر عندما يكون بحاجة الى دليل إثبات وفقا للشروط المحددة في المادة 344 من نفس القانون، وعليه يمكن تعريف اليمين الحاسمة على أنها وسيلة من وسائل الاثبات غير العادية يحتكم اليها الخصم في حالة عجزه على تقديم الدليل الذي يسمح به القانون لإثبات ادعائه، مخاطبا ضمير خصمه بأن يوجه اليه اليمين الحاسمة للفصل في النزاع، ولا يملك من وجهت اليه إلا القبول بأدائها فإذا امتنع عن ذلك وجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار الضمني، وللقاضي السلطة في منع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك، وبالمقابل ليس له الحق في توجيهها من تلقاء نفسه.

2-التكييف القانوني لليمين الحاسمة: تكيف عملية توجيه اليمين الحاسمة على أنها تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة وهو إرادة الخصم الذي يوجه اليمين على أن يكون كامل الأهلية، وأن تكون ارادته غير مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه، ولابد من وكالة خاصة في حالة توجيه اليمين من قبل الوكيل طبقا لنص المادة 574 من القانون المدني، ولا يملك من وجهت اليه إلا أن يقبل بالحلف، أو أن يرد اليمين على من وجهها، ومن ثم لا يعتبر توجيه اليمين تصرفا قانونا يحتاج الى قبول، بل القبول هنا لجعل حق الخصم في أن يحلف اليمين أو يردها، وتبعا لذلك وجب ان تتوافر في هذا الأخير أهلية التصرف شانه شأن من وجه اليمين، لأن كل خصم توجه اليه اليمين يجب أن يكون قادرا على الخيار بين الحلف والرد أو النكول، وهي أمور كلها تستوجب أهلية التصرف، ومن ثم لا يمكن توجيه اليمين الى الصبي غير المميز إلا فيما

يملك من أعمال الإدارة ولا الى المحجور عليه ولا الى النائب عن هؤلاء موصي أو قيم أو إلا عن أعمال صدرت منه شخصيا أو عن أعمال الإدارة التي يملكها، أما الولي فيملك التصرف في مال الصبي فيجوز توجيه اليمين اليه.[1]

3-شروط اليمين الحاسمة: تطبيقا لنص المادة 344 من القانون المدني والمادة 190/3 من القانون 08-09، يشترط في اليمين الحاسمة ما يلي:

- يجب توجيه اليمين الحاسمة في المسائل المتعلقة بالوقائع القانونية وبعبارة واضحة ودقيقة مع إمكانية تعديلها من قبل القاضي، وبناء عليه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في مسألة من مسائل القانون، لأن الخصوم لا يكلفون بإثبات هذه المسائل بل هي من اختصاص القاضي، كما لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لإثبات التصرفات القانونية التي يشترط لوجودها وانعقادها الرسمية.

- يجب أن تكون الواقعة القانونية محل اليمين غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، فلا يجوز مثلا توجيه اليمين على صحة وصية تتجاوز الثلث، ولا في صحة نسب أو الزواج لأن اثبات ذلك يخضع إلى الأدلة المحددة قانونا فلا يجوز مخالفة ذلك.

- يجب أن تكون الواقعة التي يقوم عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين، أي أن يحلف الخصم على فعل صدر منه لا من غيره، فلا يصح توجيه اليمين على واقعة غير متصلة بشخصه وغير منتجة وحاسمة في الدعوى المطروحة أمام القضاء.

4-آثار اليمين الحاسمة: يترتب عن توجيه اليمين الحاسمة وفقا لما نصت عليه المادتين 345 و347 من القانون المدني آثار بالنسبة لمن وجه اليمين، وآثار بالنسبة لمن وجهت اليه اليمين، وآثار بالنسبة للخصمين معا، نورد ذلك فيما يلي:

4-1-آثار اليمين الحاسمة بالنسبة لمن وجه اليمين: تطبيقا لنص المادة 345 من القانون المدني، لا يجوز الرجوع في توجيه اليمين أو ردها متى قبل الخصم حلف تلك اليمين، إلا إذا

[1] - احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ، ص 517.

كان من وجهها ناقص الاهلية أو كان قد دفعه الى توجيه اليمين غلط في الوقائع أو تدليس أو إكراه[1]، وبمفهوم المخالفة يجوز الرجوع عن اليمين قبل اعلان الخصم الآخر قبوله بحلف اليمين.

4-2-أثار اليمين الحاسمة بالنسبة لمن وجهت اليه اليمين: لا يستطيع من وجهت اليه اليمين أن يرفضها، وإنما له الخيار في أن يحلف اليمين أو ينكل عنها، كما باستطاعته رد اليمين على خصمه.

- **حلف اليمين:** إذا حلف الخصم الذي وجهت اليه اليمين وفقا للإجراءات المقررة في المادتين 191 و193 من القانون 08-09، حسم النزاع بينه وبين خصمه وخسر هذا الأخير دعواه، وبناء عليه لا يجوز لمن وجه اليمين أن يرفع دعوى جديدة بأدلة أخرى أو يطعن في حكم اليمين بالاستئناف إلا إذا أسس الحكم على يمين كانت التأدية فيها مشوبة بعيب من عيوب الرضا[2]، وإذا ثبت كذب اليمين بعد الفصل في النزاع، فإن ذلك لا يؤثر على الحكم القضائي الذي بني على هذا اليمين الكاذبة، ولكن يحق للخصم الذي خسر دعواه أن يرفع دعوى تعويض امام القاضي المدني بعد حصوله على حكم جزائي نهائي يقضي بثبوت كذب اليمين، وله حق الطعن أيضا في الحكم الذي صدر ضده إذا كان أجل الطعن لا يزال قائما، وهذا تطبيقا لنص المادة 346 من القانون المدني.

- النكول عن اليمين: إذا رفض من وجه اليه أداء اليمين دون ردها بصفة صريحة أو ضمنية، حكم على هذا الرافض أو الناكل بما طلبه خصمه في دعواه وهذا تطبيقا لنص المادة 347 من القانون المدني والمادة 1/192 من القانون 08-09 بنصها " إذا امتنع الخصوم عن أداء اليمين التي وجهت اليه دون ردها للخصم الآخر سقط ادعاؤه".

- رد اليمين: نصت عليه المادة 343/2 من القانون المدني ومفادها أنه إذا لم يقم من وجهت اليه اليمين بأدائها أو النكول عنها، يمكن ردها على من وجهها اليه، وعلى هذا الأخير إما ان

[1]- بكوش يحي، مرجع سابق، ص 316.
[2] - الغوتي بن ملحة، مرجع سابق، ص 92.

يحلف ويكسب دعواه، أو ان يرفض ويخسر دعواه ولا يجوز الرجوع في ردها متى قبل الخصم الآخر أداء اليمين، وهذا تطبيقا لنص المادتين 345 و347 من القانون المدني والمادة 192/2 من القانون 08-09.

يشترط في رد اليمين على من وجهها أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الخصمين، أي أن تكون الواقعة متعلقة بشخصيهما، أما إذا استقل بها من وجهت اليه اليمين دون من وجهها، فلا يجوز لمن وجهت اليه اليمين ردها على من وجهها اليه ومثالها الوارث الذي وجه اليمين الى مدين مورثه، فإن هذا المدين لا يجوز له رد اليمين على الوارث، لأن واقعة الدين لا تتعلق بشخصه وإنما بشخص مورثه[1].

4-3-آثار اليمين الحاسمة بالنسبة للخصمين: تطبيقا لنص المادة 347 من القانون المدني إذا وجه الخصم اليمين الى خصمه فنكل عنها هذا الأخير دون ردها على من وجهها اليه خسر دعواه وحكم لصالح من وجهها، أما إذا قام من وجهت اليه اليمين بردها على من وجهها اليه فنكل عنها هذا الأخير ففي هذه الحالة يخسر دعواه.

5-حجيته اليمين الحاسمة: اليمين الحاسمة كالإقرار لها حجية قاصرة ، أي نسبية سواء تم الحلف بأدائها أو نكول عنها، ففي حالة الحلف، فمن وجه اليمين واحتكم بذلك الى ذمة خصمه، كان أثر هذا الاحتكام قاصرا عليه هو وورثته بصفتهم خلفا عاما له، ولا يتعدى هذا الأثر الى غير الخصم وورثته، فلا يتعدى الى الشريك أو الورثة فيما بينهم أو المدين المتضامن، فلو وجه أحد الشركاء في الشيوع اليمين الى مدعى استحقاق الملك الشائع، وحلف هذا، كانت اليمين حجة على الشريك الذي وجه اليمين دون غيره من الشركاء، ولو وجه أحد الورثة اليمين الى دائن التركة و حلف ، كانت اليمين حجة على الوارث الذي وجه اليمين دون غيره من الورثة، أما في حالة النكول، فحجية اليمين الحاسمة قاصرة ، فمن نكل من الشركاء في الشيوع كان نكوله حجة عليه دون سائر الشركاء، و من نكل من الورثة كان نكوله حجة عليه دون سائر الورثة، ولكن قد تتعارض حجية اليمين الحاسمة مع القاعدة العامة التي تقضي بأن

[1]- همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 367.

عمل أحد المدينين المتضامنين يفيد الباقين بحيث تتعدى حجية اليمين الحاسمة الى سائر المدينين المتضامنين[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 232/3 من القانون المدني " وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين الى أحد المدينين المتضامنين وحلفها المدين فيستفيد منها الباقون".

ب-اليمين المتممة:

1-تعريف اليمين المتممة: هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين لإتمام دليل ناقص، فلا مجال لتوجيهها في حال عدم وجود أدلة أصلا في الدعوى المطروحة، ومن هنا يظهر الاختلاف الجوهري بينها وبين اليمين الحاسمة في النقاط التالية:

- أن اليمين المتممة تقوم لعدم كفاية الأدلة المقدمة للنقاش، أي انها توجه لاستكمال دليل ناقص وهذا ما نصت عليه المادة 348/2 من القانون المدني، في حين أن اليمين الحاسمة تقوم وحدها ويستبعد معها أي دليل آخر.

- اليمين المتممة يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا طبقا لنص المادة 348/1 من القانون المدني، في حين أن اليمين الحاسمة فهي لكلا الخصمين اتجاه الآخر اعمالا لنص المادة 343 من القانون المدني.

- يجوز الرجوع في اليمين المتممة إذا ما غير الحالف رأيه أو ظهرت أدلة جديدة أقوى منها في الحجية، في حين أن اليمين الحاسمة لا يجوز الرجوع فيها متى أعلن الخصم قبوله بأدائها وهذا طبقا لنص المادة 345 من القانون المدني.

2-شروط توجيه اليمين المتممة: طبقا لنص المادة 248 من القانون المدني، يشترط في توجيه اليمين المتممة شرطان اثنان وهما:

-ألا يكون في الدعوى دليل كامل، فبوجوده يستغنى عن اليمين المتممة لأن هذه الأخيرة إنما وجدت لتكملة أدلة أخرى مقدمة في الدعوى وكافية لإثبات الحقوق المتنازع عليها، وعليه

[1] -عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام (الاثبات - آثار الالتزام) مرجع سابق، ص 571.

فإن اليمين المتممة لكي توجه يجب أن يكون في الدعوى مبدأ ثبوت قانوني وهو كل دليل ناقص يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال ولكنه لا يصل الى درجة اقناع القاضي، فإذا عززته اليمين المتممة أصبح بمثابة دليل كامل على صحة دعوى المدعي[1].

- ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل، والمقصود من هذا الشرط هو منع القاضي من أن يكتفي بادعاء الخصم المجرد من أي دليل، وتلبية رغبته بمجرد يمين يؤديها[2]، لان اليمين المتممة يتم توجيهها من قبل القاضي في حالة وجود دليل في الدعوى ولكنه غير كامل، أما إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل فيمتنع عن القاضي توجيه اليمين المتممة[3].

3- أنواع اليمين المتممة: يمكن تقسيم اليمين المتممة الى :

3-1-يمين التقويم: نص المشرع عليها في المادة 350 من القانون المدني، ويفهم من خلالها ان يمين التقويم توجه من القاضي وحده حول موضوع نزاع يتعلق بقيمة الشيء المطالب به إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى، ومثالها ما تعلق بوديعة أو عارية هلكت أو فقدت بإهمال المودع لديه أو المعار لديه.

يتم توجيه يمين التقويم الى المدعي الذي يطالب باسترداد الشيء دون المدعى عليه المطالب برد ذلك الشيء، شريطة أن يكون أصل حقه ثابت ولكنه استحال تقدير قيمته لفقدانه أو هلاكه ولو يبق إلا أن تحدد قيمته ليحكم بها على المدين[4]، وعليه فيمين التقويم مقيد بشرطين: أولهما، استحالة تقدير قيمة الشيء المطالب به بطريقة أخرى غير اليمين، وثانيهما، وضع حد أقصى للقيمة التي يؤدي المدعي اليمين عليها، ومعنى ذلك أن التقويم غير متروك لرغبة المدعي وإنما يتعين على القاضي تحديد الحد الأقصى لهذه القيمة التي يزكيها المدعي بيمينه[5].

---

[1] - عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني مرجع سابق، ص 220.
[2] - بكوش يحي، مرجع سابق، ص 331.
[3] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 220.
[4] - عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني ، المرجع السابق، ص 264.
[5] - محمد زهدور، المرجع السابق، ص 69.

2-3-يمين الاستيثاق: وهي اليمين التي يتم توجيهها في حالات معينة للتأكد من دلالة واقعة معينة ومثالها ما تم النص عليه في المدة 312 من القانون المدني المتعلقة بمدة تقادم حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم فيما يخص أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم، فعلى القاضي توجيه اليمين الى المدين الذي يتمسك بالتقادم لمدة سنة أو الى ورثته، ويترتب على حلفها حسم النزاع ولذا اعتبرها بعض الفقهاء كالدكتور سليمان مرقس يمينا حاسمة، في حين اعتبرها الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري يمينا متممة.

بالإضافة الى ذلك ما ورد في نص المادة 327 من القانون المدني والمتضمنة حالة عدم العلم بحيث إذا احتج بالورقة العرفية في مواجهة الورثة أو الخلف الخاص، فلا يطلب منهم الانكار، وإنما الحلف يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الامضاء أو بصمة الاصبع هو لمن تلقوا منه هذا الحق، فإذا أدوا اليمين بعدم العلم زالت عن المحرر العرفي حجيته مؤقتا.

4-آثار توجيه اليمين المتممة: تعتبر اليمين المتممة اجراء من إجراءات التحقيق في النزاع التي يستقل بها القاضي بتوجيهها دون الخصوم، وتتمثل آثارها فيما يلي:

-عدم جواز رد اليمين المتممة وهذا استنادا لنص المادة 349 من القانون المدني بقولها" لا يجوز للخصم الذي وجه اليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه"، وهذا جوهر الاختلاف بينها وبين اليمين الحاسمة، فللخصم الحرية المطلقة في تأدية اليمين المتممة أو النكول عنها، ولكن لا يجوز له ردها على الخصم الآخر، وهذه القاعدة تمليها طبيعة اليمين المتممة باعتبارها وسية تكميلية لاقتناع القاضي[1].

- عدم تقيد القاضي باليمين المتممة لأنه غرير ملزم بنتيجتها، فله أن يأخذ بها أو يتركها، والغالب أن القاضي في حال غياب أدلة جديدة، يحكم لصالح من حلف اليمين إذ يكون بهذا الحلف قد استكمل الأدلة التي كانت ناقصة في موضوع الدعوى.

[1] - بكوش يحي، مرجع سابق، ص 335.

-عدم تقييد الخصوم باليمين المتممة، إذ يستطيع خصم الحالف أن ينقص دلالة اليمين بإثبات العكس على خلاف اليمين الحاسمة التي لا يجوز اثبات كذبها بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت اليه طبقا لنص المادة 346 من القانون المدني، وعليه إذا حكم بناء على اليمين المتممة، فإن الخصم الذي صدر ضده هذا الحكم يستطيع الطعن فيه بالاستئناف لكي يثبت كذب اليمين التي حلفها خصمه[1].

5-حجية اليمين المتممة: حجيتها نسبية غير مطلقة فهي لا يؤدي الى حسم النزاع، لأن القاضي لا يتقيد بها فله أن يقضي بها أو أن يتركها، وإن ظهرت له أدلة جديدة منتجة في الدعوى يحكم بها ويستبعد اليمين المتممة التي حلفها الخصم، بمعنى أن للقاضي الحرية المطلقة في الحكم على أساسها، أو على أساس أدلة أخرى، وقد يستأنف الحكم ولا يتقيد قضاة الاستئناف بما استند عليه قاضي المحكمة على هذه اليمين [2]، وهذه القيمة المحدودة لليمين المتممة جعلت بعض الفقهاء يشككون من جدوى تنظيمها لأنها لا تلزم القاضي ولو كان وحده هو الذي يوجهها، و فضلا عن ذلك يملك إعادة تقدير ما تضمنته الأدلة أو القرائن أو المستندات ولا يحكم إلا على أساس قناعته، فليس من اللازم أن يحكم على من نكل عنها أو لمن أداها[3].

المطلب الثاني: أدلة الاثبات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتعلق موضوع النزاع في الكثير من الأحيان بمسائل ذات طابع فني من مسائل الطب أو الهندسة أو المحاسبة وغيرها، لا يستطيع القاضي أن يفصل فيها بعلمه، لذا أجاز له القانون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للاسترشاد بآرائهم، فتعتبر الخبرة القضائية والمعاينة من إجراءات الفنية التي تساهم في تنوير جهة القضاء للفصل في القضايا المطروحة أمامها، تم النص على أحكامها بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والادارية، نبين ذلك على النحو التالي:

[1] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 291.
[2]- فاتح العيد، أليات الاثبات في التشريع المدني الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم السنة الجامعية 2018/2017، ص 46.
[3] - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 237.

الفرع الأول: الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة إحدى الطرق المباشرة للإثبات التي تنصب مباشرة على الوقائع المراد اثباتها وهي نوع من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة شخص مختص في مجال معين، نظمها قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد من 125 الى 145 منه، نبين تنظيمها في النقاط التالية:

أولا: تعريف الخبرة القضائية:

تعرف الخبرة القضائية على أنها طريق من طرق الاثبات، يتم اللجوء اليها إذا اقتضى الامر كشف دليل أو تعزيز ادلة قائمة، فيلجأ اليها كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الى الكفاية العلمية أو الفنية[1]، كما عرفت على أنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي الى شخص مختص يسمى الخبير، بمهمة محددة تتعلق بواقعة النزاع المعروضة عليه، لإبداء الرأي علما أو فنيا لا تتوافر في الشخص العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[2].

وعرفت أيضا بأنها استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم المام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك للقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم[3].

وعرفت أيضا بأنها اجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها معرفة أمور علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الالمام بها[4].

---

[1]- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 7.

[2]- محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1990، ص 11.

[3]- مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص 100.

[4]- عباس العبودي، شرح احكام الاثبات المدني، ص 325.

يتبين من هذه التعريفات أنها تدور حول خصائص الخبرة وطبيعتها، إذ أنها جميعا لا تخرج عن اعتبار الخبرة إجراء تحقيقيا، يقصد به الوصول الى معلومات فنية استعصى على القاضي فهمها وادراكها، مما جعل ندب الخبير هو السبيل الوحيد لإثباتها وتحقيقها، وعليه فإن الخبرة القضائية تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي[1]، على أن يبقى الخبير المنتدب في حدود دائرة المهام الفنية المأمور بها قضائيا دون أن يتعداها، لأن التحقيق في النتائج التي توصل اليها من اختصاص القاضي فقط.

ثانيا: مجال الخبرة القضائية:

بالرجوع الى نص المادة 125 من القانون 08-09 ، تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة، وعليه فإن مجال الخبرة هي الوقائع المادية دون المسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي الذي يفترض فيه العلم بالقانون والالتزام بتطبيقه ، لان عملية التكييف القانوني لسندات الخصوم يختص بها القاضي وحده وبناء عليه لا يجوز للخبير تجاوز اختصاصه في التطرق الى هذه المسائل القانونية سواء بالبحث في العلاقة التي تربط الخصوم أو إجراء تحقيق بينهم أو البحث في سنداتهم تحت طائلة استبعاد تقرير خبرته لخروجه عن مهامه واختصاصه.

تختلف الوقائع المادية التقنية أو العلمية محل الخبرة باختلاف موضوع النزاع القائم، ففي مجال منازعات شؤون الأسرة يمكن انتداب خبير لمعاينة الشخص موضوع الحجر وإعطاء تقرير طبي حول قواه العقلية، أو الاستعانة به في المسائل المتعلقة بإثبات النسب، وفي المنازعات العقارية يمكن انتدابه لإجراء مشروع قسمة أو تحديد معالم الحدود، أو تحديد مضار الجوار، وفي المنازعات التجارية لتحديد مستحقات العمال مثلا، أو لبيان أصول وخصوم الشركة وتحديد أرباح أحد المساهمين، وفي المنازعات الإدارية ما تعلق بالصفقات العمومية بسبب النزاع القائم حول عدم تسديد قيمة الاشغال المنجزة.

[1]- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في القانون الجزائري، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014، ص16.

ثالثا: خصائص الخبرة القضائية:

تتميز الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي وسائل الاثبات الأخرى وهي:

- الخبرة القضائية اجراء قضائي تخضع الى السلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع، فله أن يأمر بإجرائها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، وغير ملزم بالاستجابة لطلبهم إذا وجد بالدعوى أدلة تكفي لتكوين قناعته القانونية أو ان الاستعانة بالخبرة غير منتج في الدعوى، وهو من يحدد المهام الخبير ومدة إيداع تقريره.

- الخبرة اجراء من إجراءات التحقيق، تهدف الى توضيح مسألة معينة أو إقامة الدليل حول وقائع مادية يصعب فهمها من الناحية الفنية أو التقنية.

- الخبرة القضائية اجراء اختياري للقاضي وهذا طبقا لنص المادة 126 من القانون 08-09، فالقاضي غير ملزم بالاستعانة بخبير، فهو أمر جوازي، غير أنه إذا اعترضته واقعة فنية بحتة حينها يكون ملزما بحكم المنطق والعدالة اللجوء الى أهل الاختصاص ولا يمكنه ان يحل محل الخبير[1].

- وظيفة الخبرة القضائية تقييم وتقدير وقائع مادية تتعلق بمسائل فنية لا يعلمها سوى أهل الاختصاص بحكم خبرتهم وتخصصهم، ولذا يتعين على القاضي عند الاستعانة بخبير مراعاة التخصص وملائمته لموضوع النزاع.

رابعا: اجراءات الخبرة القضائية:

لا تتم الخبرة القضائية الا باتباع الخطوات المنصوص عليها في القانون 08-09، حيث تبدأ بتعيين الخبير وتحديد المهام المنوطة به، ثم إيداع تقرير خبرته لدى أمانة ضبط المحكمة.

[1]-محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 21.

أ- تعيين الخبير: تنص المادة 126 من القانون 08-09 على ما يلي:" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة" ، يفهم من هذا النص أن تعيين الخبير بمثابة رخصة من الرخص المخولة قانونا للقاضي أو احد الخصوم ، على ان يكون تعيينه بموجب حكم قضائي صادر قبل الفصل في موضوع الدعوى.

قد يتم تعيين خبير أو عدة خبراء في موضوع نزاع واحد، ويجب على القاضي أن يحدد في حكمه الآمر بإجراء الخبرة أسباب اللجوء الى انتداب الخبير، بيان اسم ولقب وعنوان الخبير مع تحديد تخصصه والمهام المنوطة به وأجل إيداع تقرير خبرته، وفضلا عن ذلك تحديد مبلغ التسبيق وآجال ايداعه من المكلف به والمعين في ذات الحكم، وهذا تطبيقا لنص المواد 127 و128 و129 من القانون 08-09.

ب-القيام بأعمال الخبرة: عند استلام الخبير لنسخة من الحكم القضائي المعين به بصفة قانونية عن طريق محضر قضائي أو من طرف أحد الخصوم يشرع في القيام بالمهام المسندة اليه وهي تختلف باختلاف موضوع النزاع الذي يحكمه التخصص.

قد يسند للخبير مهمة الاستماع الاطلاع على مستندات الخصوم وتلقي تصريحاتهم ، كما يمكن أن يكون مكلفا بالانتقال الى مكان محدد لمعاينته أو تحديد شاغله، أو معاينة الاشغال ونسبة تقدمها، أو تحديد نسبة العجز الذي لحق بأحد الخصوم اذا كانت الخبرة طبية، على أن يلتزم الخبير بأن يؤدي مهامه بنفسه دون تكليف غيره للقيام بها، الا إذا تعلق الامر بالأعمال التحضيرية التي تسبق أداء الخبرة من جمع المواد اللازمة لعمل الخبير[1]، فلا يجوز له اطلاقا توكيل غيره في الأعمال الفنية أو العلمية لأن شخصيته في أداء هذه المهام هي محل اعتبار.

تقتصر مهمة الخبير في الإطار المحدد له من قبل الجهة القضائية بدراسة الواقعة، وابداء الرأي في المسائل الفنية التي تدخل ضمن اختصاصه دون التعرض للمسائل القانونية سواء تعلق الأمر بتفسير النصوص القانونية أو استخلاص نقاط قانونية وتطبيقها على واقعة

[1]-محمد حزيط، الخبرة القضائي في المواد المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 133.

الدعوى أو تكييف عقد أو تفسيره أو تحديد المالك من الحائز، أو اجراء تحقيق باستجواب الخصوم أو سماع شهادة الشهود لأن استقصاء ذلك من مسائل القانون وهي من عمل القاضي نفسه[1].

ج-إعداد تقرير الخبرة: بعد انهاء الخبير المنتدب من المهام المأمور بها، وجب عليه أن يعد تقريرا بنتائج أعماله والأوجه التي استند عليها بإيجاز، مع ابداء الرأي النهائي الذي توصل اليه مسببا رأيه تسبيبا منطقيا دون أن يخلو تقريره على وجه الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم والإشارة الى مستنداتهم استنادا لنص المادة 138 من القانون 08-09.

يتم إيداع تقرير الخبرة في أجالها القانونية لدى أمانة ضبط المحكمة التي أمرت بتعيينه بعد التوقيع والتأشير عليه، ويكون محررا في نسخة أصلية واحدة أو عدة نسخ، وإذا تعدد الخبراء المعينين، تعين عليهم إعداد تقرير واحد إعمالا لنص المادة 127 من القانون رقم 08-09.

إذا لم يتم إيداع تقرير الخبرة في آجالها القانونية المحددة في الحكم، جاز للخبير بمقتضى نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 1995/10/10[2] قبل انقضاء الأجل طلب منح أجل إضافي من طرف القاضي الذي عينه للحصول منه على أمر بتمديد المهلة على ألا يعود هذا التمديد الى تماطله في انجاز المهمة في أجالها المحددة [3].

خامسا: سلطة القاضي في الأخذ بتقرير الخبرة:

لا يتقيد القاضي بالرأي الذي انتهي اليه الخبير، فله أن يأخذ بما توصل اليه من نتائج، أو يستبعدها بندب خبير آخر.

أ-اعتماد القاضي لنتائج تقرير الخبرة: استنادا لنص المادة 144/1 من القانون 08-09، يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة متى اقتنع برأي الخبير وبسلامة الأسس

[1]- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 367.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10، المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 60، سنة 1995.
[3]- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 138.

والأسباب التي قام عليها، وتبين له أنه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه، فتقدير عمل أهل الخبرة متروك لتقدير قاضي الموضوع، فإذا رأى في خلاصة الخبرة ما يكفي لتكوين عقيدته، فليس له أن يستعين بخبير آخر[1].

ب-القضاء بإجراء خبرة تكميلية: إذا تبين للقاضي بعد دراسة الخبرة واثارة الخصوم للملاحظات الشكلية أو الموضوعية بوجود نقص أو اغفال لبعض المهام تأثر في الفصل في النزاع، جاز له أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية الى نفس الخبير.

ج-استبعاد القاضي لنتائج تقرير الخبرة: استنادا لنص المادة 2/144 من القانون 08-09 يمكن للقاضي استبعاد نتائج الخبرة إذا تبين له وجود عيوب شكلية وموضوعية في التقرير، غير أنه ملزم بتسبيب هذا الاستبعاد في حكمه والا كان مشوبا بالقصور.

سادسا: حجية تقرير الخبرة القضائية:

يعد التقرير الذي أعده الخبير المكلف من القضاء سندا رسميا في مفهوم نص المادة 324 من القانون المدني، وبالتالي لا يجوز انكار ما ورد فيه من وقائع شاهدها أو عاينها في حدود المهام المسندة اليه إلا بطريق الطعن بالتزوير، أما فيما يخص صحة ما ادلى به الخصوم من أقوال، فيجوز دحضها طبقا للقواعد العامة من غير التقيد بطريق الادعاء بالتزوير إذ يملك الأطراف اثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الاثبات.

الفرع الثاني: الاثبات بالمعاينة

تعد المعاينة من أهم أدلة الاثبات المباشرة في المسائل المادية، فهي وسيلة لإظهار حقيقة الواقعة المتنازع عليها، نظم المشرع أحكامها في المواد من 146 الى 149 من القانون 08-09، نحاول بيان ذلك في النقاط التالية:

[1]- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص87.

أولا: تعريف المعاينة:

يقصد بالمعاينة الانتقال الى مكان النزاع لمشاهدته على الطبيعة بقصد التوصل الى معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة[1]، فهي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع للتحقق من صحة الاوصاف التي يدعيها صاحب الشأن، وحتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها، ليساعدها على الفصل فيما إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك[2].

تتم المعاينة عن طريق رؤية المحكمة لموضوع النزاع سواء تعلق الامر بأشياء أو اشخاص أو أماكن، وقد يتم ذلك في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة، وقد تنتقل المحكمة الى المكان الموجود فيه[3]، وعليه يمكن القول ان المعاينة هي وسيلة اختيارية في الاثبات يلجأ اليها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب الخصوم لرؤية موضوع النزاع على الطبيعة.

ثانيا: إجراءات المعاينة: تتم بالانتقال الى الأماكن أو الأشخاص للمعاينة، ثم تحرير محضر بذلك يخضع الى السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ أو عدم الأخذ به.

أ-الانتقال للمعاينة: تطبيقا لنص المادة 146 من القانون 08-09، الانتقال للمعاينة رخصة قانونية لمحكمة الموضوع، يجوز لها الانتقال الى عين المكان من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، تتم بناء على حكم سابق على الفصل في موضوع النزاع، على أن يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم الى حضور العمليات أو بواسطة محاميهم، وفي حالة غيابهم عن تلك الجلسة يطبق احكام المادة 85 من القانون 08-09 باستدعائهم برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية.

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1993، ص 347.
[2]- مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 45.
[3]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 238.

يتم تنفيذ الحكم أو الأمر بالمعاينة من طرق القاضي نفسه مصحوبا بأمين ضبط وممن يختاره من التقنيين لمساعدته إن اقتضى الأمر ذلك، بالانتقال الى عين المكان لمعاينته أو معاينة الأشخاص المتواجدين به، فيجوز له سماع أي شخص أو شاهد يكون له الأثر في المساعدة على المعاينة، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 148/1 من القانون 08-09، كما يجوز أيضا سماع هؤلاء الخصوم أو طلب الاستفسارات، وكذا يجوز سماع الشخص التقني الذي رافقه الى مكان المعاينة لإعطائه التوضيحات اللازمة في الأمور التقنية.

ب-تحرير محضر المعاينة: نظرا لأهمية ما تسفر عنه المعاينة من نتائج، أوجب القانون على القاضي تحرير محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة يوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط، ويودع في أمانة ضبط المحكمة للرجوع اليه عند الاقتضاء وهذا ما نصت عليه المادة 149 من القانون 08-09.

ج-سلطة القاضي في الأخذ بمحضر المعاينة: بالرغم من أهمية المعاينة في مساعدة القاضي الى الوصول الى الحقيقة في حسم النزاع، فقد منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية في القيام بإجراء المعاينة أو عدم القيام بها وهذا ما يستشف من نص المادة 146 من القانون 08-09، وبالتالي إذا قام بها واعتمد في حكمه على تقرير المعاينة، يعتبر ما يثبت بها دليلا قائما في الدعوى خاصة إذا كان النزاع يتعلق بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها[1].

أما إذا لم يقتنع القاضي بنتائج المعاينة، فيمكن له أن يستبعدها، وفي هذه الحالة هو ملزم بتسبيب عدم الأخذ بها كما هو الحال بالنسبة لأي دليل[2]، مع الإشارة في حيثيات حكمه أن المحكمة وجدت بملف الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون حاجة لتنفيذ الاجراء الذي أمرت به، فيعتبر إقامة المحكمة حكمها على ما توافر لها من أدلة بيانا ضمنيا بسبب عدولها عن قرارها السابق باتخاذ إجراء معين من إجراءات الاثبات[3].

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 162.

[2] - مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 87.

[3] - سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر سنة 2007، ص 478.

ثالثا: حجية المعاينة:

تعد المعاينة وسيلة اثبات مباشرة نص عليها المشرع صراحة في القانون 08-09، لذلك فإن جميع ما يثبت للمحكمة بالمعانة يعتبر دليلا قائما في الدعوى، يتعين عليها أن تتناوله في حكمها وتقول كلمتها فيه، فإذا هي لم تذكر في حكمها شيئا عن نتيجة المعاينة، فإن الحكم يكون ناقص التسبيب مستوجبا للنقض.[1]

الفصل الثاني: النظام القانوني للتنفيذ بطريق الحجز

لتحديد النظام القانوني للتنفيذ بطريق الحجز، لابد أولا دراسة قواعد خصومة التنفيذ بطريق الحجز (المبحث الأول) للوقوف على أطراف التنفيذ ومحله وسببه، حتى يتسنى لنا معرفة طرق التنفيذ بطريق الحجز(المبحث الثاني) وإجراءاتها وفقا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: قواعد خصومة التنفيذ بطريق الحجز

تقوم خصومة التنفيذ بوجه عام، في حالة عدم وفاء المدين بالتزامه عينا متى كان ذلك ممكنا، وفي حالة استحالة التنفيذ العيني لسبب خارج عن إرادة المدين، تقوم خصومة التنفيذ بطريق الحجز على اعتبار أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وهذا ما نصت عليه المادة 188 القانون المدني، ومن ثم يحق للدائن توقيع حجز على ممتلكات مدينه المنقولة أو العقارية لغرض بيعها بالمزاد العلني واستيفاء حقه، بعد أن يسلك بما له من سند تنفيذي مثبت للحق ، مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية التي تتم أمام القضاء[2]، بهدف اقتضاء الحق جبرا بطريق التنفيذ[3] على أموال مدينه التي بحوزته أو بحوزة غيره، وهذا ما يعرف بخصومة التنفيذ التي تتميز بوحدة الغاية وتسلل إجراءاتها في شكل أعمال قانونية

---

[1] - لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 268.

[2] - مبروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008 ، ص 24

[2] – مصلح عواد، القضاء ، أصول التنفيذ ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الإسكندرية ، مصر ، سنة 2010، ص93 .

متعددة تتتابع فيما بينها إلى أن يقع التنفيذ على مال معين لضمان حصول طالب التنفيذ على حقه، لذا تقتضي دراسة خصومة التنفيذ بطريق الحجز[1]، بيان أركانها المتمثلة في أطراف خصومة التنفيذ، موضوع التنفيذ، والسند التنفيذي الذي يتخذ أحد الأشكال المذكورة في المادة 600 من القانون 08-09.

المطلب الأول: أطراف التنفيذ

يراد بأطراف خصومة التنفيذ، كل شخص أناط به المشرع دورا في عملية التنفيذ الجبري[2]، فقد يكون أطراف الخصومة أصلية وهما طالب التنفيذ (الدائن) والمنفذ عليه (المدين)، وقد يكونوا من الغير كالمحضر القضائي، رئيس المحكمة، محافظ البيع بالمزاد العلني كل حسب اختصاصه الممنوحة له قانونا.

الفرع الأول: الأطراف الأصلية لخصومة التنفيذ

تقتضي الخصومة في التقاضي، وجود طرف يطالب بحقه وطرف آخر مطالب به، وخصومة التنفيذ بطريق الحجز، شأنها شأن أي خصومة قضائية، تنعقد بوجود طرفين وهما طرفي السند التنفيذي، طرف إيجابي وهو صاحب المصلحة في طلب التنفيذ، يسمى بالحاجز، وطرف سلبي، وهو من يجري ضده التنفيذ، يسمى بالمحجوز عليه.

أولا: الحاجز:

الحاجز، هو الطرف الإيجابي في خصومة التنفيذ التي لا يشرع فيها إلا بناء على طلبه[3]، بحيث يكون للحاجز وحده مباشرة إجراءات التنفيذ باعتباره صاحب الحق الموضوعي

---

[1] – تشترك خصومة التنفيذ بطريق الحجز (التنفيذ الجبري غير المباشر) من حيث أحكامها مع خصومة التنفيذ الجبري المباشر.

[2] - طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2008 ، ص 207.

[3] - احمد خليل، التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2006 ، ص 185

الثابت في السند التنفيذي، ولأنه المستفيد من حصيلة التنفيذ، وجب فيه توافر مجموعة من الشروط:

أ- شرط الدائنية : يشترط في طالب التنفيذ بطريق الحجز أن يكون دائنا لمدينه، ويستوي الأمر في ذلك أن يكون دائنا عاديا أو دائنا مرتهنا أو دائنا ممتازا، مع الإشارة أن الأفضلية في استيفاء الحق عند توزيع ثمن المبيع يتقرر للدائن المرتهن والممتاز[1] .

ب- شرط المصلحة : إعمالا لنص المادة 13 القانون 08-09، يعتبر شرط المصلحة شرطا أساسيا في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، وهي من الوسائل الضرورية التي يثيرها القاضي منة تلقاء نفسه، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ بطريق الحجز مصلحة في التنفيذ فلا يقبل طلبه[2].

يشترط في المصلحة أن تكون قائمة إذا كان الغرض من مباشرة إجراءات التنفيذ حماية الحق، أو أن تكون محتملة إذا كان الغرض من الدعوى حماية الحق مستقبلا أو حمايته من أي ضرر محتمل، مثال ذلك القيام بحجز تحفظي على أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها إعمالا للمادتين 646 و647 من القانون رقم 08-09.

ج- شرط الصفة: فضلا على شرط المصلحة، يجب أن يكون طالب التنفيذ بطريق الحجز، صاحب الحق في التنفيذ، أي صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي الذي يعطيه الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ، ومعنى ذلك وجوب توافر هذه الصفة من بداية التنفيذ تحت طائلة البطلان الذي يمس كافة إجراءات التنفيذ اللاحقة، وللخصم التمسك بهذا البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى [3] .

---

[1] – احمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه و أحكام النقض ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر، بدون تاريخ النشر ، ص 783 .

[2] – نفس المرجع ، ص 883.

[3]- العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007 ، ص 21

للإشارة ، ليس من الضروري أن يكون طالب التنفيذ بطريق الحجز هو الدائن نفسه المحكوم لصالحه، أو المتعاقد الذي كان طرفا في العقد ، إذ يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ من طرف وكيل الدائن أو نائبه القانوني أو القضائي ، وهذا ما أشارت إليه المادة 647 من القانون 08-09 بنصها : " يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوبه ....."، وعليه فالمشرع قد أجاز النيابة في طلب التنفيذ، سواء كانت قانونية أو اتفاقية، ومتى تحققت هذه الصفة كان لطالب التنفيذ أن يباشر إجراءات الحجز ضد مدينه سواء كان دائنا عاديا أو مرتهنا أو صاحب حق امتياز، وإذا باشر إجراءات التنفيذ نائب عن الدائن، تعين عليه أن يثبت صفته و أن يطلب التنفيذ باسم ولحساب الأصيل.

كما يجوز للدائن أن يجري التنفيذ على مدين مدينه نيابة عن مدينه و باسمه بطريق الدعوى غير المباشرة متى توافرت شروطها إعمالا لنص المادتين 189 و190 من القانون المدني، ولأن آثار التصرفات القانونية تنصرف إلى عاقديها وفيما بعد إلى خلفهما العام والخاص، فإن الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي[1] كأثر لانتقال هذا الحق، وهذا ما أشارت إليه المادة 615 من القانون 08-09 ، ومن ثمة يجوز لخلف الدائن سواء كان خلفا عاما كالوارث أو الموصى له، أو خلفا خاصا كالمحال له بالدين أو المشتري، أن يباشر إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي شريطة إثبات صفته التي تخول له الحق في اتخاذ التنفيذ، لأن الغرض من هذا الأخير هو جبر المدين للوفاء بما عليه، وبالتالي لا يكون صحيحا إلا إذا صدر من شخص له صفة اقتضائه، فعلى الخلف العام اثبات صفتهم بعقد الفريضة حسب ما نصت عليه المادة 615 من القانون 08-09، وعلى الخلف الخاص إثبات صفتهم بحوالة الدين بالنسبة للمحال له، وبالسند التنفيذي بالنسبة للمشتري .

[1]– أحمد مليجي ، مرجع سابق ، ص 880

إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل اتمامه يجوز لورثته مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين سواء مجتمعين أو من أحدهم ودون تفويض من البقية، ومن ثمة تبرأ ذمة المدين اتجاه البقية بمجرد انتقال حقوقهم إلى الشخص الذي طالب التنفيذ إعمالا لنص المادتين 615 و616 من القانون 08-09.

د- شرط الأهلية : على اعتبار أن الهدف من التنفيذ بطريق الحجز هو قبض مبلغ الدين ، فيكفي أن يكون طالب التنفيذ بطريق الحجز متمتعا بأهلية الإدارة ، لأن التنفيذ عمل من أعمال الإدارة الحسنة ، فلا يشترط فيه أهلية التصرف ، وتبعا لذلك يجوز للقاصر مباشرة إجراءات التنفيذ، كما يجوز للموصي أو الولي أو المقدم و دون حاجة للحصول على ترخيص من القضاء للقيام بإجراءات التنفيذ [1]، لأنها لا تدخل ضمن التصرفات المنصوص عليها في المادة 88 من قانون الأسرة ، أما عديمو الأهلية أو ناقصوها فليس لهم طلب التنفيذ [2]، وتطبيقا لنص المادة 615 من القانون 08-09، إذا فقد المستفيد من السند التنفيذي أهليته قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل اتمامها يقوم مقامه من ينوب عنه قانونا كالوصي أو الولي أو القيم.

إذا كان محل التنفيذ منقولا أو عقارا أو حقوقا عينية عقارية، فإن إجراءات التنفيذ تستلزم توافر أهلية التصرف في الدائن الحاجز، لا سيما إذا كان هذا الأخير من بين المزايدين الذين رسى عليهم المزاد، وهذا تطبيقا لنص المادة 759 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي يجوز معها لطالب التنفيذ بأن يشتري محل البيع بالمزاد العلني بالثمن الأساسي.

ثانيا: المحجوز عليه:

المحجوز عليه، هو الطرف السلبي في عملية التنفيذ لأن إجراءات هذه الأخيرة تتخذ في مواجهة أمواله للوفاء بالدين الذي في ذمته، والأصل أن لحجز لا يصح توقيعه إلا على من كان مدينا بشخصه للحاجز، باعتباره المحكوم عليه، غير أن المشرع قد أجاز مباشرة

[1] -Roger Perrot et Philippe Théry , procédures d'exécutions , édition Dalloz,2000,page 141 .

[2] – أحمد خليل، مرجع سابق ، ص 218

إجراءات التنفيذ على غير المدين[1]، كالكفيل العيني أو الشخصي، الحائز للعقار الموهون، وبالمقابل هناك أشخاص لا يمكن التنفيذ على أموالهم لأسباب يقررها القانون.

تبعا لما سبق ذكره، وجب أن تتوافر في المنفذ عليه سواء كان مدينا أصليا أو تابعا له كالكفيل الشخصي[2]، أو العيني، أو الحائز للعقار المرهون، الصفة والأهلية وأن يكون مالكا للمال محل التنفيذ.

أ- الصفة : تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 08-09، يجب أن توجه إجراءات التنفيذ من ذي صفة الى ذي صفة، وصفة المنفذ عليه تثبت لكل شخص مدين بالالتزام المحدد في السند التنفيذي، ويجب أن تثبت ابتداء قبل التنفيذ .

قد يتعدد المدينون في مواجهة دائن واحد وبحوزة هذا الأخير سند يثبت حقه، في هذه الحالة يجب مراعاة فيما إذا كان بين هؤلاء تضامن بينهم أم لا، فإن لم يكم هناك أي تضامن فلا يجوز تنفيذ السند التنفيذي إلا في اتجاه المدين الذي صدر الحكم ضده، كما لا يجوز التنفيذ على المدين المتضامن الذي لم يتضمن السند التنفيذي اسمه، على اعتبار أن الحق في التنفيذ يستمد من السند التنفيذي[3].

قد يحصل أيضا إمكانية التنفيذ ضد الخلف العام للمدين دون حاجة إلى صدور سند تنفيذي جديد وهذا تطبيقا لقاعدة تنتقل التركة محملة بالديون من المورث إلى الوارث، ومن ثم فإن السند التنفيذي الصادر ضد المدين المورث يصح تنفيذه في مواجهة التركة، شريطة إعلام الورثة قصد ابداء رغبتهم بالوفاء الاختياري أو اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهتهم، وبهذا الصدد يجب التفرقة بين ثلاث حالات وهي:

---

[1]– مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 29

[2]- العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 26 .

2- نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة2000 ، ص 299.

- إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، يجوز التنفيذ ضد ورثته، بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لهؤلاء جميعا أو لأحدهم إعمالا لنص المادة 617/1 من القانون 08-09، إذا كنا بصدد الحجز التنفيذي بنزع الملكية، أما إذا كنا بصدد حجز تحفظي، فلا داعي لإعلام الورثة، إذ يجوز للدائن توقيعه على أموال مدينه ويبقى صحيحا إلى حين الفصل في النزاع المتعلق في صفة الورثة إعمالا لنص المادة 615/3 و4 من القانون 08-09.

- إذا توفي المنفذ عليه أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ، فتستمر الإجراءات على تركته إعمالا لنص المادة 618/1 من القانون 08-09.

- إذا اقتضى الأمر مباشرة إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه، وأن هذا الأخير قد توفي قبل البدء في الإجراءات أو اثناءها، وكان ورثة المنفذ عليه غير معلومين، أو لا يعرف محل إقامتهم، يجوز لطالب التنفيذ استصدار أمر من رئيس المحكمة التي يوجد بها مقر أموال التركة، بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 618 من القانون 08-09.

يجوز أيضا التنفيذ في مواجهة الخلف الخاص، ومثال ذلك التنفيذ بمقتضى السند التنفيذي الصادر في مواجهة المدين ضد مدينه المحال إليه[1] كأثر لحوالة الدين الذي ترتب عنها الالتزام المحال عليه بالدين الأصلي، ومن ثم خضوعه للتنفيذ شأنه شأن من انتقلت إليه حيازة المنقول الذي التزم المدين بتسليمه، فهذا الأخير له الصفة أيضا في التنفيذ ضده بمقتضى السند التنفيذي الصادر ضد سلفه[2].

للإشارة أن هناك حالات يجوز التنفيذ فيها ضد غير المسؤول شخصيا عن الدين الثابت في السند التنفيذي وهما:

---

[1]– طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ص 241 .

2–العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، مرجع سابق، ص 28 ، احمد خليل ، مرجع سابق ، ص 220 ، احمد مليجي، مرجع سابق ، ص 892 .

- حالة التنفيذ ضد الكفيل العيني، وهو من يرهن عقارا مملوكا له ضمانا لدين غيره وبإرادته، فإذا لم يوف المدين بالتزامه، كان للدائن أن ينفذ ضد أموال الكفيل رغم أنه ليس مسؤولا شخصيا عن الدين، وتكون إجراءات التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني وباسمه لأنه مالكا للعقار محل التنفيذ[1].

- حالة التنفيذ ضد حائز العقار المرهون، وهو من تنتقل اليه ملكية العقار المرهون بقوة القانون، قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ العقاري، ويكون للدائن المرتهن لما له من حق التتبع أن يجري التنفيذ ضد المال المرهون[2]، ومن ثم فإن إجراءات التنفيذ تكون في مواجهة المدين باعتبار المالك للعقار المرهون، وليس الحائز له، عكس ما هو مقرر في حالة التنفيذ ضد أموال الكفيل العيني.

- حالة التنفيذ ضد الكفيل الشخصي للمدين، وهو من يكفل تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي به إذا لم يف به المدين نفسه، تتم بين الدائن في الالتزام الأصلي وبين الكفيل، أما المدين الأصلي فليس طرفا في عقد الكفالة، ومن ثم يلتزم الكفيل الشخصي بضمان الدين، ولا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل بهذا الالتزام قبل أن يرجع على المدين[3].

وكأثر على عدم مراعاة شرط الصفة في المدين المسؤول شخصيا عن الدين الثابت في السند التنفيذي أومن في حكمه كالكفيل العيني أو الشخصي، أو حائز العقار المرهون إن وجدو بطلان إجراءات التنفيذ[4].

سؤال: إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية أو جنحة، ولم يكن له نائب يدير أمواله، ماهي الإجراءات المطلوبة لمباشرة التنفيذ في مواجهة أمواله؟.

---

[1]-عبد الباسط جميعي ، أمال القرايري ، التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة، بدون رقم طبعة، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1991 ، ص 54

[2]-نفس المرجع ، نفس الموقع .

[3]-راجع المادة 586 من القانون 08-09. .

[4]-عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 57 .

الجواب: تطبيقا لنص المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز لطالب التنفيذ استصدار أمرا من قاضي الاستعجال، بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، ليحل محله أثناء التنفيذ على أمواله.

ب-الأهلية: تختلف أهلية المنفذ عليه باختلاف نوع التنفيذ، فإذا كان التنفيذ مباشرا - تنفيذ عيني - يجوز توجيه إجراءات التنفيذ ضد القاصر المميز المأذون له بالإدارة لإجباره على تنفيذ عين ما التزم به، على اعتبار أن التنفيذ المباشر يهدف الى اقتضاء محل الالتزام الأصلي[1]، وإذا لم تتوافر الأهلية المطلوبة في المدين ، فلا يحول ذلك دون إمكانية التنفيذ ضده، وإنما يتعين توجيه إجراءات التنفيذ ضد ممثله القانوني سواء كان وليا أو وصيا أو قيما[2].

أما في حالة التنفيذ غير المباشر – التنفيذ بطريق الحجز- فيجب لمباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة المحجوز عليه، أن تتوافر فيه أهلية التصرف حماية له، لأن الهدف الذي يسعى من وراءه طالب التنفيذ بطريق الحجز هو بيع أموال المنفذ عليه لاستيفاء حقه، أي التصرف في أموال المدين ببيعها في المزاد العلني، ولذلك إذا كان هذا الأخير عديم الاهلية أو ناقصها، فإن الإجراءات توجه الى من يمثله قانونا أو قضاء سواء كان وليا أو وصيا أو قيما، وهنا يجب التمييز بين الحالات التالية:

- اكتمال أهلية المحجوز عليه قبل تمام إجراءات التنفيذ، هنا يتم متابعة إجراءات التنفيذ في مواجهة المنفذ عليه ذاته بدلا من ممثله القانوني أو القضائي.

- فقدان أهلية المحجوز عليه أو زوال صفة من يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل اتمامها، هنا وطبقا لنص المادة 617/2 من القانون 08-09، يتم مباشرة الإجراءات بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى من يقوم مقام المدين، أو ضد الذي

[1] - فتحي والي ، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة ، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 1989 ، ص 273 .

[2] -عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 58 .

يحل محل النائب الذي زالت صفته، مع إلزامه بالوفاء خلال 15 يوما طبقا المادة 612 من نفس القانون، مع مراعاة أحكام المادة 614 منه.

إذن، يمكن القول في حالة ما إذا لم تتوفر الأهلية اللازمة في المدين المحجوز عليه وقد وجهت اليه إجراءات التنفيذ دون توجيهها إلى من يمثله قانونا أو قضاء، كانت إجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذي باطلة بطلانا مطلقا، لأن خصومة التنفيذ شأنها شأن الدعاوى القضائية التي تستلزم الأهلية والتمثيل القانوني لصحة الخصومة.

ج- ملكية المال محل التنفيذ : لا يكفي توافر الصفة والأهلية في المدين المحجوز عليه، بل يجب أيضا أن يكون مالكا للمال محل التنفيذ عند البدء بإجراءات التنفيذ ، فإذا تم التنفيذ على مال غير مملوك للمحجوز عليه كان باطلا، لأن المال محل التنفيذ بمثابة ضمان عام الذي يدخل في الذمة المالية للمدين طبقا لنص المادة 188 من القانون المدني، وفي حالة ما إذا وقع التنفيذ على مال الغير، جاز لهذا الأخير طلب استرداده أو استحقاقه، مع طلب بطلان الحجز لوروده على مال مملوك لغير المدين[1] .

الفرع الثاني: الأطراف الغير الأصلية في خصومة التنفيذ

يدخل في مفهوم الأطراف غير الأصلية لخصومة التنفيذ، كل طرف ألزمه القانون بسبب وظيفته أو علاقته بالخصوم، بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون له أي مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاؤه، وبناء عليه يعتبر من الأطراف غير الأصلية في خصومة التنفيذ السلطة العامة والغير على النحو التالي:

1- قروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، ص 295 .

أولا: السلطة العامة:

تتمثل السلطة العامة في كل من المحضر القضائي محافظ البيع بالمزاد العلني، رئيس المحكمة أو قاضي البيوع المعين من طرفه.

أ- المحضر القضائي: تجسيدا للقاعدة التي تقضي أنه لا يجوز لأي شخص أن يقتضي لحقه بصفة شخصية ومباشرة وإنما عن طريق السلطة العامة المختصة، فإن اجراءات التنفيذ تتم عن طريق محضر قضائي باعتباره وكيلا قضائيا يتولى تنفيذ السندات التنفيذية، فهو يمثل الدولة كطرف في التنفيذ.

تم استحداث مهنة المحضر القضائي بموجب القانون 91-03 الملغى بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الذي أتى بمبادئ خاصة تنظم هذه المهنة من حيث الاستقلالية ومن حيث المسؤولية [1]، فطبقا لنص المادة 04 منه، يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي مفوضا من قبل السلطة العامة، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، فهو بهذا المفهوم يمارس مهنة حرة تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويمكن مسائلته مهنيا و مدنيا وجزائيا في مفهوم نص المادة 04 أعلاه ، فمتى صدر منه تقصيرا في القيام بالتزاماته المهنية المحددة في المادتين 12 و 14 من القانون 06-03 قامت مسؤوليته المهنية، ومتى صدر منه ضرر لحق بحقوق الطالب التنفيذ الثابتة في السند التنفيذي قامت مسؤوليته المدنية، ومتى اقترف أفعالا كإتلافه لوثائق وسندات أو بدد أو اختلس أموال تم ايداعها لديه، قامت مسؤوليته الجزائية[2].

1- نص قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 على نظام المحضرين القضائيين ، ثم الغي بموجب الامر 71-08 الذي أوكل مهمة التنفيذ الى مصلحة التنفيذ التابعة لكتابة ضبط المحكمة ، يسهر على تسييرها كاتب الضبط وهو المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ اعمالا لنص المادة 324 منه ، ثم استحدثت مهنة المحضر القضائي بموجب القانون رقم 91-03 بموجب المادة 02 منه التي نصت على تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم .

1-بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية وفقا للتشريع الجزائري ، بدون رقم طبعة ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 27 .

إذا تعرض المحضر القضائي إلى إهانة أثناء تأدية مهامه من طرف الغير، يتم متابعة هؤلاء أمام الجهات القضائية المختصة – القضاء الجزائي – وهذا إعمالا لنص المادة 15 من القانون رقم 06-03 والمادة 610 من القانون 08-09 والمادة 148 من قانون العقوبات.

وعن اختصاص المحضر القضائي، فقد نصت المادة 02 من القانون 06-03 على أن الاختصاص الإقليمي له يكون في نطاق دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له، وأي خروج عن هذا النطاق يجعل من إجراءات التنفيذ باطلة لبطلان الإجراءات الشكلية، وتصح أن تكون دفوعا مثارة من قبل المنفذ عليه أو المحجوز عليه.

ب- محافظ البيع بالمزاد العلني: يعتبر محافظ البيع بالمزاد العلني من الأطراف غير الأصلية في عملية التنفيذ شانه في ذلك شان المحضر القضائي، حيث تم اسناد عمليات البيع بالمزاد العلني سنة 1996 لمكاتب عمومية للبيع بالمزايدة يسرها محافظ بعدما كانت من اختصاص المحضر القضائي، وهذا تطبيقا لأحكام الأمر 96-02 الصادر في 1996/01/10 [1]، غير أن القانون 16-07 ، قد ألغى جميع أحكام هذا الأمر والإبقاء على النصوص التطبيقية له باستثناء ما يتعارض مع أحكام القانون الجديد وهذا ما أشارت اليه المادة 77 منه، وتبعا لذلك فإن إنشاء أي مكتب عمومي لمحافظي البيع بالمزايدة أو الغاؤه يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام وبعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة [2].

يتمتع محافظ البيع بالمزايدة بصفة الضابط العمومي المفوض من قبل السلطة العامة، يسير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمارس مهنته في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة في نطاق دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له وتحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

1–الأمر رقم 96-02 الصادر في 1996/01/10 ، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، جريدة رسمية عدد03، سنة 1996 (الملغى

[2]- راجع المادة 03 من القانون رقم 16-07 .

[3]-راجع المواد 2/02 ، 03 ، 04 و 05 من القانون 16-07 .

يتعين على محافظ البيع بالمزايدة في إطار أداء مهامه المحددة في المادة 12 من القانون رقم 16-07، التقيد بالالتزامات المفروضة عليه في القزانين والتنظيمات لا سيما ما هو منصوص عليه في المادتين 14و17 وما بعدها من القانون 16-07، والمواد 06، 07، 09، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 1996/09/02 [1].

يعتبر محافظ البيع بالمزايدة في حدود العمليات التي تدخل في اختصاصه، وكيلا عن الشخص الذي يريد بيع الشيء أو القيام ببيع، كما يمكن أن يوجه له القاضي هذه الوكالة بعقد قضائي، وفي هذه الحالة تعتبر الوكالة بمثابة عقد مدني يخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني[2].

ج- رئيس المحكمة: إن الغاية من الحجز لا سيما الحجز التنفيذي ليس التحفظ على أموال المدين بوضعها تحت يد القضاء، إنما المقصود بها هي بيع الأموال بالمزاد العلني واقتضاء الحاجز حقه من ثمن بيعها، وتطبيقا لنص المادة 753 من القانون 08-09، يجرى البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض، من ثم فإن المحضر القضائي المكلف بتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي، يعمل تحت اشراف رئيس المحكمة أو قاضي البيوع العقارية حتى ولو لم تثر بشان التنفيذ أي منازعة، هذا بخصوص الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة، أما بخصوص الحجز التنفيذي على المنقولات، فطبقا لنص المادة 705 من القانون 08-09، يتم البيع من طرف المحضر القضائي دون تدخل من رئيس المحكمة أو قاضي البيوع العقارية المعين من طرفه .

1-المرسوم التنفيذي رقم 96-291 الصادر في 02 /09/ 1996 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة ، وممارستها و نظامها الانظباطي، و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها ، جريدة رسمية عدد 51 ، سنة 1996 .
2-راجع المادتان 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 96-291، والمادة 16 من القانون رقم 16-07 ،

ثانيا: الغيـــــــــر:

يعتبر الغير في النظرية العامة للالتزامات، كل شخص أجنبي عن العقد، لا يلحق من جراءه أي نفع أو ضرر[1]، أما في إطار التنفيذ بطريق الحجز، فقد يكون الغير كل شخص أجنبي لم يكن طرفا في السند التنفيذي، ولكن يستلزم لتنفيذه اشتراكه في خصومة التنفيذ، إما بسبب صفته، أو وظيفته أو علاقته بالخصوم[2]، وتأسيسا على ذلك، فإن الغير في التنفيذ بطريق الحج، هو كل شخص له صلة بالمال المراد التنفيذ عليه بما يفرض عليه المشاركة في التنفيذ دون اعتباره طرفا فيه[3]، وتتحقق الصلة بين الغير والمال المراد التنفيذ عليه من خلال السيطرة الفعلية عليه، ولا تتحقق هذه الصفة إلا بعد التأكد من أن المال المقصود بالتنفيذ هو ملك للمدين المحجوز عليه، اتخذ الدائن الحاجز إجراءات التنفيذ عليه بما يوجب مشاركة هذا الغير لإتمام هذه الإجراءات[4]، ومثال ذلك ممثلو البنوك، أو الخزينة العمومية، الحارس القضائي، أمناء الودائع، مدين المدين، ومن ثم يشترط في الشخص الذي يتخذ هذه الصفة ما يلي :

-ألا يكون طرفا في السند التنفيذي، كأن يكون خلفا لطالب التنفيذ أو المحجوز عليه، أو الكفيل العيني أو الشخصي أو حائز العقار المرهون، وفيما عدا هؤلاء يمكن اعتباره من الغير.

- أن يكون ملزما قانونا بالاشتراك في إجراءات التنفيذ بما له من صفة قانونية بالمال المراد حجزه كمباشرة التنفيذ ضد ما للمدين لدى الغير، فهذا الأخير ملزم بالتصريح بما في ذمته من ديون المدين المحجوز عليه حتى يتم الوفاء منها للحاجز، أو مباشرة إجراءات التنفيذ بتدخل

1-خليفة الخروبي ، القانون العدلي الخاص ، طرق التنفيذ ، بدون رقم طبعة ، دار تونس للنشر ، تونس ، سنة 2011 ، ص 47 ، نقلا عن:

-J.GHESTIN,la distinction entre les parties et les tiers au contrat , J.C, P 308 ,1992 .

2- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 30 .

3-أمينة مصطفى النم ، قوانين المرافعات ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1982 ، ص 128 .

4-خليفة الخروبي ، مرجع سابق ، ص 43 .

الحارس القضائي الذي يلزمه الحكم القضائي بتسليم الأشياء التي تحت حراسته إلى طالب التنفيذ بطريق الحجز[1].

من شروط التنفيذ في مواجهة الغير، أن يتم تبليغ المدين بذلك، لمنع التنفيذ ضد الغير وبالتالي قيام المدين بتنفيذ مقتضيات السند التنفيذي، وإما مباشرة إجراءات التنفيذ ضد الغير[2].

المطلب الثاني: محل التنفيذ

يقصد بمحل التنفيذ مجموع الأموال التي تضمن الوفاء بديون المدين، وهذا ما أشارت اليه المادة 188 من القانون المدني، غير أن المحل في التنفيذ العيني المباشر يختلف عن التنفيذ بطريق الحجز، فالمحل في التنفيذ العيني المباشر هو تنفيذ الالتزام الأصلي الذي التزم به المدين بمقتضى العلاقة القانونية، إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء، أما محل التنفيذ بطريق الحجز هو مبلغ من النقود الذي نشأ أصلا، أو هو ثمن الشيء المبيع بالمزاد العلني، ولذلك اعتمد المشرع في عملية التنفيذ على أموال المدين على مجموعة من القواعد التي تحكم صحة إجراءاتها، وبالمقابل استثنى بعض الأموال من نطاق الحجز لاعتبارات خاصة نوردها كما يلي :

الفرع الأول: شروط صحة التنفيذ بالحجز على الأموال

يجب لصحة التنفيذ بطريق الحجز على الأموال التي تدخل في ذمة المحجوز عليه توافر مجموع من الشروط، نبينها على النحو التالي:

[1]– بوصري بلقاسم محمد ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص عقود والمسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 57 .

[2] – نفس المرجع ، ص 58 . –

أولا: أن يكون محل التنفيذ من الحقوق المالية:

تقتضي القاعدة عدم جواز التنفيذ على جسم المدين بالإكراه البدني[1]، بل مجال التنفيذ هو الحقوق المالية، والمقصود بها تلك الحقوق التي يجوز تقويمها بالمال، منها الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية وحق الانتفاع والارتفاق، ومنها الحقوق العينية التبعية كحق الرهن الرسمي والحيازي وحق الامتياز، ومنها الحقوق الشخصية كحق المشتري في تسليم المبيع و انتقال ملكيته اليه، وحق المستأجر في تسليم العين المؤجرة و تمكينه من الانتفاع بها، ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي كالحقوق المعنوية ومنها حق المؤلف[2]، وهذه الأخيرة تخرج من مجال التعامل بها، إذ لا يجوز التنفيذ عليها إعمالا لنص المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 /2003/06 [3] .

ثانيا: أن يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين:

تقتضي القاعدة أنه لا يجوز التنفيذ على أموال الغير إلا في حالة الكفيل العيني أو من انتقلت إليه ملكية المال المرهون، ومعنى ذلك يجب أن يكون المال المراد حجزه مملوكا للمدين باعتباره المسؤول الشخصي عن الدين الذي تضمنه السند التنفيذي[4]، إذ لا يمكن مباشرة التنفيذ بطريق الحجز على أموال الغير إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا وإلا اعتبر البيع بالمزاد العلني اعتداء على حقوق الغير، ويقع باطلا، وأساس بطلانه انتفاء المحل[5].

1- بعد انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1986 ، أصبح التنفيذ بالإكراه البدني معمولا به إلا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية أي لا يجد مجالا لتطبيقه في المسائل المدنية.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، طبعة 2011 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، ص 8 .

3- الأمر رقم 03-05 الصادر في 19 جويلية 2001 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد44 ، سنة 2003

4- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 39 .

5- بوصري بلقاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 62 .

سؤال: هل يجوز التنفيذ على مال مشاع؟.

الجواب: تطبيقا لنص المادة 714 من القانون المدني والمادة 786 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والادارية يجوز التنفيذ على مال مملوك ملكية مفرزة أو مشاعة، فإذا بيع المال بالمزاد العلني، يصبح الراسي عليه المزاد مالكا على الشيوع مع بقية الشركاء في الشيوع، وتسري عليه نفس الاحكام التي تدير المال المشاع المنصوص عليها في المادة 713 وما بعدها من القانون المدني.

ثالثا: أن يكون المال محل الحجز مما يجوز الحجز عليه:

يجب أن يكون المال محل الحجز من ضمن الأموال القابلة للحجز وإلا كان التنفيذ غير ممكنا وبالتالي يخرج من مجال الحجز ما هو منصوص عليه في المواد 636 و638 و639 من القانون رقم 08-09، مع مراعاة أحكام المادة 637/2 من نفس القانون.

رابعا: أن يكون المال محل الحجز معينا أو قابلا للتعيين:

مقتضى هذا الشرط، أن للدائن الحاجز الحق في أن يحجز على أي شيء مملوك لمدينه سواء منقولات أو عقارات أو حقوقا لدى الغير وهذا تطبيقا لنص المادة 188 من القانون المدني، ومفادها أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، غير أنه يجب في جميع الأحوال أن يكون هذا المال معينا أو قابلا للتعيين، إذ لا يجوز توقيع حجز على أموال المدين بدون تحديد[1]، فإن كان عقارا وجب تعيينه تعيينا دقيقا نافيا للجهالة من حيث طبيعته، موقعه، مساحته، حدوده، مراجعه المسحية .... الخ، وإن كان منقولا فبتحديد أوصافه، جنسه، نوعه، مقداره ... الخ.

1- محمد حسين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، بدون رقم طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2001 ،ص 32 .

خامسا: أن يتم الحجز على المنقول قبل العقار:

التنفيذ على ذمة المالية للمدين يبقى خاضعا لأحكام المادة 620 من القانون 08-09 التي أعطت ترتيبا للأموال العقارية القابلة للتنفيذ عليها ، إذ يجب أن يتم التنفيذ أولا على المنقولات ، فإن لم تكن موجودة أو غير كافية لاستيفاء الدين والمصاريف ، فإن التنفيذ ينتقل إلى العقارات [1]، والترتيب الوارد في نص المادة 620 من القانون 08-09 لا يؤثر في حق الدائن الحاجز في اختيار ما شاء من أموال مدينه للتنفيذ عليها، فله أن يباشر التنفيذ على منقولات معينة دون الأخرى، وله أن ينفذ على عقارا معينا دون العقارات الأخرى[2]، غير أن أصحاب حقوق الامتياز الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتهنين ، فيجوز لهم التنفيذ مباشرة على عقارات المدين المحجوز عليه .

سادسا: مراعاة التناسب بين قيمة المال المراد الحجز عليه ومبلغ الدين والمصاريف

نصت المادة 621 من القانون 08-09، على أنه لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ عند القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو عند البيع بالمزاد العلني أو عند التخصيص قدر الدين الذي في ذمة المدين، بحيث يجب الكف عن بيع الاموال محل الحجز إذا نتج عن البعض منها فقط ما يكفي للوفاء بالديون.

الفرع الثاني: الأموال غير القابلة للحجز

فضلا عن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها والمنصوص عليها في المواد 636، 637، 638 من القانون 08-09، نجد أن هناك أموال أخرى لا يجوز الحجز عليها بموجب قوانين خاصة نوردها كما يلي:

---

[1]–خليفة الخروبي ، مرجع سابق ، ص 96 .

[2]- نفس المرجع، نفس الموقع .

أولا: أموال الدولة:

تعتبر أموال الدولة من ضمن الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها بطريق الحجز وهذا تطبيقا لنص المادة 689 من القانون المدني المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ..."، غير أنه بالرجوع الى نص المادة 04 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم[1]، نجدها تنص على ما يلي : " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز"، أي أن القاعدة في عدم جواز الحجز على أملاك الدولة يخص الأملاك الوطنية العمومية فقط دون الأملاك الوطنية الخاصة، ولأن هذه الأخيرة يجوز التصرف فيها من قبل الدولة في اطار منحها عن طريق الامتياز، فيجوز الحجز على حق الامتياز الوارد على هذه الأملاك ، كالحجز على حق الامتياز الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة حسبما هو منصوص عليه في القانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 [2] والنصوص المنظمة له، الحجز على حق الامتياز الوارد على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للمشاريع الاستثمارية حسبما هو منصوص عليه في الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 2008/09/01[3] والنصوص المنظمة له .

ثانيا: الوقف:

الوقف في مفهوم نص المادة 213 من قانون الاسرة و المادة 3 من القانون 91-10 المؤرخ في 27 /1991/04 [4]، هو حبس المال عن التملك لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، بحيث لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات

1 - القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد 52 لسنة1990 ، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 ، المؤرخ في 20018/07/20 ، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008

2 - القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 ، يحدد شروط و كيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية عدد 46 ، سنة 2010 .

3- الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 2008/09/01 ، الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، جريدة رسمية عدد 49 ، سنة 2008

4 - القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 ، المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 21 سنة 1991 .

القانونية إعمالا لنص المادة 23 من القانون 91-10، غير أنه يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود اليه و هذا ما أشارت اليه المادة 21 من القانون 91-10، وبالتالي يجوز الحجز على حق الانتفاع دون أصل الملك الوقفي المنتفع به.

ثالثا: العلامات:

-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 /06/ 2003، لاسيما المادة 24 منه التي تنص على ما يلي: " لا يمكن أن تكون العلامات الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن، ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري".

المطلب الثالث: سبب التنفيذ

يتخذ سبب التنفيذ معنيين، أحدهما شكلي والآخر موضوعي، وكلاهما مكمل للآخر، فالأول مؤداه أن يثبت الحق في سند أو وثيقة مزودة بالصيغة التنفيذية سواء كانت حكما قضائيا أو عقدا رسميا، أما الثاني فيتلخص في أن التنفيذ يجب أن يرتكز على حق لطالبه، وبالتالي إذا كان لهذا الأخير حق ولكنه غير ثابت في السند التنفيذي، أو كان ثابتا ولكنه انقضى لأسباب معينة، فلا يستطيع الدائن مباشرة اجراءات التنفيذ في مواجهة مدينه[1].

الفرع الأول: سبب التنفيذ بمعناه الموضوعي

سبب التنفيذ بالمعنى الموضوعي، هو الحق المطلوب اقتضاؤه بعد اتباع مجموعة من الاجراءات ولذلك وجب ما يلي:

أولا: أن يكون حق طالب التنفيذ محقق الوجود:

[1]- محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 39 ، عبد الباسط الجمعي و أمال الفزايري ، مرجع سابق ، ص 65 .

يكون حق طالب التنفيذ بطريق الحجز محقق الوجود، عندما لا يكون احتماليا أو معلقا على شرط واقف، وفي ذلك نصت المادة 206 من القانون المدني على أنه " إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف، فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري ولا التنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه ".

على اعتبار أن التنفيذ لا يتم إلا بموجب سند تنفيذي وهذا ما أشارت اليه المادة 600 من القانون 08-09، فلا يكلف الدائن بتوافره أن يثبت وجود الحق، فالسند قرينة على ذلك، ومن يدعي غير ذلك فله رفع دعوى ببطلانه أو أن يرفع دعوى اشكال في التنفيذ[1].

سؤال: هل الحكم بالغرامة التهديدية سند تنفيذي واجب النفاذ؟

جواب: الحكم بالغرامة التهديدية لا يمكن تنفيذه لأنه لا يتضمن حق محقق الوجود، بل هو مجرد وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا، ولكن الحكم القاضي بالتعويض بعد تصفيتها هو واجب التنفيذ.

ثانيا: أن يكون حق طالب التنفيذ معين المقدار:

يكون حق طالب التنفيذ معين المقدار ، عندما لا يمكن للدائن الحاجز أن يقتضي من التنفيذ على أموال مدينه أكثر من حقه، ومن ثم وجب أن يكون الحق المطلوب معين المقدار حتى يقوم المدين بالوفاء به، وإذا تم التنفيذ بطريق الحجز القضائي، فإن بيع أموال المدين تكون بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه، مما يتعين الكف عن البيع إذا وصل ناتج البيع إلى الحد الكافي لأداء حق الدائن[2]، وبناء عليه إذا كان محل حق الدائن في السند التنفيذي مبلغا من النقود، وجب أن يكون مبلغا معلوما وإذا كان المطلوب غير النقود كتسليم شيء منقول،

[1]- العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 63 .
[2]- نفس المرجع ، ص 61 .

وجب تعيينه بنوعه ومقداره وذاته وإذا كان الشيء عقارا وجب أن يكون معينا بذكر أوصافه تفصيليا[1].

ثالثا: أن يكون حق طالب التنفيذ حال الأداء:

يكون الحق حال الأداء عندما لا يكون مقترنا بأجل، أي أنه لا يجوز التنفيذ قبل حلول الأجل، لأن المدين قبل ذلك لا يكون مسؤولا عن الدين ما دام أن الاجل قائما، ولكن قد يسقط حق الدائن في الأجل ويعتبر حال الأداء للأسباب الواردة في نص المادة 211 من القانون المدني.

للإشارة أن توافر الشروط المذكورة أعلاه واجبة التوافر في الحجز التنفيذي، أما الحجز التحفظي، فلا يشترط فيه أن يكون الدين حال الأداء، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من القانون المدني.

الفرع الثاني: سبب التنفيذ بمعناه الشكلي

يقصد بسبب التنفيذ بمعناه الشكلي، الأداة التي يجرى بها التنفيذ، وتسمى بالسند التنفيذي، وقد نصت المادة 600 من القانون 08-09 على أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بموجب سند تنفيذي، ومن ثم يمكن القول أن التنفيذ يشترط توافر أمران : الحق والأداة ، فلو وجد الحق دون وجود السند التنفيذي لما كان التنفيذ جائزا لانعدام أداته، وكذلك لا يجوز التنفيذ لو وجد السند التنفيذي وتخلف الحق بسقوطه مثلا[2]، غير أنه ينبغي لاعتبار السند التنفيذي سندا تنفيذيا أن يكون من بين السندات المذكورة في نص المادة 600 أعلاه، وأن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.

[1] - العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، مرجع سابق، ص 61.
[2] -عبد الباسط جمعي و أمال الفزايري ، مرجع سابق ، ص 72 .

أولا: السند التنفيذي:

السند التنفيذي عبارة عن محرر له مضمون وشكل خاص حدده القانون، وبدون توفر الدائن عليه لا يمكنه مباشرة اجراءات التنفيذ الجبري على أموال المدين، وبالتالي يستوجب وجوده قبل البدء في التنفيذ، وإذا تم الشروع فيه قبل الحصول على هذا السند كان التنفيذ باطلا حتى ولو وجد لاحقا، لأن ذلك لا يؤدي إلى تصحيح ما قد تم اتخاذه من تنفيذ[1]، كما لا يجوز التنفيذ به إلا إذا كان قابلا لذلك أي لم تمض عليه 15 سنة كاملة تحت طائلة تقادم الحقوق التي تضمنها السند[2].

بالرجوع إلى نص المادة 600 من القانون 08-09، نجدها قد عددت السندات التنفيذية وحصرتها في ثلاثة عشرة (13) سندا تنفيذيا، منحها المشرع القوة التنفيذية دون غيرها من الأعمال القانونية والأحكام القضائية، لذا لا يصح ولا يجوز إضافة سندات أخرى على سبيل القياس أو الاجتهاد، ذلك أن القانون وحده هو الذي يعطي لكل العقود أو السندات صفة السند التنفيذي وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة لنص المادة 600 من القانون 08-09.

كمثال عن ذلك نجد القانون المتعلق بالنقد والقرض الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، قد نص في مواده من 121 الى 124 على أن عقود الرهن الحيازية للمنقولات والعقود الحيازية الخاصة بالمحلات التجارية المبرمة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، سندات تنفيذية.

أيضا ما تضمنته المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 المؤرخ في 24 /2002/12 العدلة والمتممة بالمادة 56 من قانون المالية لسنة 2006، على أن الرهن القانونية على الأملاك العقارية المبرمة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية هو سند تنفيذي.

---

[1]– نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 15 و ما بعدها .

[2]- راجع المادة 630 من القانون 08-09.

ثانيا: الصيغة التنفيذية:

إعمالا لنص المادة 280 من القانون 08-09، يسلم أمين الضبط بعد تسجيله للحكم القضائي، نسخة عادية ممن كان طرفا في النزاع ، أو نسخة تنفيذية بمجرد طلبها ممن صدر الحكم لصالحه ، توقع و تسلم من طرفه، تحمل العبارة التالية : نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ، وكذا ختم الجهة القضائية[1].

لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية، تسمى " النسخة التنفيذية"، لا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو وكيل عنه بوكالة خاصة ، تمهر وتوقع من قبل رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي ، وتحمل عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل " تختم بالختم الرئيسي للجهة التي أصدرته [2]، تمهر وفقا للصيغة الواردة في نص المادة 601 من القانون رقم 08-09، ومن ثم لا يجوز تنفيذ أي سند تنفيذي ما لم تتوافر فيه شروط معينة، وهي أن يكون السند ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا لما هو محدد في نص المادة أعلاه، وأن يتضمن السند التنفيذي الأداء المطلوب للوفاء، مع تحديد شخص المدين المكلف بالوفاء ، وإذا فقدت النسخة التنفيذية قبل التنفيذ، يمكن الحصول على نسخة ثانية بأمر على عريضة معللة ومؤرخة وموقعة ممن صدر الحكم لصالحه أو وكيله، مع استدعاء جميع أطراف النزاع استدعاء قانونيا عن طريق محضر قضائي للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر بتسليم نسخة ثانية للصيغة التنفيذية [3] .

للإشارة أنه ما يسري على الأحكام القضائية، يسري أيضا على العقود التوثيقية، فطبقا لنص المادتين 11 و31 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 ، تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، والمقصود به هنا هو

---

[1]– راجع المادة 281 من القانون رقم 08-09 .

[2]- راجع المادة 602 من القانون رقم 08-09 .

[3]-راجع المادة 603 من القانون رقم 08-09 .

القانون رقم 08-09، كما يمكن تسليم نسخة ثانية منها بأمر صادر عن رئيس محكمة تواجد مكتب الموثق المحرر للعقد، مع ضرورة إرفاق الأمر الصادر بأصل النسخة.

أما فيما يخص السندات التنفيذية الأجنبية، فلا يجوز تنفيذها فوق إقليم الجزائر إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من قبل إحدى الجهات القضائية متى استوفت شروط معينة منصوص عليها في المادة 605 من القانون 08-09، فبالنسبة للأحكام والأوامر والقرارات القضائية الأجنبية، وجب ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، وأن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه، وألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وألا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

أما بالنسبة للعقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، فيجب أن تتوافر على الشروط المطلوبة لرسمية السند وأن تتوفر على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حررت فيه، مع خلوه ما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

طبقا لنص المادة 607 من القانون 08-09، فإن طلب منح الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، يخضع لنفس القواعد المتعلقة برفع الدعاوى.

في جميع الأحوال فإن الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية تتقادم بمضي خمسة عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، على أن القيام بأي اجراء من اجراءات التنفيذ من شأنه قطع التقادم، وهذا إعمالا لنص المادة 630 من القانون 08-09.

الفرق بين السند التنفيذي والسند الممهور بالصيغة التنفيذية	
السند التنفيذي	**السند الممهور بالصيغة التنفيذية**
ـــــ محدد على سبيل الحصر في المادة 600 من القانون 08-09	
- لا يشترط في بعض السندات امارها بالصيغة التنفيذية، يتم تنفيها بمجرد صدورها، كالأوامر الاستعجالية، الأوامر على العرائض، الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.	- كل نسخة من السند التنفيذي واجب امهارها بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها قانونا.
- يسلم لكل شخص طرفا في السند، قصد الاطلاع عليه ومباشرة اجراءات الطعن فيه.	- تسلم إلا لمن صدر الحكم لصالحه لأجل التنفيذ، تتجسد في شكل وثيقة تتضمن عبارات محددة كما هو مشار اليه في المادة 601 من القانون 08-09، ترفق مع الحكم القضائي أو العقود التوثيقية.
حتى ينتج السند التنفيذي أثره وهو حق التنفيذ في مواجهة الطرف الآخر، لابد أن يأخذ شكل الصيغة التنفيذية، فبدون امهار السند التنفيذي بهذه الصيغة يجعل التنفيذ باطل.	

المبحث الثاني: طرق التنفيذ بطريق الحجز

سبق القول إلى أن التنفيذ الجبري نظام اجرائي يمارس بواسطة القضاء، الهدف منه حصول الدائن على حقه من مدينه، قد يكون تنفيذا عينيا، وقد يكون تنفيذا بمقابل أي عن طريق الحجز متى امتنع المدين عن تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، ولم تستطع سلطة القضاء إجبار المدين على تنفيذ التزامه عينيا، هنا يتحول الالتزام من التزام عيني إلى التزام بتعويض، أي حصول الدائن على حقه بالتعويض عن طريق الحجز على أموال المدين واستيفاء قيمته من الثمن بيع المال المحجوز.

بالرجوع إلى القانون 08-09، نجد أنواعا مختلفة من الحجوز، صنفها المشرع تبعا لطبيعة المال المحجوز إلى حجز على منقول وحجز على عقار، كما صنفها تبعا للشخص الذي يحوز على المال المراد حجزه إلى حجز ما تحت يد المدين وإلى حجز ما للمدين لدى الغير، وصنفها بحسب غايتها إلى حجز تحفظي وهو اجراء وقائي لا يؤدي إلى بيع الاموال المحجوزة، وإلى حجز تنفيذي والذي يسمح بعد حصول الدائن على سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية إلى وضع أموال مدينه تحت يد القضاء من أجل بيعها واستيفاء حقه من ثمنها، الأمر الذي يجعل من مفهوم واجراءات كل منهما تختلف باختلاف غايتهما، مع الاشارة أنه إذا صار بيد الدائن حكما نهائيا يقضي بثبوت الدين وصحة الحجز التحفظي وتثبيته، كان له حق مباشرة اجراءات التنفيذ الجبري بطريق الحجز على أموال مدينه، واستيفاء الدين من ثمن بيعها طبقا للأحكام القانونية المنظمة لإجراءات الحجز التنفيذي على منقول أو عقار، وعلى هذا الأساس سنتناول بالدراسة الوسائل القانونية المتاحة للدائن للتنفيذ بطريق الحجز على أموال مدينه كما يلي:

المطلب الأول: الحجز التحفظي

يعتبر الحجز التحفظي تدبيرا مؤقتا، يهدف إلى وضع مال المدين تحت يد القضاء بهدف حفظه وعدم إنقاص قيمته حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين، فهو يشكل طريقا من طرق التنفيذ، غير أنه لا يصل إلى حد بيع المال المحجوز وتوزيع ثمنه على الحاجزين،

بل يقتصر على حفظه لضمان الحقوق إلى غاية صدور حكم عن قاضي الموضوع بثبوت الدين أو عدمه.

تناول المشرع موضوع الحجز التحفظي من خلال المواد 646 إلى 666 والمادة 668 من القانون رقم 08-09، أفرد من خلالها أحكاما عامة، وبعض الصور المختلفة للحجوز التحفظية[1]، وكذا اجراءاتها.

الفرع الأول: الضوابط القانونية لتوقيع الحجز التحفظي

تنص المادة 646 من القانون 08-09 على ما يلي: " الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

كما تنص المادة 647 من نفس القانون أعلاه على ما يلي: " يجوز للدائن بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه ".

يتضح من خلال نص المادتين 646 و647 من القانون رقم 08-09، أن الحجز التحفظي يتطلب ضوابط وشروط قانونية لتوقيعه، نبينها على النحو التالي:

أولا : عدم الاشتراط لوجود السند التنفيذي:

[1] - الحجوز التحفظية أنواع و هي : الحجز التحفظي على منقولات المدين منصوص عليها في المواد من 646 الى 649 من القانون 08-09 ، الحجز التحفظي على عقارات المدين منصوص عليه في المادة 652 من القانون 08-09 ، الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير منصوص عليه في المادة 668 من القانون 08-09 ، الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية منصوص عليها في المادتين 650 و 651 من القانون 08-09 ، الحجز التحفظي على أموال المستأجر المنصوص عليه في المواد 653 الى 658 من القانون 08-09 ، الحجز التحفظي للمؤجر على منقولات مدينه المتنقل المنصوص عليه في المادة 657 من القانون 08-09 ، الحجز الاستحقاقي المنصوص عليه في المادة 658 من القانون 08-09 .

لا يشترط لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا، إذ يجوز له ذلك إذا كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين حسب المادة 647 القانون رقم 08-09، ومعنى ذلك أن الحجز التحفظي خلافا للحجز التنفيذي[1] يثبت للدائن ولو لم يكن لديه الحق في التنفيذ الجبري اي قبل حصوله على السند التنفيذي وهي حماية قانونية منحها المشرع للدائن قبل أن يثبت له الحق وقبل أن يحصل على السند التنفيذي وقبل التنفيذ، فمن مصلحة الدائن أن يحجز على أموال المدين أو بعضها قبل أن يقوم هذا الأخير بتهريبها خلال فترة زمنية التي يتحصل فيها على السند التنفيذي[2].

ثانيا: عدم القيام بمقدمات التنفيذ:

تقتضي مصلحة الدائن في الحجز التحفظي عدم القيام بمقدمات التنفيذ من إعلان السند عن طريق التكليف بالوفاء كما هو معمول به في الحجز التنفيذي[3]، وهذا ما يستثنى من نص المادة 659 من القانون 08-09 ومفادها :" ..... يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي الى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، ويتبع فورا بالحجز ...."، الأمر الذي يجعل من الحجز التحفظي يقوم على عنصر المباغتة، في حين أن الحجز التنفيذي يقوم على عنصر الاعلام والتنبيه وضرورة الوفاء، وإلا تم الحجز على أموال المدين و بيعها رغما عنه[4].

ثالثا: وجود خشية من انقاص الضمان العام:

يترتب على اعتبار الحجز التحفظي إجراء وقتيا ، توافر ظروف الاستعجال وتطبيقا لنص المادة 647 من القانون 08-09، فإن الحجز التحفظي لا يوقع من طرف الدائن إلا إذا خشى فقدان الضمان لحقوقه ، كقيام المدين بالتصرف بأمواله على نحو يضر بحق الدائن، وللقاضي السلطة الواسعة في تقدير الخشية من فقدان الضمان العام ، يستخلصها من كل

---

[1] – لا يمكن الحجز التنفيذي إلا بموجب سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية مع ضرورة تبليغه و تكليف المدين بالوفاء قبل اجراء الحجز.

[2]- العربي شحط عبد القادر ، مرجع سابق، ص 109

[3]- راجع المادة 612 من القانون رقم 08-09 .

[4]- قروي بشر سرحان ، مرجع سابق ، ص 272

الظروف التي تحيط بمركز قانوني تنذر بتحول خطر محدق به إلى ضرر فعلي[1]، وعليه فيجوز للقاضي الآمر بالحجز الإذن بتويعه بناء على وقائع معينة، كتهريب المدين لأمواله بتصرفات قانونية أو أن يكون اعساره وشيك الوقوع ، كما يراعي القاضي في تقدير الخشية أن يكون الخطر المحدق قد طرأ بعد نشوء الدين وأن يكون مبنيا على وقائع جديدة ترجح فقدان الضمان العام للدائن.[2]

الملاحظ من الناحية العملية أن أغلب القضاة لا ينظرون إلى مدى وجود حالة الاستعجال من عدمها في طلب الحجز التحفظي، بل يكف تقديم الدائن لطلبه مرفقا بسندات تبرر وجود الدين، وفي حالات أخرى حتى مع توفر حالة الاستعجال فإنهم يرفضون طلب الاذن بالحجز[3].

رابعا: إثبات وجود علاقة المديونية:

يشترط على طالب التنفيذ بطريق الحجز إثبات علاقة المديونية مع المطلوب ضده، سواء بسند دين كاعتراف بدين مثلا، أو مسوغات ظاهرة و مثالها كالرسائل أو الفاتورات التجارية، الوصلات، وأن يكون الدين محقق الوجود و حال الأداء، وهذا تطبيقا لنص المادة 647 من القانون 08-09 ، وعليه يكفي اثبات المديونية بسند أو سبب ظاهر يدل على وجود الدين، ولا يمنع وجوده قيام منازعة بشأنه، أما إذا كان الدين احتماليا أو معلق على شرط، فإنه لا يصح أن يكون سببا لإجراء الحجز، ولذلك وجب أن يدل السند الذي بحوزة الدائن على وجود الحق دلالة قاطعة [4]، وأن يكون حال الأداء .

سؤال : هل يمكن توقيع حجز تحفظي قبل حلول أجل الدين ؟

---

[1]– طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ص 284

[2] -Jean-Marc Delleci, la reforme des procédures civiles d'exécutions ,édition banque,2éme édition 1998, page339

3–دودو حياة، الحجز التحفظي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر2006–2009 ، ص 06.

[4]- JEAN Vincent ,JAQUES Prévalut, voies d'exécution, série 01,mementoz,Dalloz 9éme édition 1994, page 23 .

الجواب : بالرجوع الى نص المادة 647 من القانون 08-09 ، يجوز للدائن توقيع الحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينة شريطة وجود دين حال الأداء، ما يفيد ان للدائن اتخاذ اجراءات الحجز متى توافرت شروطه المذكورة في نص المادة أعلاه، غير أنه بالرجوع الى نص المادة 212 من القانون المدني، فإنها تقرر إمكانية الدائن في اتخاذ من الاجراءات ما يحافظ على حقوقه إذا كان الالتزام مقترن بأجل واقف ولو لم يحل انقضاءه، ضف إلى ذلك أن المادة 211 من القانون المدني قد أوردت بعض الحالات التي يسقط من خلالها الأجل الممنوح للمدين كإشهار افلاسه وفقا للقانون التجاري، أو إذا انقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، وبالتالي وعلى اعتبار أن قانون الاجراءات المدنية والادارية هو نص اجرائي، فهذا لا يمنع من العمل بأحكام القانون المدني فيما يخص امكانية الدائن في توقيع حجز تحفظي قبل حلول أجل الدين، سيما وأن الهدف من هذا المسلك هو حماية حقه بضبط أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء خشية تهريبها من طرف مدينه .

الفرع الثاني: اجراءات توقيع الحجز التحفظي

مباشرة الحجز التحفظي لا تتم إلا باتباع مجموعة من الاجراءات نص عليها القانون 08-09، قد يؤدي تخلف بعضها إلى رفض طلب توقيع الحجز أو بطلان الحجز في حالات معينة، تبدأ أولا باستصدار أمر بالحجز وتبليغه، ثم تثبيته وتنفيذه، نبين ذلك على النحو التالي:

أولا: استصدار أمر بالحجز التحفظي:

حدد المشرع من خلال نص المادة 647 من القانون 08-09 الاطار الاجرائي في توقيع الحجز التحفظي، إذ اشترط على الدائن طلب إذن من القضاء لتوقيعه، يكون له ذلك بمقتضى أمر على عريضة يوجه إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المراد حجزها.

يقدم الأمر في شكل عريضة من نسختين مرفقة بسند الدين إن وجد على أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادتين 311 و647 من القانون 08-09، تودع أمام أمانة ضبط المحكمة مقابل دفع مبلغ رسم التقاضي.

تطبيقا لنص المادة 649 من القانون 08-09، يتوجب على رئيس المحكمة الفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ ايداع أمر العريضة، إما بقبوله بأمر يقضي بالحجز التحفظي متى توافر الطلب على الشروط القانونية المطلوبة، أو رفضه.

للإشارة أن المادة 648 من نفس القانون أعلاه، قد أعطت الخيار للدائن بتوقيع حجز تحفظي أمام قاضي الموضوع الفاصل في منازعة بين الدائن والمدين بخصوص تنفيذ التزام معين، وفي هذه الحالة فإن طلب تثبيت الحجز يقدم أمام نفس القاضي بمذكرة اضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا بحكم واحد دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 662 من نفس القانون أعلاه.

ثانيا: التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي:

بعد حصول الدائن على أمر الحجز التحفظي على منقولات أو عقارات المدين يتعين عليه الاتصال بالمحضر القضائي المعين في ذات الأمر أو أي محضر قضائي في حالة عدم تعيينه، ليتولى القيام بإجراءات توقيع الحجز بدء بتبليغه إلى كل من المدين المحجوز عليه في حالة حيازته للأموال المنقولة[1] أو العقارية [2]، أو الغير المحجوز لديه في حالة حيازته للأموال المنقولة [3] دون العقارية ، وعلى هذا الأساس نجد أن اجراءات التبليغ الرسمي تختلف بين الحالتين على النحو التالي :

أ- التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي للمدين المحجوز عليه :

إذا كانت الأموال المراد حجزها تحت يد المدين نفسه، فطبقا لنص المادتين 659 و688 من القانون 08-09، يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي للمدين المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا، أو إلى الممثل

[1] – نموذج توقيع حجز تحفظي لمنقولات المدين (الملحق رقم 01)
[2] - نموذج توقيع حجز تحفظي لعقارات المدين (الملحق رقم 02)
[3] - نموذج توقيع حجز تحفظي لما للمدين لدى الغير (الملحق رقم 03)

القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا، يتبع بمحضر رسمي يسمى بمحضر الجرد لجميع الأموال التي تحت يد المدين المحجوز عليه، يشار فيه إلى تاريخ وساعة وبداية ونهاية تحريره تحت طائلة قابلية المحضر للإبطال وقيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي[1].

يتم جرد الأموال في الأوقات المحددة في نص المادة 416 من القانون 08-09 وحسب الأحوال المنصوص عليها في المادة 629 فقرة 1 و2 من نفس القانون، كما يتعين على المحضر القضائي الالتزام بما هو مطلوب قانونا أثناء عملية جرد وتحرير محضره، فإذا وقع الحجز على مصوغات وسبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أو حلي أو أحجار كريمة، فيجب عليه مراعاة أحكام المادة 665/2 من نفس القانون، وإذا تعلق الحجز بسندات تجارية محررة لفائدة المدين، وجب مراعاته لأحكام المادة 664 من نفس القانون، وإذا تعلق الحجز بعينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، وجب مراعاته لأحكام المادة 650 من نفس القانون .

على اعتبار أن القاعدة التجارية من العناصر المكونة للمحل التجاري وهي من الأموال التي تدخل في ذمة المدين المحجوز عليه، يجوز الحجز عليها تحفظيا بصريح نص المادة 651 من القانون أعلاه، على أن يشمل الحجز على العناصر القابلة بطبيعتها للحجز كالآلات والبضائع، وأن يتم قيد أمر الحجز خلال 15 يوما من تاريخ صدوره بمصلحة السجل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت طائلة بطلانه.

كما يجوز للدائن الحجز على عقارات المدين حجزا تحفظيا، فيتعين على المحضر القضائي قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية المختصة اقليميا خلال 15 يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا، إعمالا لنص المادتين 646 و652 من القانون 08-09.

على المحضر القضائي خلال ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز، أي بعد الانتهاء من عملية التبليغ لأمر الحجز وجرد الأموال، تبليغ المدين بهذا المحضر تحت طائلة قابلية الحجز

[1]– راجع المادة 3/629 من القانون رقم 08–09 .

للبطلان، مع تعيين المدين حارسا على الأموال المنقولة الموجودة تحت يده بعد تسليمه نسخة من المحضر الرسمي.[1]

سؤال: هل يجوز للمحضر القضائي وبموجب أمر الحجز التحفظي، جرد جميع الاموال التي بحوزة المدين؟ .

الجواب : يجب عليه التقيد بنص المواد 636 ، 637 ،638 ، 639 من القانون 08-090.

ب- التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي للغير المحجوز لديه:

نظرا لوجود ثلاثة أطراف أساسية في هذا النوع من الحجز وهم: الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، والغير المحجوز لديه، فإن التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي يكون أيضا للغير وبصفة شخصية إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا مع تسليمه نسخة من أمر الحجز[2]، الذي بموجبه يتعين على الغير وعلى وجه اللزوم تقديم تصريح كتابي بجميع الأموال المنقولة التي تحت حيازته إن وجدت[3].

يترتب على عدم تصريح المحجوز لديه بما لديه من الأموال المنقولة أو بما يخالف الحقيقة، الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي بطريق الاستعجال، مع إلزامه بالمصاريف القضائية، ويمكن الحكم عليه بالتعويضات نتيجة تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح[4].

يسلم التصريح إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز خلال ثمانية (08) أيام التالية من تبليغه بأمر الحجز مرفقا بالمستندات المتعلقة بالأموال المنقولة التي تحت يده، إعمالا لنص المادة 677 من القانون 08-09، وبناء عليه يقوم المحضر القضائي وعلى الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الجرد والحجز، مع تعيين المحجوز

---

[1]– راجع المادة 659 من القانون رقم 08-09 .

[2]- راجع المادة 1/669 من القانون رقم 08-09

[3]- راجع المادتان 667 و 677 من القانون 08-09 .

[4] - راجع المادة 679 من القانون 08-09

لديه حارسا عليها، ويجوز له التخلي عنها للمحضر القضائي، وفي هذه الحالة يجب الإشارة الى ذلك في محضر الحجز، وهذا تطبيقا لنص المادة 669/2 من نفس القانون.

طبقا لنص المادة 678 من القانون 08-09، إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله، وجب على الحاجز أن يبلغ محضر وأمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم الاتفاقي أو القانوني خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي مع تكليفهم بتقديم تصريح كتابي بما في حيازتهم من أموال منقولة.

كما تشير المادة 674/1 من القانون 08-09 إلى وجوب التبليغ الرسمي لمحضر الحجز أيضا إلى المحجوز عليه خلال ثمانية (08) أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز، وأي اجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز بصفة عامة بما فيها الحجز التحفظي، تكون قابلة للإبطال بدعوى استعجالية ترفع من قبل المدين المحجوز عليه أو من قبل كل ذي مصلحة، ضد الدائن الحاجز والمحضر القضائي خلال مدة شهر واحد من تاريخ الاجراء، يلتمس من خلالها ابطال إجراءات الحجز التحفظي وزوال جميع الآثار التي ترتبت عنه، وإلا سقط حقه في طلب ذلك، واعتبر الاجراء صحيحا وهذا تطبيقا لنص المادة 643/1 من القانون 08-09.

وإذا تبين للقاضي أن طلب الابطال تعسفيا في حق الحاجز والمحضر القضائي، حكم على المدين المحجوز عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرون ألف دينار جزائري، وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 643 من القانون 08-09 .

ثالثا: تثبيت الحجز التحفظي:

يعتبر اجراء تثبيت الحجز التحفظي من الإجراءات الضرورية التي يجب على الدائن الحاجز القيام به بموجب دعوى قضائية، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

أساس دعوى تثبيت الحجز التحفظي هو نص المادة 662 من القانون 08-09 ترفع أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز،

الغرض منها هو الحصول أولا على سند تنفيذي الذي يتمثل في حكم ملزم للمحجوز عليه، يتضمن تأكيد حق الحاجز وتعيين مقداره، وثانيا الفصل في صحة إجراءات الحجز، أي النظر في مدى صحة الحجز ومدى صحة المديونية وعلى هذا الأساس فهي دعوى موضوعية ترفع حسب الأشكال المقررة قانونا في رفع الدعاوى العادية الأخرى.

ترفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي من طرف المدعي وهو الدائن الحاجز الذي يسعى إلى إثبات الدين وصحة الحجز معا، ضد المدعى عليه وهو المدين المحجوز عليه، بحضور الغير وهو المحجوز لديه في حالة الحجز ما للمدين لدى الغير، حتى يكون الحكم الصادر بشأن هذه الدعوى ساريا في مواجهته[1].

ولأن موضوع الدعوى هو إثبات صحة الدين، فإن الاختصاص القضائي في الفصل فيها يكون لقاضي الموضوع وليس القاضي الاستعجالي، وبالتالي فإن الاختصاص المحلي في تثبيت الحجز التحفظ يكون أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز، وهذا ما أشارت إليه الفقرة السابعة من المادة 40 من القانون 08-09، وقياسا على نص المادة 649 من نفس القانون، ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلة[2].

تطبيقا لنص المادة 648 من نفس القانون 08-09 يجوز للدائن الحاجز، طلب تثبيت الحجز التحفظي أمام نفس القاضي المطروح أمامه نزاع جدي بين الدائن والمدين حول إثبات الدين، وذلك بموجب مذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد دون مراعاة الاجل المحدد في نص المادة 662 من نفس القانون أعلاه.

[1] – راجع المادة 673 من القانون 08-09 .

[2] - راجع المادة 662 من القانون 08-09

تنتهي دعوى تثبيت الحجز التحفظي بحكم قضائي فاصل في موضوع النزاع بصفة قطعية، يتخذ إحدى الحالات المبينة في نص المادة 666 من القانون 08-09 على النحو التالي:

- قبول الدعوى بإثبات الدين وفي نفس الوقت القضاء بصحة الحجز التحفظي وإثباته، وفي هذه الحالة إذا صار الحكم نهائيا بعد استيفائه لطرق الطعن العادية وغير العادية، فإنه يصبح بمثابة سند تنفيذي، يخول للدائن حق اللجوء الى التنفيذ الجبري على أموال مدينه المحجوز عليه ويحصل على حقه من ثمن البيع بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا فيما يخص الحجز على المقول أو العقار.
- رفض الدعوى لعدم اثبات الدين وبالنتيجة رفع الحجز وجوبا حتى ولو كانت اجراءاته صحيحة، لأن صحة ذلك لا تؤدي الى ثبوت الدين.

رابعا: زوال الحجز التحفظي أو رفعه:

إذا كان الحجز التحفظي حق مقرر لحماية الدائن قصد ضمان حقه ولو مؤقتا فإن المشرع بالمقابل وضع حماية لحقوق المدين وأجاز له رفع الحجز التحفظي كليا أو جزئيا من خلال الدعاوى الاستعجالية التالية:

أ- دعوى تقدير مبلغ يبقى على ذمة الوفاء للحاجز:

تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة 641 من القانون 08-09 ، تهدف إلى منع وقوع الضرر بالمدين جراء الحجز على أمواله من قبل الدائن، والضرر قد يكون في الصورة التي يتم فيها الحجز على أموال يكون المدين في حاجة ماسة للتصرف فيها أو للاستمرار في نشاطه و تفادي افلاسه ، كالحجز على العتاد والأجهزة التي تدخل في سير المحل التجاري للمدين، ففي هذه الحالة يتم الحجز على مبلغ من النقود يغطي الدين و المصاريف بدلا من الحجز على العتاد، وهذا هو الضرر الذي تهدف هذه الدعوى إلى منع وقوعه على المدين،

فأراد المشرع منح الخيار للمدين في تعيين الأموال المراد الحجز عليها بالنظر لما تقتضي به مصلحته ولتفادي تعسف الدائن في اختيار الأموال المحجوزة عليها إضرارا بالمدين .[1]

يتم الفصل في الدعوى بموجب أمر استعجالي يتضمن الزام المدين بإيداع مبلغ من النقود يساوي قيمة مبلغ الدين المحجوز من أجله و المصاريف القضائية، لدى أمانة ضبط المحكمة، أو بمكتب المحضر القضائي، يبقى على ذمة الوفاة للحاجز، مع رفع الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبالغ المالية المودعة، وهذا تطبيقا لنص المادتين 641 و663 من القانون 08-09 .

في حالة عدم الاستجابة للطلب، يأمر القاضي الاستعجالي بعد الاختصاص، لأن الطلب القضائي عبارة عن تدبير تحفظي لمنع وقوع ضرر بالمدين المحجوز عليه في حالة بقاء الحجز موقعا على الأموال التي اختار الدائن الحجز عليها دون الأخرى ونشير إلى أن القاضي لا يناقش بمناسبة هذه الدعوى مدى صحة إجراءات الحجز ولا يتصدى لمدى ثبوت الدين من عدمه كما هو الشأن في الحجز التحفظي ولا لصحة إجراءات التنفيذ في حالة الحجز التنفيذي.[2]

ب- دعوى قصر الحجز :

تجد هذه الدعوى أساسها القانوني في نص المادة 642 من القانون 08-09، ترفع أمام القاضي الاستعجالي للمحكمة الصادر عنها الحجز، من قبل المدعي وهو المدين المحجوز عليه دون سواه، ضد الدائن الحاجز، وبحضور كل من: الغير المحجوز لديه في حالة حجز ما للمدين لدى الغير سواء كان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا والمحضر القضائي القائم بالتنفيذ،

1 – سلام حمزة ، الدعاوى الاستعجالية ، الدليل العملي لرئيس المحكمة ، الجزء الثالث ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 88

2 - سلام حمزة ، الدعاوى الاستعجالية ، مرجع سابق ، ص 91 .

يلتمس المدين المحجوز عليه من هيئة المحكمة بقصر الحجز على بعض الأموال التي تغطي مبلغ الدين والمصاريف القضائية.

يفصل في الدعوى بأمر استعجالي يقضي بقصر الحجز على أموال المدين في حدود مبلغ الدين المطالب به أو المنفذ من أجله والمصاريف، وبالنتيجة رفع الحجز عن باقي الأموال المحجوزة، متى ثبت للقاضي عدم وجود التناسب بين قيمة الأموال المحجوزة مع قيمة الدين المطالب به (في حالة الحجز التحفظي) أو المنفذ من أجله (في حالة الحجز التنفيذي) وفي حالة عدم الاستجابة للطلب القضائي، يأمر القاضي الاستعجالي بعد الاختصاص كون الأمر يتعلق بتدبير تحفظي لمنع وقوع ضرر بالمدين المحجوز عليه جراء تعسف الدائن في استعمال حقه في توقيع الحجز[1].

ج- دعوى رفع الحجز التحفظي :

تجد دعوى رفع الحجز التحفظي أساسها القانوني في نص المادتين 675 و663 من القانون 08-09، وتعد من أهم الدعاوى الاستعجالية بنص القانون التي لا تمس بأصل الحق، لأنها تهدف الى رفع الحجز التحفظي، ترفع من قبل المدين المحجوز عليه بصفته مدعي في الدعوى، ضد الدائن الحاجز إذا كانت الدعوى تتعلق برفع حجز تحفظي، وبحضور الغير المحجوز لديه إذا كانت الدعوى تتعلق برفع حجز تحفظي لما للمدين لدى الغير.

يتم الفصل في دعوى رفع الحجز التحفظي بموجب أمر استعجالي يقضي برفع الحجز مع بيان تاريخ ورقم الأمر على عريضة المتضمن الحجز والجهة القضائية الصادر عنها، وكذا بيان الأموال محل الحجز، وفي حالة عدم الاستجابة للطلب القضائي، يصدر أمر بعدم الاختصاص، كون الدعوى تتعلق برفع اجراء تحفظي لا يمس بأصل الحق[2].

الفرع الثالث: آثار الحجز التحفظي

---

[1]– سلام حمزة ، الدعاوى الاستعجالية ، مرجع سابق ، ص 95 .

[2]- سلام حمزة ، الدعاوى الاستعجالية ، مرجع سابق ، ص 103.

يترتب على توقيع الحجز التحفظي مجموعة من الآثار القانونية الاجرائية والموضوعية بالنسبة للمال المحجوز الذي كان قبل الحجز قابلا للتنفيذ عليه، ومحلا للتنفيذ عليه بعد حصول الدائن الحاجز على سند تنفيذي والمتمثل في الحكم الصادر بشأن دعوى تثبيت الحجز وصحته.

أشار المشرع الجزائري إلى آثار الحجز التحفظي في المادتين 660 و661 من القانون 08-09 والتي تتمثل في:

أولا: بقاء المال المحجوز في حيازة المحجوز عليه:

تنص المادة 660/1 من القانون 08-09 على أنه " تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه الى حين تثبيت الحجز أو الأمر برفعه ".

يفهم من نص المادة أعلاه أنه بمجرد صدور أمر بالحجز التحفظي وتبليغه وتنفيذه بقاء المال المحجوز تحت يد المدين المحجوز عليه، ومعنى ذلك أن المال المحجوز يظل داخلا في الضمان العام بحيث يجوز لأي دائن آخر أن يوقع حجزا عليه، ويشترك هذا الأخير مع الدائن الحاجز الأول في اقتسام حصيلة التنفيذ قسمة غرماء، ما لم يكن له حق التقدم والأولوية، وإذا بقي شيء من ثمن بيع المال المحجوز بعد اقتضاء الدائنين الحاجزين لحقوقهم واستيفاء مصاريف التنفيذ يكون للمحجوز عليه.

فكرة بقاء المال المحجوز في حيازة المحجوز عليه تعني بالضرورة المحافظة عليه، فإذا هلك المال المحجوز بفعل المحجوز عليه قامت مسؤوليته الجزائية في ذلك وإذا كان الهلاك لسبب أجنبي لا يد له فيها، فإن تبعة الهلاك يتحملها المحجوز عليه باعتباره لا يزال مالكا لهذا المال، وبالتالي فإن حق الدائن الحاجز لا ينقضي بسبب الهلاك وإنما يستطيع التنفيذ على أموال أخرى لاستيفاء حقه.

كما يجوز للمحجوز عليه طبقا لما ورد في نص المادة 660/2 و661/2 من القانون 08-09، أن ينتفع بالمال المحجوز انتفاع أب الأسرة الحريص، وأن يمتلك ثمارها، فإن كان

المال المحجوز عقارا مبني فله أن يبقى ساكنا فيه، وإذا كان عبارة عن سيارة فله سلطة الاستغلال شريطة أن لا يؤدي هذا إلى هلاك الشيء واتلافه.

إن كان للمحجوز عليه حق ملكية للشيء المحجوز، فهذا لا يعني أن له حق التصرف فيه، وإنما المشرع قد أعطاه حق التمتع فيه، أي حق الاستغلال والاستعمال فقط [1]، ومع ذلك لا يجوز له تأجير الأموال المحجوزة إلا بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بموجب أمر على عريضة تطبيقا لنص المادة 661/2 من القانون 08-09 [2].

ثانيا: عدم نفاذ التصرفات الصادرة من المدين المحجوز عليه:

الغاية من الحجز التحفظي هو وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها قصد حماية حقوق الدائنين الحاجزين، وعلى اعتبار أن المال المحجوز يبقى تحت يد المدين المحجوز ولا يخرج من ملكه إلى حين التنفيذ عليه، فله طبقا للقواعد العامة سلطة التصرف فيه ويستوي أن يكون هذا التصرف بين الأحياء أو مضاف الى ما بعد الموت، غير أن المادة 661 من القانون 08-09 وحماية لحقوق الدائنين الحاجزين جعلت من التصرفات القانونية الصادرة من المدين المحجوز عليه في المال المحجوز غير نافذة في مواجهة الدائن الحاجز.

المقصود بعدم النفاذ، أن تصرف المدين تصرفا صحيحا منتجا لآثاره بين المتعاقدين، ولكنه لا يكون نافذا في مواجهة الدائن الحاجز، وبالتالي يترتب على عدم نفاذ التصرف في المال المحجوز، الاستمرار في التنفيذ عليه حتى ولو انتقلت ملكيته الى شخص آخر، ومن بين التصرفات غير النافذة في مواجهة الدائن الحاجز نجد:

- التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة.

[1] – فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 416

[2] - نموذج أمر بالترخيص للمدين بتأجير الأموال المحجوزة (ملحق رقم 04)

- التصرفات التي ترتب حقوقا عينية أصلية كحق الانتفاع، حق الارتفاق أو الاستعمال، مما يؤدي ذلك الى إنقاص من قيمة المال المحجوز، أو من ثمنه.
- التصرفات التي ترتب حقوقا عينية تبعية، كالرهن الرسمي، الرهن الحيازي، إذ يترتب على نفاذها حصول الدائن المرتهن لحقه بالأولوية قبل الدائن العادي.

يترتب على التصرف في الأموال المحجوزة جزاء، يتجلى في صورتين: جزاء مدني بالنسبة للتصرفات القانونية ويتمثل في عدم نفاذ التصرف في مواجهة الدائن وبالتالي الاستمرار في اجراءات التنفيذ من قبل الدائن، وجزاء جزائي في مواجهة المدين بالنسبة للتصرفات القانونية والمادية والمتمثل في تسليط العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] لا سيما المادة 364 منه.

ثالثا: وضع المال المحجوز تحت الحراسة:

يقتضي القانون للمحافظة على المال المحجوز لأغراض التنفيذ لاحقا وضعه تحت حراسة شخص معين، وفي ذلك نصت المادة 660 و697 من القانون 08-09 على حيازة المدين المحجوز عليه للمال المحجوز والمحافظة عليه، فهو بهذه الصفة يعد حارسا عليها.

إذا كانت الاموال المحجوزة تحت يد الغير، عين هذا الأخير حارسا عليها وعلى ثمارها ما لم يفضل تسليمها الى المحضر القضائي، ويلزم في اطار هذه الحراسة عدم التخلي عنها أو تسليمها الى المدين أو غيره، وهذا إعمالا لنص المادة 669 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 08-09 .

الأصل في تعيين الحارس هو المحضر القضائي سواء كان الحارس هو المحجوز عليه أو المحجوز لديه، الذي يعتبر عون من أعوان القضاء يؤدي خدمة عامة[2]، واستثناء

[1] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 49 ، سنة 1966 .

[2]- بشير القروي سرحان، مرجع سابق ، ص 340 .

يجوز للحاجز أو المحجوز عليه تقديم شخص مقتدرا وكامل الأهلية للمحضر القضائي الذي يتعين عليه بعد الحجز تعيينه كحارس قضائي على الأموال المحجوزة.

كما يجوز تكليف الدائن الحاجز كحارس قضائي مؤقت للمحافظة على الأموال المحجوزة التي لا تتواجد بمسكن المدين المحجوز عليه أو محله التجاري، وكان هذا الأخير غير متواجد بالأمكنة، وهذا تطبيقا لنص المادة 697/2 من القانون 08-09، وفي هذه الحالة يتعين على المحضر القضائي أن يتخذ كل التدابير الممكنة للمحافظة على الأموال المحجوزة، وله أن يرفع الأمر فورا الى رئيس المحكمة ليأمر بنقلها أو ايداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي، وإما تعيين الحاجز والمحجوز عليه حارسان عليها[1].

تقع على الحارس مهما كان مسؤولية مدنية و جزائية ، تتحقق الأولى متى تسبب الحارس بأعماله في إلحاق ضرر بالحاجز أو المحجوز عليه مما يستوجب التعويض طبقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، المسؤولية الناشئة عن حراسة الاشياء [2]، وتتحقق الثانية متى تسبب الحارس في تبديد الأموال المحجوزة، أو تخليه عنها بدون أمر من القضاء، التعمد في عدم إظهار صورة من محضر الحجز السابق للمحضر القضائي، وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 702 من القانون 08-09 ، والتي تعرضه إلى العقوبات المقررة في نص المادة 364 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

المطلب الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير

يتخذ حجز ما للمدين لدى الغير وصف الحجز التحفظي، ووصف الحجز التنفيذي استنادا لنص المواد 668 و667 و681 من القانون 08-09، يختلف في طبيعته واجراءاته عن غيره من الحجوز الأخرى نحاول تبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير

[1] – راجع المادة 3/697 من القانون 08-09

[2] - راجع المادتان 124 و138 من القانون المدني المعدل و المتمم

نتناول من خلال هذا المطلب إلى التعريف بالحجز ما للمدين لدى الغير، ثم أنواعه ومحله على النحو التالي:

أولا: تعريف حجز ما للمدين لدى الغير

يعتبر حجز ما للمدين لدى الغير عملية قانونية ثلاثية أي وجود ثلاثة أطراف في هذا الحجز، يؤدي بالضرورة الى الاخذ بعين الاعتبار دينين مختلفين، دين الدائن الحاجز اتجاه المدين المحجوز عليه ودين المحجوز عليه ضد المدين الذي يوجه اليه إجراءات الحجز[1].

يتم حجز ما للمدين لدى الغير من قبل الدائن على حقوق مدينه التي في ذمة شخص ثالث (مدين المدين)، أو في حيازته بقصد منع هذا الأخير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من ثمن بيع المال المحجوز[2].

للإشارة أن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير يشترط بالضرورة أن يكون المدين دائنا للمحجوز لديه أو مالكا للمنقولات التي يحوزها وقت إلقاء الحجز، فإذا لم تكن ضمن ممتلكاته في هذه اللحظة فلا يعد الحجز صحيحا، فتنازل المدين عن الدين أو بيع المنقولات قبل توقيع الحجز، يجعل من الحجز باطلا لوقوعه على مال مملوك للغير، كما يجب أن تتوافر في المدين الصفة وأهلية التصرف لأن التنفيذ ينتهي بنزع الملكية وانتقالها إلى الراسي عليه المزاد في حالة الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير المنصوص عليه في المادتين 667 و681 من القانون 08-09 .

[1] - مصلح عواد ، مرجع سابق ، ص 275 .

[2] - بوصري بلقاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 271 .

ثانيا: أنواع حجز ما للمدين لدى الغير

تطبيقا لنص المواد 668 و667 و681 من القانون 08-09، فإن حجز ما للمدين لدى الغير على نوعين: أحدهما تحفظي، ويسمى حجز تحفظي لما للمدين لدى الغير، والآخر تنفيذي، ويسمى حجز تنفيذي لما للمدين لدى الغير، ولكل منهما أحكامه واجراءاته الخاصة.

فالحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير لا يكون إلا بموجب أمر من رئيس المحكمة الذي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، يذكر فيه سند الدين إن وجد، أو المسوغات الظاهرة، الهدف منه هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء ومنع التصرف فيها، ويكون الدائن الحاجز ملزما بتثبيت الحجز خلال 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا اعتبرت الإجراءات التالية له باطلة .[1]

أما الحجز التنفيذي لما للمدين لدى الغير، فلا يمكن توقيعه إلا إذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا بدين محقق الوجود معين المقدار، ولو لم يحل أجل استحقاق الديون من جانب الغير، يباشره الدائن بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد فيها الأموال، بعد استنفاذ مقدمات التنفيذ من تبليغ السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء.[2]

ثالثا: محل حجز ما للمدين لدى الغير:

طبقا لنص المادة 667 من القانون 08-09، إما أن يكون حق المدين الذي في ذمة الغير ديون كحق المؤجر في بدل الايجار، أو منقولات مادية مثل السلع الموجودة في مخزن الغير، أو أسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية، وبالتالي لا يجوز الحجز بهذا النوع من الحجوز على الأموال العامة غير القابلة للحجز.

[1] – راجع المادتان 646 و 649 و 662 من القانون 08-09 .

[2] - راجع المادة 681 من القانون 08-09 .

الفرق بين بين الحجز التحفظي والحجز ما للمدين لدى الغير	
الحجز التحفظي	**حجز ما للمدين لدى الغير**
- لا يتحول بالضرورة الى حجز تنفيذي، قد يتم رفعه من قبل المحجوز بإيداع وتخصيص مبلغ يساوي قيمة الدين والمصاريف لدى أمانة ضبط المحكمة أو لدى المحضر القضائي (المادة 640)	- يتحول دائما الى حجز تنفيذي
- يرد على منقولات وعقارات مملوكة للمدين(المادة 646)	- يتخذ شكلين من الحجوز: حجز تحفظي لما للمدين لدى الغير، وحجز تنفيذي لما للمدين لدى الغير (المادتان 667 و668)
- يجوز توقيعه بسند دين أو مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين (المادة 647).	- يرد على الأموال المنقولة المادية، أو الأسهم، أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون(المادة 667)
- وجوب تثبيته من قبل الدائن الحاجز (المادة 662)	- يجوز توقيعه بسند تنفيذي أو بسند دين أو مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين (المادتان 667 و 668)
	- إذا كان تحفظيا وجب تثبيته على عكس فيما إذا كان تنفيذيا.

الفرع الثاني: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

تختلف إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير باختلاف السند الذي يتم بموجبه توقيع الحجز فيما إذا كان سندا تنفيذيا، أو سند دين أو مسوغات ظاهرة، نظمها المشرع في المواد من 667 إلى 686 من القانون 08-09، ويمكن تقسيمها إلى إجراءات عامة وأخرى خاصة.

أولا: الإجراءات العامة المشتركة في حجز ما للمدين لدى الغير:

يشترك حجز ما للمدين لدى الغير سواء كان تحفظيا أو تنفيذا في بعض الأحكام الإجرائية العامة نبينها كما يلي:

أ- استصدار أمر بالحجز وتبليغه:

يتم الحجز على أموال المدين لدى الغير في جميع حالاته[1] بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة التي توجد بها الأموال بناء على طلب من الدائن الذي بيده سند تنفيذي أو مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين وهذا تطبيقا لنص المادتين 667 و668 من القانون رقم 08-09.

بمجرد صدور أمر الحجز، يتم تبليغه من طرف المحضر القضائي إلى المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا، مع تسليمه نسخة من هذا الأمر، وهذا تطبيقا لنص المادة 669 من القانون 08-09.

ب- تحرير محضر الحجز والجرد معا:

تطبيقا لنص المادة 669/1 من القانون 08-09، يقوم المحضر القضائي بعد تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه وعلى الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا

1 – إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي تبدأ بالتكليف بالوفاء قبل استصدار أمر الحجز وهذا تطبيقا لنص المادتين 687 و 612 من القانون 08-09

في محضر الحجز والجرد، مع اعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة أو تسليمها إلى المدين أو غيره، والتنويه على ذلك في محضر الحجز .

ج- وضع الأموال المحجوزة تحت الحراسة :

يقوم المحضر القضائي بتعيين المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة و على ثمارها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي، وفي حالة حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا، فإن نظام الحراسة للأموال المحجوزة تخضع لأحكام المواد 697 إلى 699 من القانون 08-09 .

د-التبليغ الرسمي لمحضر الحجز والجرد:

عملا بأحكام المادة 674 من القانون 08-09، يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز والجرد إلى المدين المحجوز عليه، خلال ثمانية (08) أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز، مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ وإلا كان الحجز قابلا للإبطال.

ثانيا: الإجراءات الخاصة للحجز ما للمدين لدى الغير:

أفرد المشرع لحجز ما للمدين لدى الغير[1] بمقتضى السند التنفيذي إجراءات خاصة تتعلق إحداهما بالمنقولات المادية أو السندات المالية أو الأسهم أو الحصص الأرباح المستحقة، بينما تخص الأخرى مبلغا من النقود أو دين و هذا ما أشارت إليه المادتان 681 و 684 من القانون 08-09.

1 – يجب التنويه بداية الى أنه في حالة الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير، يكون الدائن الحاجز ملزما برفع دعوى تثبيت الحجز خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز تحت طائلة بطلان الإجراءات التالية له ، و عند الفصل في الدعوى يكون للدائن بموجب هذا السند التنفيذي مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي بعد امهاره بالصيغة التنفيذية .

أ-إجراءات الحجز على مبلغ مالي أو دين:

في هذه الحالة، يكلف المحضر القضائي كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة[1] في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لمحضر الحجز، لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز[2] خلال جلسة التخصيص تبعا للتصريحات المقدمة من طرف المحجوز لديه:

-إذا كان تصريح المحجوز لديه إيجابيا بالتأكيد على وجود مبلغ الدين، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المترتبة عن إجراءات الحجز، والأمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك[3].

-إذا كان تصريح المحجوز لديه سلبيا بالتأكيد على عدم وجود مبلغ مالي للمدين، يصرف الدائن الحاجز إلى ما هو مناسب قانونا[4].

-إذا كان المبلغ المحجوز عليه أقل من مبلغ الدين، أصدر رئيس المحكمة أمره بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة ويبقى المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ وهذا تطبيقا لنص المادة 684/3 من القانون 08-09.

- إذا لم يقدم المحجوز لديه تصريحه بما في ذمته بعد التبليغ الرسمي وإلى غاية جلسة التخصيص، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه[5].

1-حضور كل من الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و الغير المحجوز لديه أمام رئيس المحكمة لا يعني رفع دعوى، و إنما تكليفا بحضورهم لجلسة خاصة ينظر فيها رئيس المحكمة في صحة إجراءات الحجز و الوثائق المقدمة من طرف الغير المحجوز لديه لإثبات تصريحه واصدار أمرا في هذا الشأن .

[2] - راجع المادة 684/1 من القانون 08-09 .

[3] - راجع المادة 684/2 من القانون 08-09 .

[4] - راجع المادة 684/4 من القانون 08-09 .

[5] -راجع المادة 5/684 من القانون 08-09 .

ب-إجراءات الحجز على منقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة:

في هذه الحالة إذا لم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف القضائية خلال 10 أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، وهي الفترة الإضافية التي تمنح للمدين للاستجابة للوفاء دون احتساب الفترة المقررة عند التكليف بالوفاء بخمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول المنصوص عليها في المادة 704 وما بعدها من القانون 08-09.

ثالثا: آثار الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي:

يترتب على الحجز التنفيذي لما للمدين لدى الغير آثارا قانونية نوردها فيما يلي:

أ-آثار الحجز بالنسبة للمحجوز لديه:

يترتب على الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة لدى الغير التزامات على عاتق المحجوز لديه، فبمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز يلتزم هذا الأخير بتقديم تصريح كتابي على الأموال المحجوزة لديه حسب طبيعتها وتبعا لما هو مقرر في المادة 677 من القانون رقم 08-09، يسلم الى الدائن أو الحاجز أو المحضر القضائي في أجل أقصاه التاريخ المحدد لجلسة التخصيص، مع تبيان كافة الحجوز الموقعة على نفس الأموال التي يحوزها مرفقة بنسخ منها، وهو الالتزام نفسه الذي يقع على الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسات العمومية أو هيئات عمومية وطنية إذا كانت هي المحجوز لديها[1].

يترتب على مخالفة المحجوز لديه لهذا الالتزام سواء بعدم تقديم التصريح بما في ذمته بعد التبليغ الرسمي والى غاية جلسة التخصيص متى كانت الأموال المحجوزة مبلغ مالي أو دين، أو إذا قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب ايداعها لتأييد التصريح، فإنه

1 - سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الدليل العملي لرئيس المحكمة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2015 ، ص 239

يحل محل المدين المحجوز عليه، في دفع مبلغ الدين والمصاريف القضائية الى الدائن الحاجز، مع إمكانية الحكم عله بالتعويضات عما لحق هذا الأخير من ضرر نتيجة مخالفته لالتزاماته القانونية[1].

فتطبيقا لنص المادة 682 من القانون 08-09، فإن المبالغ التي في حيازة المحجوز لديه غير قابلة للتصرف فيها، بحيث يمنع عنه الوفاء منها للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز، وإذا حدث ذلك فإن هذا التصرف لا يكون نافذا في مواجهة الحاجز، إلا إذا كان الباقي من المبالغ يكفي للوفاء بالدين المحجوز، وبالنتيجة لا يجوز له أيضا الوفاء للحاجز، وإنما عليه اتباع الإجراءات القانونية المتطلبة في هذا الشأن.

وتطبيقا لنص المادة 683 من القانون 08-09، يستمر المحجوز لديه في دفع أجرة المحجوز عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله رغم الحجز إعمالا لقاعدة عدم جواز الحجز على الأجور والمعاشات والمرتبات بصريح نص المادة 636 من نفس القانون، إلا في الحدود المنصوص عليها في المادة 775 وما بعدها من نفس القانون.

ب-آثار الحجز بالنسبة للحاجز:

يلتزم الدائن الحاجز بتبليغ أمر الحجز الى المحجوز لديه تبليغا شخصيا طبقا لمقتضيات المادة 408 من القانون 08-09، ويتعين على المحضر القضائي القائم بالتنفيذ فور تبليغ امر الحجز بتحيري محضر الحجز والجرد للأموال المحجوزة مع تعيينها تعيينا دقيقا، والتنويه في المحضر على اعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عنها وعدم تسليمها الى المدين أو غيره إلا بموجب أمر من القضاء.

[1] – راجع المادة 679 من القانون 08–09 .

كما يلتزم الدائن الحاجز أيضا بتبليغ المدين المحجوز عليه بمحضر الحجز وأمر الحجز خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ اجراء الحجز، أي تاريخ تحرير محضر الحجز وليس من تاريخ صدور أمر الحجز، ويترتب على مخالفة ذلك قابلية أمر الحجز للإبطال[1].

ج-آثار الحجز بالنسبة للدائنين المقيدين بعد صدور أمر الحجز:

إذا تقدم دائنون آخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير، أي بعد صدور أمر الحجز، وكانت لديهم سندات تنفيذية ولم يصدر أمر التخصيص بعد، يقيدون في السجل الخاص بحجوز ما للمدين لدى الغير كدائنين مع الحاجز الأول، ويتم التبليغ الرسمي بهذا الاجراء إلى كل من الحاجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه، وتؤجل جلسة التخصيص الى غاية حضور جميع الأطراف أو انقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي[2].

يصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبالغ المالية، فإذا كانت كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين – الحاجز الأول والمتدخلين -، تم الوفاء كل حسب قيمة دينه وإذا كانت غير كافية يجرى تقسيمها قسمة غرماء وهذا حسب مقتضيات المادة 686 من القانون 08-09.

د-آثار الحجز بالنسبة للمحجوز عليه:

إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بوفاء أصل الدين والمصاريف القضائية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه رسميا بمحضر الحجز، يكون للدائن الحاجز الحق في تحصيلها مباشرة من الأموال المحجوزة وحسب الأوضاع الإجرائية المقررة في المواد 704 الى 715 من القانون 08-09 إذا كانت الأموال المحجوزة عبارة عن منقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص أرباح مستحقة، وحسب مقتضيات المادة 684 من نفس القانون إذا كانت الأموال عبارة عن مبلغ مالي أو دين.

[1] - سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ، ص 242 .

[2] – راجع المادة 685 من القانون 08–09 .

المطلب الثالث: الحجز التنفيذي على المنقول

يعتبر الحجز التنفيذي على المنقول إجراء قانوني يقوم به الدائن الحاجز الذي بيده سند تنفيذي، بوضع المنقولات المادية والأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين تحت رقابة القضاء قصد بيعها واستيفاء حق الدائن من ثمنها، أي بيع المال المنقول المحجوز جبرا عن طريق المزاد العلني وأخذ الدائن الحاجز حقوقه من حاصل البيع[1].

يتم الحجز التنفيذي على المنقول[2] على مرحلتين: أولهما، وضع أموال المدين تحت رقابة القضاء لمنع التصرف فيها، وهذا ما يسمى بإجراءات الحجز التنفيذي على المنقول، وثانيهما، بيع الأموال المحجوزة في المزاد العلني وتقسيم ثمنها على الدائن الحاجز وباقي الدائنين الآخرون إن وجدوا، وهذا ما يسمى بإجراءات بيع المنقولات المحجوزة.

الفرع الأول: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول

تتم إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول عبر عدة مراحل وهي كالتالي:

أولا: التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء:

تطبيقا لنص المادة 612 من القانون 08-09 ، يجب على الدائن الذي بيده سند تنفيذي قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بطريق الحجز ، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتكليف المدين المحجوز عليه بالوفاء بما تضمنه هذا السند في أجل خمسة عشرة (15) يوما، وفي حالات استثنائية يجوز مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 612 أعلاه،

[1] – بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 177 .

2- إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول التي سيتم بيانها لاحقا تخص الأموال المنقولة التي في حيازة المدين ، أما إذا كانت بحيازة الغير ، فيتبع بشأنها إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

وهذا في حالة ما إذا كان التنفيذ سيتم بموجب أمر استعجالي، أو بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل إعمالا لنص المادة 614 من نفس القانون .

يتولى عملية التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، محضر قضائي بناء على طلب الدائن الحاجز أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، وتطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد 406 الى 419 من القانون 08-09[1].

يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة الابطال البيانات التالية:

-اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته شخصا طبيعيا أو معنويا، موطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

-اسم ولقب وموطن المنفذ عليه

-تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.

-بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

-بيان مصاريف التنفيذ والاتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

-توقيع وختم المحضر القضائي.[2]

للإشارة أن البيانات المذكورة أعلاه هي على سبيل الحصر، وعليه فإن دعوى الابطال لابد أن تؤسس على عدم تضمن محضر التكليف بالوفاء لأحد هذه البيانات، ترفع أمام القاضي الاستعجالي خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء من قبل المنفذ عليه الذي تتوفر لديه صفة المدعي في الدعوى وهو المدين بما تضمنه السند التنفيذي

---

[1] – نموذج عن محضر تكليف بالوفاء (ملحق رقم 05)

[2]- راجع المادة 613 من القانون 08-09 .

من التزام ، ضد طالب التنفيذ الذي تتوفر لديه صفة المدعى عليه في الدعوى، وهو الدائن بما تضمنه السند التنفيذي من التزام ، بحضور المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، ليفصل فيها خلال خمسة عشرة (15) يوما.

وطالما أن دعوى إبطال التكليف بالوفاء من الدعاوى الاستعجالية بنص القانون تتطلب مناقشة مدى صحة اجراء التكليف بالوفاء من عدمه، فهي إذن تمس بأصل الحق، وبالتالي فإن منطوق الأمر الاستعجالي يكون على النحو التالي:

-الأمر بإبطال محضر التكليف بالوفاء مع بيان تاريخه وهوية المحضر القضائي الذي حرره وبيان السند التنفيذي محل التكليف بالوفاء.

-أو الأمر برفض الدعوى لعدم التأسيس وليس عدم الاختصاص[1].

ثانيا: استصدار أمر بالحجز على المنقول:

إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، يجوز للدائن الحاجز الذي بحوزته السند التنفيذي[2] الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/ أو السندات المالية للمدين[3].

يتم توقيع الحجز من طرف الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين وهذا إعمالا لنص المادة 687/2 من القانون 08-09.

---

[1]– سلام حمزة ، الدعاوى الاستعجالية ، مرجع سابق ، ص 123 و ما بعدها .

2 - يمكن تصور فرضيتين: الأولى، أن يكون الدائن الحاجز قد أوقع حجزا تحفظيا على أموال المدين ، ثم تحول الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي بعد صدور حكم قضائي بثبوت الدين و صحة الحجز ، و الثانية ، ان يكون منذ البداية بيد الدائن الحاجز سندا تنفيذيا ، و لكنه لم يقم المدين بالوفاء خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء .

[3] - راجع المادة 1/687 من القانون 08-09 .

ثالثا: تبليغ أمر الحجز على المنقول:

تطبيقا لنص المادة 688 من القانون 08-09، يجب على المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، تبليغ أمر الحجز على المنقول ، إلى المحجوز عليه شخصيا، أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا، أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا، وإذا كان المدين المحجوز عليه مقيما بالخارج ، وجب تبليغه بأمر الحجز في موطن إقامته بالخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية وفي حالة عدم وجودها يتم بالطرق الديبلوماسية [1]، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا بالنسبة له إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر، وهذا تطبيقا لنص المادة 406/6 من القانون 08-09 .

وإذا كان المدين المحجوز عليه لا يملك موطنا معروفا، يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز عن طريق تعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له فيها آخر موطن[2].

يترتب على عدم التبليغ الرسمي لأمر الحجز أو تبليغه دون القيام بالحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره، اعتباره لاغيا بقوة القانون، ويمكن للدائن الحاجز أمام هذا الوضع إعادة طلب الحجز من جديد بعد انقضاء هذا الأجل حسبما أشارت اليه المادة 690 من القانون 08-09.

رابعا: تنفيذ أمر الحجز وتحرير محضر بذلك:

يتم تنفيذ أمر الحجز بتحرير محضر الحجز والجرد، حيث يقوم المحضر القضائي وعلى الفور وبمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز بالانتقال إلى مكان تواجد الأموال المراد التنفيذ عليها، فيقوم بجردها ووصفها وتعيينها، مع تحرير محضر رسمي بذلك[3].للمحضر القضائي أثناء قيامه بتنفيذ أمر الحجز وفي غياب المنفذ عليه أن يرخص له بموجب أمر على

---

[1]- راجع المادتان 414 و 415 من القانون 08-09

[2]- راجع المادة 688/3 من القانون 08-09 .

[3]- راجع المادة 688 من القانون 08-09 .

عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاص التنفيذ، وبعد ابلاغ ممثل النيابة العامة، بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة، وفض أقفال الغرف في حدود ما يستلزمه التنفيذ[1]، وذلك بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية، وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين[2].

يتعين على المحضر القضائي تحرير محضر فتح وجرد الأموال المحجوزة الموجودة بالمحل أو المنزل مع ضرورة التوقيع على محضر الجرد من طرف المحضر القضائي وعون الضبطية القضائية أو الشاهدين حسب الحالة، تحت طائلة ابطال المحضر وقيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي وهذا ما قضت به المادة 627/2 من القانون 08-09.

تطبيقا لنص المادة 622 من القانون 08-09، إذا لم يتواجد بالأمكنة الأموال المطالب بالتنفيذ عليها أو وجدت ولكنها لا تصح للحجز، يحرر المحضر محضرا بعدم وجود المنقولات[3].

عن محضر الحجز الجرد، وإعمالا لنص المادة 691 من القانون 08-09، يجب أن يتضمن البيانات التالية تحت طائلة الابطال:

- بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز،

- مبلغ الدين المحجوز من أجله،

- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ،

---

[1]- نموذج عن أمر بفتح أو كسر الأبواب و فض الأقفال (ملحق مرفق رقم 06)

[2]– راجع المادة 627/1 من القانون 08–09 .

[3]– نموذج عن محضر عدم وجود منقولات (ملحق رقم 07)

- بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، وما اتخذه من تدابير،

- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب،

- ختم المحضر القضائي والتوقيع عليه من طرف هذا الأخير والمحجوز عليه.

يتعين على المحضر القضائي وجوبا تسليم نسخة من محضر الحجز والجرد الى المحجوز عليه إذا كان مقيما داخل الوطن في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر وإذا كان مقيما خارج الوطن وجب تبليغه بنسخة من محضر الحجز والجرد حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

خامسا: حراسة الأموال المحجوزة:

وفقا لنص المادتين 697 و 698 من القانون 08-09، يتعين على المحضر القضائي القائم بالتنفيذ بعد تنفيذه لأمر الحجز، تعيين المحجوز عليه كحارس على الأموال المحجوز، وعلى ثمارها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري، أما إذا كانت الأموال في غير المحل أو المسكن و لم يقدم الحاجز والمحجوز عليه شخص مقتدر للحراسة، ففي هذه الحالة يتم تكليف المحجوز عليه بالحراسة[1] مؤقتا إن كان حاضرا ولا يعتد برفضه، أو تكليف الحاجز بالحراسة المؤقتة إذا كان المحجوز عليه غائبا.

في جميع الأحوال إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز وسلمت له الأشياء المنقولة في مكان حجزها، يوقع على محضر الجرد مع تسليمه نسخة من المحضر.

[1]- نموذج أمر بتعيين حارس على المنقولات المحجوزة (ملحق رقم 08)

إذا كانت الحراسة مسندة للغير، أي دون الحاجز والمحجوز عليه، فإن لهذا الأخير الحق في الأجرة ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة وهذا ما أشارت إليه المادة 698 من القانون 08-09.

يتم تقدير أجرة الحارس بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة [1]، ونظرا لعدم تحديد المشرع لمعايير معينة يبنى عليها تقدير الأجرة، فإن المسألة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة بالنظر الى طبيعة المنقولات المحروسة والجهد المبذول الذي يستوجب حراستها والمحافظة عليها [2]، ولا يجوز للحارس أن يستعمل أو يستغل أو يعير الأموال المحجوزة إلا بأمر من القضاء[3]، وإلا تعرض للعقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال المحجوزة ، كتبديدها أو ضياعها أو التخلي عنها للغير دون أمر من القضاء، وهذا ما نصت عليه الكمادة 699/1 من القانون 08-09 .

إذا تقررت الحراسة على حيوانات أو أدوات عمل أو آلات لازمة لاستغلال أرض أو مصنع أو مؤسسة أخرى، يمكن للحاجز أو المحجوز عليه أن يطلب من رئيس المحكمة استصدار أمر على عريضة يسمح للحارس باستغلالها للزيادة في قيمة الحجز إعمالا لنص المادة 3/699 من نفس القانون.

تنتهي الحراسة في اليوم المحدد للبيع بالمزاد العلني أو قبل ذلك إذا تم ابطال محضر الحجز أو بوفاة الحراس أو استبداله.

سادسا: الانضمام الى إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول:

على اعتبار أن توقيع الحجز التنفيذي على المنقول لا يؤدي إلى سلب ملكية المدين منه وإنما الغرض منه هو حماية الأموال المحجوزة ومنع المدين من التصرف فيها إلى أن يتم بيعها والوفاء من ثمنها، فهذا الأمر يفتح المجال لدائني المنفذ عليه إن وجدوا من غير

[1] – نموذج أمر بتقدير اجرة الحراسة (ملحق رقم 09)

[2] – سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ، ص 299 .

[3] – نموذج امر بالسماح للحارس باستغلال الأموال المنقولة المحجوزة (ملحق رقم 10)

الحاجز الأول إذا توفرت في دينهم الشروط القانونية المطلوبة للتنفيذ، حق الانضمام في عملية الحجز التنفيذي على المنقول[1]، وهذا ما قضت به المادة 700 من القانون 08-09.

الملاحظ عليه أن إمكانية الانضمام إلى علمية الحجز التنفيذي تكون قبل وقوع البيع لأن الانضمام بعد البيع يعد حجزا على مبلغ مالي لدى الغير، كما أن الدائنين المتدخلين بسندات تنفيذية في عملية الحجز التنفيذي، معفون من القيام بإجراءات الحجز من جيد وذلك لاتحاد محل الحجز فيما بين الحجز الأول والحجز الثاني وهذا إعمالا لقاعدة عدم توقيع حجز على حجز أول وتجنبا للنفقات ومصاريف الحراسة وتضارب المواعيد والإجراءات[2].

وتطبيقا لنص المادة 701 من القانون 08-09، إذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول، جاز لهم اجراء حجوز أخرى على أموال المدين، وأثناء مباشرة الحجز الثاني يجب اتباع الإجراءات التالية:

- على الحارس المعين في الحجز الأول ان يظهر نسخة من محضر الحجز الأول والأموال المحجوزة الى المحضر القضائي الذي انتقل الى عين المكان لتنفيذ الحجز الثاني.

- قيام المحضر القضائي بجرد الأموال في محضر رسمي، بحيث يتعين عليه بعد جرد الأموال المحجوزة من واقع محضر الحجز الأول، بجرد الأموال التي لم يسبق جردها، ثم يحجز عليها ويحرر عنها محضر حجز وجرد مستقل.

- تعيين حارس الحجز الأول على الأموال المحجوزة الواقعة بالحجز الأول والثاني إذا كانت في نفس المكان، أو تعيين حارسا آخر إذا خيف أن الحارس الأول لا يستطيع المحافظة عليها.

- وجوب التبليغ الرسمي لمحضر الحجز الثاني الى كل من الحاجز الأول والمحجوز عليه والحارس.

---

[1] - أحمد خليل، مرجع سابق ، ص 282 .

[2] – برباة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 193 .

- اشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول في أجل أقصاه عشرة (10) أيام وإلا كان الحجز الثاني قابلا للإبطال.

إذا تقرر بطلان الحجز الأول، فإن ذلك لا يؤثر على الحجوز اللاحقة له على نفس المنقولات إذا كانت صحيحة.

الفرع الثاني: إجراءات بيع الأموال المنقولة المحجوزة

تعتبر إجراءات بيع الأموال المنقولة المحجوزة الهدف الأساسي من إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول، وتطبيقا لنص المادة 704 من القانون 08-09، فإن البيع يتم عن طريق المزاد العلني بعد اتباع مجموعة من الإجراءات التالية:

أولا: تحديد أجل وطريقة البيع:

بالرجوع الى نص المادة 704/2 من القانون 08-09، يجرى بيع الأموال المنقولة المحجوزة بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا، وكاستثناء عن ذلك يجوز تعديل أجل البيع في الأحوال التالية:

- إما بوجود اتفاق صريح بين الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر للبيع لا تزيد مدته عن ثلاثة (03) أشهر.

- أو وجود حالة الضرورة المستعجلة تمس الأموال المحجوزة، كقابليتها للتلف أو على وشك انقضاء مدة صلاحيتها، أو عرضة لانخفاض ثمنها بشكل ملحوظ، ففي هذه الأحوال يتعين على الدائن الحاجز أو المحجوز عليه أو الحارس، طلب استصدار أمر من رئيس المحكمة بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد، ولرئيس المحكمة السلطة الواسعة في تقدير الظروف وتأثيرها على الأموال المحجوزة وكذا تحديد يوم ومكان وساعة توقيع البيع.

يجب أن يتم البيع كأقصى حد خلال أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز الى المحجوز عليه تحت قابلية الحجز والإجراءات التالية له للإبطال، ما لم يتم إيقاف البيع باتفاق الخصوم أو بحكم قضائي[1].

يتم البيع الجبري للأموال المنقولة المحجوزة تحت اشراف المحضر القضائي أو محافظ البيع حسب الحالة[2]، إما بالجملة أو التجزئة مع مراعاة مصلحة المدين، وفي المكان المحدد في الإعلان.

والبيع بالجملة للأموال المنقولة المحجوزة تقتضي به طبيعة هذه الأموال وترابط قيمة بعضها مع البعض الآخر، بحيث يحقق البيع بالجملة مالا أوفر، وقد يكون البيع بالتجزئة أكثر نفعا للمدين إذا ما رأى المكلف بالبيع بأن جزء من الأموال المحجوزة كافية للوفاء بالدين[3].

ثانيا: تعيين مكان البيع:

يعود اختيار مكان بيع الأموال المنقولة المحجوزة الى القائم بالتنفيذ، وتطبيقا لنص المادة 706 من القانون 08-09، يجرى البيع في المكان الذي تتواجد به الأموال المحجوزة، أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك، كما يجوز أن يجرى البيع في مكان آخر بموجب أمر على عريضة إذا كان البيع يضمن في هذا المكان أحسن النتائج[4].

---

[1] - راجع المادة 1/703 من القانون 08-09.

2 – تطبيقا لنص المادة 12 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي و المادة 705 من القانون رقم08-09 ، نجد أن مهمة البيع بالمزاد العلني تسند الى المحضر القضائي بصفة أصلية ، مع جواز تخليه عن هذه المهمة لمحافظ البيع بالمزاد ، و في هذه الحالة يتولى المحضر القضائي شخصيا بتسليم أوراق التنفيذ و محضر الجرد للأموال المحجوزة الى محافظ البيع مقابل وصل ابراء ، و لا يترتب عن هذا التخلي أي مصاريف إضافية على عاتق الدائن الحاجز .

[3] - بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 365 .

[4] – نموذج أمر بتعيين مكان آخر لإجراء عملية البيع بالمزاد العلني (ملحق رقم 11)

ثالثا: اعلان الجمهور بعملية البيع:

بعد تحديد تاريخ ومكان البيع للأموال المنقولة المحجوزة، يعلن عن عملية البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر، على أن يتضمن الإعلان على وجه الخصوص اسم المحجوز عليه، تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجرى فيه، ونوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها وأوقات معاينتها، وشروط بيعها وثمنها الأساسي الذي لا يجب أن يقل عن قيمة الدين[1].

وتطبيقا لنص المادة 707 من القانون 08-09، فإن الإعلان عن البيع بالمزاد العلني للأموال المنقولة المحجوزة، يتم عن طريق النشر في:

- لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز،

- في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال تتجاوز مائتي ألف دينار جزائري.

- في الساحات والأماكن العمومية.[2]

يثبت تعليق الإعلان بتأشيرة رئيس أمناء الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أعوانه من الإدارات إذا تم الإعلان في لوحة الإعلانات بالمحكمة والبلدية، ويثبت النشر بنسخة من الجريدة إذا تم الإعلان في جريدة يومية وطنية.

---

[1] – راجع المادة 706/2 من القانون 08–09 .

3– الأماكن المذكورة في نص المادة 707 من القانون 08–09 على سبيل الاختيار لا الحصر لان المشرع اعتمد لفظ لا سيما ، مما يجوز للقائم بالبيع – المحضر القضائي أو المحافظ البيع – استعمال وسائل أخرى للنشر من اجل تحقيق نتائج أفضل .

رابعا: إعادة جرد الأموال المحجوزة وبيعها:

لا يجرى البيع بالمزاد العلني إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك خوفا من نقصها أو تغييرها مقارنة مع التي وقع الحجز عليها حماية لحق الحاجز والمحجوز عليه معا، وهذا ما نصت عليه المادة 708 من القانون 08-09.

إذا تقاعس الحاجز الأول أو لم يسعه مباشرة إجراءات البيع، جاز لمن يهمه التعجيل من الحاجزين الآخرين أن يطلب إجراء البيع بعد القيام بالنشر والإعلان، وفي هذه الحالة يتم اخطار المحجوز عليه وبقية الحاجزين بتاريخ وساعة ومكان البيع[1]، وإذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان، يتم تأجيل البيع وإعادته في الحالتين:

- إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان لضعف العروض.

- إذا لم يحضر المزايدة أكثر من ثلاثة أشخاص.

يؤجل البيع لمدة خمسة عشرة (15) يوما، مع إعادة التعليق والنشر وإعادة إخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، على أنه في هذا التاريخ الجديد تبارع الأموال لمن يقدم أعلى عرض وبأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين[2].

وقد يحدث أن يتم قبل توقيع البيع توحيد الحجوز، وهي الحالة التي يتجاوز فيها الطلب الثاني للحجز مقدار الحجز الأول، فيترتب عن هذه الحالة توحيد الحجزين بشرط عدم بيع الأموال المحجوزة في الحجز الأول، أما إذا كانت الأموال المحجوزة قد بيعت، يعتبر الحجز الثاني بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع، ويترتب عليه إجراء التوزيع بين الدائنين كل بنسبة دينه[3].

---

[1] – راجع المادة 710 من القانون 08-09 .

[2] – راجع المادة 712 من القانون 08-09 .

[3] – راجع المادة 711 من القانون 08-09 .

للإشارة أن البيع بالمزاد العلني إذا لم يتم خلال ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز الى المحجوز عليه، يكون الحجز والإجراءات التالية له قابلة للإبطال تطبيقا لنص المادة 1/703 من القانون 08-09.

خامسا: اعتراض الغير على الحجز:

يتم اعتراض الغير على الحجز بدعوى استرداد الأموال المحجوزة قبل إتمام عملية البيع، ودعوى الاسترداد هي الوسيلة القانونية التي اقرها المشرع لمصلحة الغير للاعتراض على حجز المنقول لدى المدين، فتحول دون نفاذ الحجز بشكل مؤقت بمجرد رفعها، فمتى ادعى هذا الغير ملكية المنقولات المحجوزة بموجب سندات ملكية وقام برفع دعواه امام قاضي الاستعجال[1]، ضد كل من الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا، وبحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع، توقف إجراءات البيع وجوبا من طرف القائم بالتنفيذ.

يتعين على قاضي الاستعجال في أجل خمسة عشرة (15) يوما أن يفصل في الدعوى المرفوعة أمامه، إما باسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز عنها، أو رفض الدعوى ومواصلة التنفيذ[2] في حالة عدم تمكن الغير من تقديم الاثبات في ادعائه لملكية المنقولات المحجوزة، وفي هذه الحالة يمكن للدائن الحاجز وبموجب نص المادة 718 من القانون رقم 08-09، الرجوع على طالب الاسترداد الذي خسر دعواه أمام قاضي الموضوع بطب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر نتيجة تعطيل عملية البيع ومضاعفة المصاريف القضائية.

---

1 - الفصل في دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة ، يستدعي المساس بأصل الحق ، أي مناقشة سندات ملكية الأطراف ، و هو الأمر الذي يختص فيه قاضي الموضوع و ليس قاضي الاستعجال ، غير أن المشرع من خلال نص المادة 717 من القانون 08-09 ، قد أعطى صلاحية الفصل في هذه الدعوى للقاضي الاستعجالي ، و هذا تماشيا مع الاستثناء الوارد في نص المادة 300 من القانون 08-09 .

2 – راجع المادة 717/2 من القانون 08-09 .

سادسا: رسو المزاد واثباته بمحضر بيع رسمي:

يجرى المزاد العلني بمناداة المكلف بالبيع، بثمن معين وهو الثمن الأساسي، يتزايد عليه الحاضرون من المزايدين الى أن يرسو الشيء المنقول المباع على من تقدم بأعلى عرض وذلك بإعلان من المكلف بالبيع.

لا يسلم الشيء المنقول المباع الى الراسي عليه المزاد إلا بعد دفع الثمن فورا أو خلال الأجل المحدد في شروط البيع، وفي حالة عدم القيام بدفع الثمن، وجب إعادة البيع بالمزاد، ويقع في هذه الحالة على عاتق الراسي عليه المزاد الالتزامات التالية:

- إعادة البيع بالمزاد على ذمة الراسي عليه المزاد وبأي ثمن.

- يلزم بفارق الثمن بين الثمن الذي عرضه وثمن إعادة البيع.

- ليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى[1].

يثبت رسو المزاد بمحضر بيع بالمزاد العلني لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث مرات متتالية، يفصل بينهما مدة دقيقة على الأقل، ويلزم على القائم بالتنفيذ أن يحرر محضره، يبين فيه جميع الإجراءات المتبعة في البيع بالمزايدة، وفضلا عن ذلك يجب أن يتضمن المحضر البيانات المنصوص عليها في المادة 715 من القانون 08-09، يختم بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد، مع إيداع النسخة الأصلية منه بأمانة ضبط المحكمة.

يعتبر محضر رسو المزاد سندا تنفيذيا اتجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع، وسندا تنفيذيا اتجاه من أشر على عملية البيع بالمزايدة – المحضر القضائي أو محافظ البيع – إذا لم يستطيع استيفاء الثمن من الراسي عليه المزاد فورا، أو في الأجل

[1] – راجع المادة 3/713 من القانون 08-09 .

المحدد في شروط البيع، ولم يبادر الى إعادة البيع خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البيع الأول[1].

سابعا: تخصيص ثمن البيع:

يترتب على البيع بالمزاد العلني للأموال المنقولة المحجوز، ودفع الراسي عليه المزاد لثمن الشيء المبيع، تخصيص هذه الثمن للوفاء بديون المدين اتجاه الدائنين الحاجزين، ويمكن في هذه الحالة تصور ثلاثة فرضيات :

- إذا لم يكن مع الدائن الحاجز دائنون آخرون يزاحمونه على ثمن البيع، يقوم المحضر القضائي أو من محافظ البيع حسب الحالة بتسليم الدائن حقه من ثمن البيع مع رد الباقي إن وجد الى المدين.

- إذا تدخل دائنون آخرون في الحجز وكان ثمن البيع كافي للسداد، يستوفي كل دائن حقه كاملا.

- إذا تعدد الدائنون مع عدم كفاية ثمن البيع، يقوم المكلف بالبيع بإيداع المتحصل من عملية البيع لدى خزينة المحكمة في انتظار اتخاذ إجراءات التوزيع بالمحاصة.

المطلب الرابع: الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة

يمثل الحجز العقاري من الوسائل القانونية الجبرية التي يلجأ اليها الدائن بغية استيفاء دينه، وكقاعدة عامة لا يجوز نزع ملكية عقار المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات أو في حالة عدم وجودها، على أن هذه القاعدة لا تسري في مواجهة الدائن صاحب ضمان خاص على العقار، إذ يجوز له التنفيذ مباشرة على عقار المدين أو الحقوق العينية العقارية المشهرة محل السند التنفيذي حتى ولو انتقلت إلى الغير.

[1] - راجع المادة 714 من القانون 08-09 .

نظرا لخطورة الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهرة وحماية للمدين من توقيع حجز على أمواله العقارية التي تحت يده أو في حيازة الغير، أوجب المشرع شروطا وتدابير إجرائية خاصة لوضعها تحت يد القضاء قصد بيعها بالمزاد العلني[1]، نبين ذلك كما يلي:

الفرع الأول: المبادئ الأساسية في الحجز على العقار والحقوق العينية العقارية المشهرة

من أجل توقيع حجز تنفيذي على عقار أو حقوق عينية عقارية مشهرة، وجب مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بالأموال العقارية محل الحجز وكذا وضعية الدائنين الحاجزين.

أولا: المبادئ المتعلقة بالأموال العقارية محل الحجز التنفيذي:

يشترط في المال المحجوز حسب نص المادة 721 من القانون 08-09، أن يكون عقارا أو حقوقا عقارية مملوكة للمدين، مفرزة كانت أو مشاعة، ومن ثمة يجوز التنفيذ على عقار سواء كان عقارا بالطبيعة أو عقارا بالتخصيص، ويشمل العقار بالطبيعة، الأرض والبناء، أما الأشجار والمحاصيل الزراعية، فيجب الحجز عليها مع العقار، ومتى انفصلت عنه أخذت حكم المنقول، وبالتالي اتباع إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول.

للإشارة أنه متى تم قيد أمر الحجز العقاري فإن ثمار الأشجار والمحاصيل الزراعية، تلحق بالعاقر ليخصص ثمنها لوفاء دين الحاجز، أما العقار بالتخصيص فهو منقول بطبيعته، يرصده مالكه لخدمة عقار مملوك له لاستغلاله[2]، فهذه المنقولات لا يمكن الحجز عليها منفردة وإنما تحجز مع العقار المعد لخدمته لأنها جزء منه، إلا إذا فقدت صفته كعقار بالتخصيص، فيحجز عليه وفقا لإجراءات الحجز على المنقول.

1 -تضمن القانون 08-09 ، إجازة الحجز على العقارات غير المشهرة في الحالة التي يكون لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ على سبيل الحصر ، تتخذ نفس إجراءات الحجز مع العقارات المشهرة باستثناء اجراء قيد الحجز في سجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار ، راجع المواد من 766 الى 771 منه .

2 – راجع المادة 683 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم .

كما يجوز الحجز على ملكية العقار كاملة، أي الحجز على ملكية الرقبة وحق الانتفاع معا، فإنه يجوز الحجز على ملكية الرقبة دون الانتفاع، أو الحجز على حق الانتفاع دون ملكية الرقبة، مع الملاحظة أنه لا يجوز الحجز على حق الاستعمال و حق السكن وحقوق الارتفاق.

كما يجوز الحجز على حق ملكية مفرزة ، فإنه يجوز الحجز على حصة عينية مشاعة، على اعتبار أن كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما [1]، شريطة أن يكون المال العقاري المراد حجزه في حالته المفرزة أو المشاعة مملوكا للمدين، إلا في حالة التنفيذ ضد الكفيل العيني حسب نص المادتين 644 و 659 من القانون المدني والتنفيذ على العقار المرهون رهنا حيازيا ، فإن التنفيذ الجبري يجرى ضد الحائز الذي انتقلت اليه ملكية العقار المرهون تطبيقا لنص المادة 911 من القانون المدني، كما يجرى ضد الكفيل العيني وهو من رهن ماله ضمانا لدين مدين الدائن.

ثانيا: المبادئ المتعلقة بالدائنين الحاجزين العاديين:

يتطلب توقيع الحجز التنفيذي على العقار و/أو الحقوق العينية العقارية المشهرة مراعاة بعض القواعد والأحكام القانونية من قبل الدائن الحاجز، بحيث لا يقبل الحجز التنفيذي على هذه الأموال، إلا بموجب سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية باعتباره السند الوحيد الذي يؤكد بوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ، وبالتالي لا يجوز للدائن الحاجز تقديم أي دليل آخر يثبت به وجود حقه مالم يكن وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدينة والإدارية في مادته 600.

كما يتطلب الحجز على الأموال العقارية، مراعاة الدائن الحاجز لأحكام المادة 620 من القانون 08-09، بتقديمه ما يثبت عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها بموجب محضر

[1] – راجع المادة 721 من القانون 08–09 ، والمادة 714 من القانون المدني المعدل والمتمم

يحرره المحضر القضائي[1]، اعمالا لقاعدة عدم جواز التنفيذ على الأموال العقارية مباشرة قبل التنفيذ على الأموال المنقولة إن وجدت .

ثالثا: المبادئ المتعلقة بالدائنين الحاجزين أصحاب التأمينات العينية:

الأصل أن توجه إجراءات الحجز على المدين من قبل الدائنين العاديين، أما بالنسبة للدائنين أصحاب التأمينات العينية -المرتهنين أو الممتازين - فلهم حق التتبع الأموال العقارية التابعة للمدين في أي يد كانت، مما يسمح بتوجيه إجراءات التنفيذ ضد الغير، وهو الاستثناء الوارد في نص المادة 721/2 من القانون 08-09 ، بحيث يجوز لهؤلاء التنفيذ مباشرة على عقارات أو حقوق عينية عقارية مشهرة المملوكة للمدين حتى لو انتقلت هذه الأموال الى الغير ودون اشتراط عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها .

الفرع الثاني : إجراءات الحجز على العقار أو الحقوق العينية العقارية المشهرة

تمر إجراءات التنفيذ على العقار أو الحقوق العينية العقارية المشهرة بمرحلتين: أولهما، وضع العقار و/أو الحقوق العينية العقارية المشهرة تحت يد القضاء، وثانيهما بيع العقار بالمزاد العلني.

أولا: وضع العقار و/أو الحقوق العينية العقارية المشهرة تحت يد القضاء:

تمر عملية وضع العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز تحت يد القضاء بمجموعة من الإجراءات نوردها كالآتي:

[1] - نموذج محضر عدم وجود منقولات (ملحق رقم 12)

أ- استصدار أمر الحجز العقاري :

يبدأ الحجز التنفيذي على العقار و/أو الحقوق العينية العقارية المشهرة ، بتقديم طلب[1] من قبل الحاجز أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ، في شكل أمر على عريضة الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار وهذا تطبيقا لنص المادة 722 من القانون 08-09.

أما إذا كان للمدين عدة عقارات و/أو حقوق عينية تقع في دوائر اختصاص مختلفة، يجوز للدائن استصدار أمر واحد بالحجز عليها من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية المشهرة وهذا ما نصت عليه المادة 724/2 من القانون 08-09 .

يتعين على طالب الحجز أن يبين في طلبه مجموعة من البيانات لا سيما:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار و/ أو الحق العيني العقاري.

- اسم ولقب المدين وموطنه.

- وصف العقار و/أو الحق العيني العقاري المطلوب حجزه، مع بيان موقعه، وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية[2].

يرفق طلب الحجز تحت طائلة الرفض بالوثائق التالية:

---

1 – قبل مباشرة إجراءات الحجز على العقار أو الحق العيني العقاري ، لابد من اتباع الإجراءات السابقة على طلب الحجز و المتمثلة في التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و التكليف بالوفاء ، مع اعداد محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن الحاجز العادي ، لأن الحجز من قبل الدائن الحاجز المرتهن أو الممتاز لا يشترط عليه اثبات عدم وجود المنقولات أو عدم كفايتها ، بل تتم الإجراءات التنفيذ مباشرة على الأموال العقارية محل الحجز .

2– راجع المادة 722 من القانون 08–09 .

- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين، ونسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء.

- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.

- مستخرج من سند ملكية المدين للعقار.

- شهادة عقارية[1].

يتعين على رئيس المحكمة المختص إقليميا بعد اطلاعه على طلب الحجز والوثائق مرفقه به، أن يقوم بإصدار أمر بتوقيع الحجز على العقار أو الحق العيني العقاري في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع طلب الحجز[2]، وإذا تبين أن هناك نقص في الوثائق المذكورة أعلاه، رفض طلب الحجز، وفي هذه الحالة يمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة تطبيقا لنص المادة 723/2 من القانون 08-09.

وفضلا عن البيانات المعتاد والواجب ذكرها في أمر الحجز، وجب تحت طائلة الابطال أن يتضمن أمر الحجز البيانات التالية:

- نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز وتاريخه والجهة التي أصدرته ومبلغ الدين المطلوب الوفاء به.

- تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين.

- تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز، تعيينا دقيقا لا سيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء، مفرزا أو مشاعا، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه، وإذا كان العقار بناية، يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات[3].

---

[1] - راجع المادة 723 من القانون 08-09 .

[2] – راجع المادة 724/1 من القانون 08-09 .

[3] – راجع المادة 724/3 من القانون 08-09 .

ب- التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري :

بمجرد صدور أمر الحجز العقاري، يقوم المحضر القضائي بتبليغه[1] إلى كل من :

1- المدين: وهو المحجوز عليه، مع انذاره بدفع مبلغ الدين في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي وإلا بيع العقار جبرا عنه وهذا ما نصت عليه المادة 725 فقرة 1 و 2 من القانون 08-09.

2- الغير: وهو كل شخص معني بإجراءات الحجز العقاري و يتخذ المراكز القانونية التالية:

-حائز العقار المرهون: ولا يقصد به في نطاق الرهن واضع اليد على مال معين لفائدته أو لمصلحة غيره المعروف في نظام الحيازة المادية او القانونية ، بل حائز العقار له معنى خاص في نطاق الحجز على العقار المرهون[2]، إذ يمكن أن يكون العقار أو الحق العيني العقاري مملوك للمدين مثقلا بتأمين عيني، كالرهن الرسمي، وتم التصرف فيه بطريق البيع الى شخص آخر بموجب عقد رسمي مسجل ومشهر قبل قيد أمر الحجز، فتنتقل اليه الملكية مثقلة بتأمين عيني، وفي هذه الحالة لا يسمى مالكا، وإنما حائزا، وهذا ما قضت به المادة 911 /2 من القانون المدني بنصها: " ويعتبر حائزا للعقار المرهون، كل من انتقلت اليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو حق عيني آخر قابل للرهن، دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن " .

كما أشارت المادة 734 من القانون 08-09 إلى حائز العقار المرهون بطريق غير مباشر تفيد نفس المعنى الوارد في المادة 911/2 من القانون المدني بقولها " إذا كان العقار

[1] – نموذج محضر تبليغ أمر بحجز عقاري (ملحق رقم 13)

1 - بداوي عبد العزيز ، النظام القانوني للتنفيذ على العقار المرهون في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أطروحة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 118

و/أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني و انتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر الى الغير قبل قيد امر الحجز وجب انذار الغير الحائز ....." .

-الكفيل العيني : وهو الشخص الذي يقدم عقاره رهنا لضمان دين في ذمة شخص آخر دون أن يكون مسؤولا عنه مسؤولية شخصية، وهو بذلك يختلف عن الحائز الذي انتقلت إليه ملكية العقار مثقلا بالتأمين، ومن ثمة فإن مباشرة إجراءات الحجز تتم ضد الكفيل العيني وليس ضد المدين.

نشير إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 726 من القانون 08-09، قد نص على ضرورة التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون والكفيل العيني إن وجدا في حالة ما إذا كان الدائن الحاجز دائنا ممتازا له تأمين عيني على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المراد حجزها، ولهما الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلية[1] أو قبول إجراءات الحجز والبيع.

3-مديرية الضرائب : إذ يجب اخطارها إعمالا لنص المادة 725/1 من القانون 08-09، مع الإشارة أن المشرع قد استعمل مصطلح الاخطار بدلا من التبليغ دون تبيان الوسيلة المتبعة في ذلك، مما يجوز اخطارها عن طريق رسالة مضمنة .

ج-إيداع أمر الحجز العقاري:

تلزم المادة 728 من القانون 08-09، المحضر القضائي بقيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية المختصة[2]، وذلك في نفس اليوم الذي جرى فيه التبليغ الرسمي له، أو في اليوم الموالي له كأقصى أجل، حفاظا على الأموال العقارية المحجوزة من التصرف فيها، حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير عقد إيداع أمر الحجز العقاري في أصل و نسختين مرفق

1 - يقصد بالتخلية ، أن يتفادى حائز العقار إجراءات التنفيذ الجبري على العقار المرهون حتى لا تكون في مواجهته بل في مواجهة شخص آخر هو الحارس الذي عينته المحكمة و هذا ما قضت به المادة 922 من القانون المدني

2 - نموذج قيد أمر الحجز العقاري بالمحافظة العقارية (ملحق رقم 14)

بملف يتكون من وثائق لم ينص عليها القانون 08-09، وإنما جرى العمل بها لدى المحضرين القضائيين وتتمثل في :

- نسخة من الأمر بالحجز العقاري الصادر عن رئيس المحكمة.

- نسخة من محضر التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري.

- استمارتين للإشهار العقاري المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري نموذج PR6، تدون فيها مراجع و بيانات كل من السند التنفيذي وأمر الحجز العقاري ومحضر التبليغ الرسمي بدقة ودون أخطاء[1].

وتطبيقا لنص المادتين 62 و66 من المرسوم رقم 76-63 [2]، فإنه يتعين على المحضر القضائي تحديد أسماء وألقاب وهوية الأطراف كاملة، مع تعيين العقار تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه ومساحته وحدوده ومراجعه المسحية، وإذا كان العقار مبني فلابد من تحديد نوعه شقة أو محلا تجاريا.

ترفق الاستمارتين بعد ملئهما بالوثائق المذكورة أعلاه، وتودع لدى مصلحة الاشهار العقاري خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 725/3 من القانون 08-09 والمقدرة ب ثمانية وأربعون (48) ساعة على الأكثر، مقابل رسم إشهار عقاري محدد بمبلغ 2000 دج.

د-قيد أمر الحجز العقاري بالمحافظة العقارية:

تطبيقا لنص المادة 728 من القانون 08-09، تقع مهمة قيد أمر الحجز على مسؤولية المحافظ العقاري، حيث يلزك هذا الأخير من تاريخ قبول إيداع أمر الحجز العقاري بإجراء

1-فرحات يوسف و الوالي عبد القادر ، الحجز على الملكية العقارية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عقاري جامعة البليدة 02 لونيسي علي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 40 .

2-المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/05/23 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، جريدة رسمية عدد 30 لسنة 1976 المعدل و المتمم بآخر مرسوم التنفيذي له رقم 93-123 المؤرخ في 1993/05/19 ، جريدة رسمية عدد 34 ، سنة 1993 .

قيده خلال ثمانية (08) أيام، وتبعا لذلك يسلم للمحضر القضائي أو الدائن الحاجز، شهادة عقارية تثبت قيد الحجز والأعباء التي تثقل العقار من الحجوز ورهون وامتيازات، وكذا أسماء وموطن الدائنين، تحت طائلة عقوبات تأديبية.

كما يتعين على المحافظ العقاري أثناء قيامه بإجراء القيد لأمر الحجز أن يتقيد ببعض البيانات المحددة في المادة 729 من القانون 08-09 والمتعلقة بذكر تاريخ وساعة الإيداع، وينوه بهامشه وبترتيب ورود كل أمر حجز سبق قيده، مع ذكر اسم ولقب وموطن كل الدائنين والجهة القضائية التي أصدرته.

يتم قيد أمر الحجز العقاري في البطاقة العقارية الخاصة بالعقار المحجوز في خانة خاصة، تسمى بالأعباء، وبهذا يكون أمر الحجز قد تم قيده، ويكسب الدائن الحاجز مرتبة بين الدائنين المقيدين إن وجدوا في تلك البطاقة العقارية كل حسب تاريخ وساعة وروده.

في حالة تعدد الدائنين أو تقدم دائن جديد بيده سند تنفيذي حائزا لقوة الشيء المقضي به بعد قيد أمر الحجز، ففي هذه الحالة يتعين على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين، وبالنسبة لقيد حجزه في المحافظة العقارية، يجب استصدار أمر يتضمن قيده في المحافظة العقارية مع بقية الدائنين، ويصبح منذ تاريخ التأشير به طرفا في إجراءات التنفيذ[1].

هـ - آثار قيد أمر الحجز العقاري :

بمجرد إتمام اجراء القيد لأمر الحجز بالمحافظة العقارية، يصبح العقار أو الحق العيني محجوزا تحت يد القضاء، الأمر الذي يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية التالية:

1-آثار قيد أمر الحجز العقاري في مواجهة المدين المحجوز عليه: وتتمثل في:

-تقييد سلطة التمتع لدى المحجوز عليه: يؤثر اجراء القيد لأمر الحجز العقاري على سلطة المدين المحجوز عليه في التمتع بالعقار أو الحق العيني العقاري المحجوز فيعتبر الى حين

[1]-راجع المادة 727 من القانون 08-09.

بيع هذه الأموال بالمزاد العلني بمثابة حارسا عليها، ومن ثمة فهو ملزم قانونا بالقيام بكل الاعمال التي من شأنها المحافظة على المال المحجوز وتزيد من قيمته، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل العادي و إلا قامت مسؤوليته الجزائية [1]، فإذا كان العقار المحجوز عليه عبارة عن مسكن جاز للمدين المحجوز عليه أن يبقى ساكنا فيه دون أجرة الى أن يتم البيع [2].

كما أن إجراء القيد لأمر الحجز قد يحد من سلطة المدين في استغلال عقاره بطريق الايجار، فإذا كان العقار مؤجرا وقت قيد أمر الحجز اعتبرت الأجرة المستحقة محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز، وفي هذه الحالة يمنع على المستأجر الوفاء بها للمدين المحجوز عليه مالك العقار، وفي هذه الحالة يتم اقتضاؤها من طرف المستأجر بطريق حجز ما للمدين لدى الغير[3].

إذا سبق للمستأجر دفع الأجرة للمؤجر قبل أن يتم تبليغه بأمر الحجز رسميا فلا يسأل عنها لأنه لا يعلم بأمر الحجز، وقام بالوفاء عن حسن نية، وبالتالي فإن وفاؤه صحيح، غير أن المدين يسأل عنها بصفته حائزا لها وهذا ما قضت به نص المادة 730/4 من القانون رقم 08-09.

- **تقييد سلطة التصرف لدى المحجوز عليه:** يعتبر تقييد سلطة التصرف لدى المحجوز عليه في الأموال العقارية المحجوزة بعد قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية المختصة، من الأمور التي تسعى الى حماية حقوق الدائنين الحاجزين، ولذا ألزم المشرع من خلال نص المادة 735 من القانون 08-09 على كل من المدين المحجوز عليه أو الحاجز للعقار المرهون أو الكفيل العيني، بعدم التصرف في الأموال المحجوزة، وإلا كان التصرف قابلا للإبطال، والأصح هو أن يكون غير نافذ في مواجهة الدائن الحاجز إعمالا لنص المادة 191 من القانون المدني.

---

[1]– بن عبو عفيف ، إجراءات الحجز على العقار في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العقاري ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 68 .

[2] - راجع المادة 730/2 من القانون 08-09

[3] - راجع المادة 730/3 من القانون 08-09.

غير أنه إذا قام المدين ومن في حكمه قبل جلسة المزايدة، بإيداع مبلغا كافيا للوفاء بأصل الدين والمصاريف المترتبة لدى أمانة ضبط المحكمة أو بين يدي المحضر القضائي، فإن التصرفات التي قام بها المدين من نقل ملكية الأموال العقارية أو ترتيب تأمينات عينية عليها تكون نافذة، وهذا تطبيقا لنص المادة 736 من القانون 08-09.

2-آثار قيد أمر الحجز العقاري في مواجهة الغير:

عالج المشرع من خلال نص المادة 731 من القانون 08-09 حالة العقارات المؤجرة قبل أو بعد قيد أمر الحجز، فإذا كان العقار مؤجرا بموجب عقد ثابت التاريخ قبل قيد أمر الحجز، فإن التصرف الذي قام به المدين يبقى نافذا في مواجهة الحاجزين والدائنين الذين لهم حقوق مقيدة، إلا أنه في حالة ثبوت غش من المدين المحجوز عليه أو المستأجر، جاز للدائن الحاجز أو الراسي عليه المزاد طلب فسخ الايجار.

للإشارة أن المدة التي يعتبرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية نافذة في مواجهة الدائن الحاجز والراسي عليه المزاد فهي غير محددة ، وبالرجوع الى نص المادة 896 من القانون المدين نجده تنص على ان الايجار الثابت التاريخ والمسجل قبل تنبيه نوع الملكية لمدة تزيد عن تسعة سنوات لا يكون نافذا إلا لمدة تسعة سنوات، وإذا تم ابرامه بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يعجل فيه بدفع الأجرة ، فلا يكون نافذا إلا إذا أثبت أنه من اعمال الإدارة الحسنة، وهذا الأمر فيه مساس بحقوق الدائن لأنه لا يستطيع الانتظار مدة تسعة سنوات ليباع العقار بالمزاد العلني، غير أنه وبالرجوع الى نص المادة 468 من القانون المدني، فإن ايجار الحقوق العينية العقارية المحجوزة لا يكون الا لمدة ثلاثة سنوات، وإذا كانت أكثر من ذلك تم تقليصها من قبل القاضي إلى ثلاث سنوات[1].

أما عقود الايجار التي ليس لها تاريخ ثابت، أو عقود الايجار التي ابرمت بعد قيد أمر الحجز، فلا تكون نافذة في مواجهة الدائن الحاجز[2]، ويحق لكل ذي مصلحة في العقار أن

[1] - فرحات يوسف ، الوالي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص45

[2] – راجع المادة 731/2 من القانون 08-09.

يرفع دعوى ابطال هذه العقود، غير أنه يجوز للمحجوز عليه استصدار أمر على عريضة للترخيص له بإيجار الحقوق العينية العقارية المحجوزة إذا كان ذلك يزيد من قيمتها، ولا يضر بحقوق الدائنين الحاجزين دون الاخلال بقواعد الشهر العقاري لعقود الايجار التي تزيد مدتها عن 12 شهر، وهذا ما نصت عليه المادة 731/3 من القانون 08-09.

3-إلحاق الثمار والإيرادات بالعقار المحجوز:

يقصد بثمار العقار، كل ما يغله الانسان بفعل الطبيعة كالمحصولات الزراعية وكذلك كل ما يغله العقار من دخل نقذي، وهو ما يسمى بالإيرادات كالأجرة والأرباح عن المشروعات التجارية والصناعية وتلحق هذه الثمار بالعقار وتعتبر جزء منه رغم انها منقولات بحسب المآل[1]، ولذا اجازت المادة 732 من القانون 08-09 للمحجوز عليه أن يبيع يجنيها قصد بيعها متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة مع إيداع ثمنها لدى أمانة ضبط المحكمة، وبالمقابل يجوز للدائن الحاجز أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص له بحصاد المحاصيل الزراعية وجني الثمار والفواكه وبيعها بالمزاد العلني أو عن طريق وسيط مع إيداع ثمنها لدى امانة ضبط المحكمة.

ثانيا: بيع العقار و/أو الحقوق العينية المشهرة بالمزاد العلني:

أحاط المشرع عملية بيع العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز بالمزاد العلني، بإجراءات أكثر تعقيدا من تلك المتبعة في شأن بيع المنقول بالمزاد، تتمثل أولهما في تهيئة العقار و/أو الحق العيني العقاري للبيع بالمزاد، وثانيهما في البيع الجبري لها، نبينهما على النحو التالي:

[1] – القروي بشير سرحان ، مرجع سابق ، ص 532 .

أ- تهيئة العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز للبيع بالمزاد العلني:

تمر مرحلة اعداد العقار و/أو الحق العيني العقاري بمجموعة من الإجراءات التحضيرية تتمثل في:

1-تحديد الثمن الأساسي للبيع : بالرجوع إلى نص المادتين 737 و 739 من القانون رقم 08-09، يتعين على المحضر القضائي بعد انقضاء مدة ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز مع عدم استجابة المحجوز عليه بالوفاء، تحرير محضر يتضمن قائمة شروط البيع ، بعد تحديد الثمن الأساسي أو السعر الافتتاحي الذي تنطلق منه المزايدة .

يعتبر الثمن الأساسي بمثابة السعر المرجعي الذي تنطلق منه المزايدة، يتم تقديره من طرف خبير مختص في المجال العقاري يعين بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب المحضر القضائي القائم بإجراءات الحجز و البيع معا [1]، أو من طرف الدائن الحاجز، ويتعين على الخبير المعين بموجب هذا الامر تقييم العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز إعطائه القيمة التقريبية وفقا للسوق العقارية، على أن يلتزم بإيداع تقريره لدى أمانة الضبط خلال عشرة (10) أيام كأقصى حد من تاريخ تعيينه وإلا استبدل بخبير آخر[2] بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز.

إذا تبين للدائن الحاجز أن تجزئة العقار الحجوز يزيد من قيمته المالية ومن عدد المزايدين، فعليه الإشارة إلى ذلك في طلبه الرامي إلى تعيين خبير، من أجل تقييم العقار وتحديد ثمنه الاساسي، وعلى الخبير أن يلتزم بذلك، أي بتحديد لكل جزء قيمته التقريبية[3].

[1] – نموذج أمر بتعيين خبير لتحديد الثمن الأساسي للعقار محل البيع (ملحق رقم 15)

[2] - راجع المادة 739 من القانون 08-09

[3]- فرحات يوسف ، الوالي عب القادر ، مرجع سابق ، ص 52 .

2-إعداد و ضبط قائمة شروط البيع : تمثل قائمة شروط البيع ورقة من الأوراق التي يختص بإعدادها المحضر القضائي بوصفه ضابطا عموميا [1]، تتضمن كافة البيانات التي تعطي وصفا دقيقا للعقار و/أو الحق العيني العقاري المراد بيعه بالمزاد العلني وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 737 من القانون 08-09 [2]، وفي حالة تخلف أحد البيانات الإلزامية من قائمة شروط البيع، فإن ذلك يؤدي إلى قابلية ابطالها من كل ذي مصلحة في العقار و/أو الحق العيني العقاري خلال أجل أقصاه جلسة الاعتراضات وإلا سقط الحق في إثارة هذا الابطال، مما يفهم معه أن البطلان المقرر في نص المادة 737 من القانون 08-09 هو بطلان نسبي وليس بطلانا مطلقا، وفي حالة إلغاءها، يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي لأنه هو المتسبب بخطئه في إغفال هذه البيانات .

ترفق قائمة شروط البيع بالمستندات المذكورة في نص المادة 738 من القانون 08-19 والمتمثلة في :

- نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه ،

- نسخة من أمر الحجز،

- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني إن وجد،

- شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت الى غاية تاريخ الحجز،

- مستخرج جدول الضريبة العقارية.

الغاية من إرفاق المستندات المشار إليها أعلاه مع قائمة شروط البيع، هو تمكين أي طرف عند الاطلاع على القائمة من التأكد من صحة البيانات الواردة فيها مع المستندات

---

1 – حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/15 ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 293.

2- نموذج عن قائمة شروط البيع (ملحق رقم 16)

المرفقة، ومراقبة صحتها[1]، فالغرض من مستخرج جدول الضريبة العقارية هو معرفة مدى تطابق ثمنه الأساسي لحقيقة العقار، أما الغرض من الشهادة العقارية، هو تعيين وتحديد الدائنين الذين يجب تبليغهم بقائمة شروط البيع وتمكينهم من تقديم اعتراضاتهم على اعتبار انهم أطرافا في إجراءات البيع.

الملاحظ على المشرع من خلال نص المادة 739 من القانون 08-09، أنه لم يرتب أي جزاء على عدم إرفاق قائمة شروط البيع بملف الموضوع كما فعل بالنسبة لعدم إرفاق أمر الحجز بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 723 من القانون 08-09، وقياسا على ذلك، يمكن القول أنه إذا لم ترفق القائمة بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 738 من القانون 08-09 رفض إيداعها.

3-إيداع قائمة شروط البيع : إعمالا لنص المادة 737 من القانون 08-09 ، يتولى المحضر القضائي في حالة عدم الوفاء بالدن من قبل المدين المحجوز عليه خلال الآجال القانونية، بإعداد قائمة شروط البيع وايداعها لدى امانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز .

في حالة تعدد العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة، تودع قائمة شروط البيع في امانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها إحدى هذه العقارات المحجوزة.

الجدير بالملاحظة أن المشرع لم يحدد أجلا لإيداع قائمة شروط البيع كما لم يبين الجزاء المقرر في حالة عدم إيداع القائمة، مما يتعين استدراك ذلك[2].

1 - حسيان رضا ، الحجز التنفيذي على العقار و الحقوق العينية العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 82 و 83 .

2- رتب المشرع الفرنسي في حال عدم إيداع دفتر الشروط بأمانة قاضي التنفيذ خلال 8 أيام التالية لتاريخ تبلغ المدين المحجوز عليه بدفتر الشروط ، سقوط الحجز ، و هو الجزاء نفسه المقرر في التشريع المصري ، إذا لم يتم إيداع قائمة شروط البيع خلال اجل 90 يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية ، راجع بدوي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 194 .

تتم عملية الإيداع بموجب محضر معد من طرف المحضر القضائي، يتضمن بيانات خاصة بملف الحجز، تضاف له ثلاثة نسخ من قائمة شروط البيع موقعة ومختومة بختمه، مقابل دفع رسم قدره 1500 دج، مثبت بوصل، يرفق بملف الإيداع.

يقوم الأمين الضبط بالتوقيع على محضر الإيداع، وتسجيل القائمة في سجل خاص يسمى سجل الإيداع، يحتفظ بأصل القائمة ويسلم نسخة منها الى المحضر القضائي[1]، وبناء عليه يقوم رئيس المحكمة بالتأشير على محضر الإيداع، يبين فيه تاريخ و ساعة جلسة الاعتراض على قائمة شروط البيع وتاريخ وساعة جلسة البيع إلا أنه من الناحية العملية، يتم تحديد جلسة البيع إلا بعد الفصل في جميع الاعتراضات المثارة على القائمة إن وجدت، على أن يفصل بين الجلستين – جلسة الاعتراضات وجلسة البيع – بمدة خمسة عشر (15) يوما[2].

4-التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع: حدد المشرع من خلال نص المادة 740 من القانون 08-09، الأشخاص الواجب تبليغهم رسميا بقائمة شروط البيع بعد ايداعها، حتى يتمكنوا من الاطلاع على مضمونها وابداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم أن وجدت.

يتكفل بمهمة التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع، المحضر القضائي خلال 15 يوما الموالية لإيداع القائمة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا الى كل من:

-المدين المحجوز عليه، الكفيل العيني والحائز للعقار المرهون إن وجدوا.

-المالكين على الشيوع إذا كان العقار المحجوز مشاعا.

-الدائنين المقيدين في الشهادة العقارية المسلمة من المحافظ العقاري بعد قيد أمر الحجز.

1- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – خصومة التنفيذ ، التحكيم – بدون رقم طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 505 .
2- ياسين يخلف ، الوافي في طرق التنفيذ ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 151 .

-بائع العقار، وهو ذلك الشخص الذي قام ببيع عقاره للمدين والذي تم توقيع الحجز عليه بالرغم من عدم استيفاء ثمن البيع وقام بقيد حقه وفقا للقانون.

-المقايض بالعقار، وهو ذلك الشخص الذي قام بمبادلة لعقاره الذي تم حجزه فيما بعد مع المدين ولم يستوف مبلغ الفرق في عملية المقايضة، وقام بقيد حقه وفقا للقانون.

-مقرض ثمنه، وهو شخص طبيعي او معنوي أقرض المحجوز عليه لشراء الحق العيني محل التنفيذ.

-الشريك المقاسم، وهو الدائن بمعدل ما نقص من نصيبه من القسمة إذا تعذر اقتضائه عينا.

في حالة وفاة من يجب تبليغه، يتم التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع الى ورثته بصفة جماعية في موطنهم دون تحديد الأسماء والصفات، فإن لم يكن لهم موطن معروف يتم التبليغ في موطن المتوفي.

الغاية من تبليغ الأشخاص المذكورين في نص المادة 740 من القانون 08-09، هي ممارسة حق الاعتراض على قائمة الشروط بعد الاطلاع عليها قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ انعقاد جلسة الاعتراض تحت طائلة سقوط الحق في التمسك به لاحقا وهذا تطبيقا لنص المادة 741 من القانون 08-09.

يتم التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع بموجب محضر [1]يتضمن فضلا عن البيانات الواردة في نص المادة 407 من قانون 08-09، بيانات جوهرية واردة في ص المادة 741 من نفس القانون، تتمثل في تاريخ إيداع قائمة شروط البيع ، تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز، الثمن الأساسي المحدد جملة أو لكل جزء تاريخ وساعة الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات المحتملة، وتاريخ وساعة جلسة البيع بالمزاد العلني، إنذار المبلغ لهم بالاطلاع على قائمة شروط البيع لإبداء الملاحظات والاعتراضات المحتملة .

[1]- نموذج تبليغ لقائمة شروط البيع (ملحق رقم 17)

على اعتبار أن البيانات الواردة في نص المادة 741 أعلاه بيانات أساسية في محضر التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع، فإن تخلف أحداها يعطي الحق للمبلغ له بالدفع ببطلانه قياسا على نص المادة 407 من القانون 08-09، وهو الأمر الذي يعاب عليه من خلال نص المادة 741 من نفس القانون التي أغفلت الجزاء المترتب على تخلف البيانات الأساسية لمحضر التبليغ .

5- الإعلان عن قائمة شروط البيع :

يعتبر الإعلان عن قائمة شروط البيع، إجراء تابع لإجراء التبليغ الرسمي لها، حيث يقوم المحضر القضائي خلال ثمانية (08) أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع قائمة شروط البيع بنشر مستخرج من القائمة في جريدة يومية وطنية، والتعليق والنشر بلوحة إعلانات المحكمة[1]، كما أجاز المشرع لكل شخص الاطلاع على القائمة في أمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي و هذا تطبيقا لنص المادة 748 من القانون 08-09 .

نظرا لأهمية مستخرج القائمة، نص المشرع في المادة 748 أعلاه على ضرورة إرفاق ملف التنفيذ بصورة من الإعلان ونسخة من محضر التعليق، غير أن المشرع لم ينص على أي جزاء في حالة إغفال القيام بهذا الاجراء .

للإشارة أن الهدف من اعلان القائمة هو تمكين كل شخص مهما كانت صفته من الاطلاع على القائمة، فبالنسبة للأشخاص المبلغ لهم بالقائمة، إن الهدف المرجو في واجهتهم هو تمكينهم من الاعتراض وإبداء الملاحظات، وهذا ما أشارت إليه المادة 740 من القانون رقم 08-09، أما بالنسبة للغير لم يبين المشرع إمكانية هؤلاء في الاعتراض على اعتبار أن الاعتراض محصور في الأشخاص المذكورين في نص المادة 740 أعلاه.

[1]- نموذج عن نشر مستخرج من قائمة شروط البيع (ملحق رقم 18)

6-الفصل في الاعتراض على قائمة شروط البيع:

الاعتراض هو منازعة فرعية، يتم الفصل فيها قبل مباشرة إجراءات بيع العقار المحجوز، يتم إثارتها من طرف الأشخاص المحددين في نص المادة 740 من القانون 08-09 بخصوص بطلان إجراءات الحجز الشكلية أو الموضوعية، أو الاعتراض على الشروط الواردة في قائمة البيع[1].

يتم اجراء الاعتراض بموجب عريضة تتوافر على الشروط المنصوص عليها في المواد 14 و15 و16 من القانون 08-09، وتطبيقا لنص المادة 742 من نفس القانون، يتم تقديم الاعتراضات قبل ثلاثة أيام على الأقل والأصح على الأكثر، من طرف الأشخاص المحددين في نص المادة 740 من نفس القانون أو ورثتهم، وإلا سقط حقهم في التمسك بذلك.

تنعقد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة بمكتب الرئيس، وبحضور المعترض والحاجز والمحضر القضائي و أمين الضبط، وبرئاسة رئيس المحكمة الذي قد ينتدب قاض لآخر لإجرائها، يقدم الأطراف من خلالها الاعتراضات في شكل دفوع شكلية أو موضوعية، ليفصل فيها في اجل ثمانية أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

إذا لم يقدم أي اعتراض في الجلسة، يتم التأشير بذلك من طرف أمين الضبط في سجل خاص، ويشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني، إلا أنه وتطبيقا لنص المواد 743 و744 و745 و746 من القانون 08-09، قد أوردت لنا بعض الحالات التي لا تأخذ شكل الاعتراض ولا يتم الفصل فيها في جلسة الاعتراضات، وإنما تأخذ شكل طلبات من شأنها وقف عملية البيع أو تأجيلها.

فبالنسبة لطلب وقف إجراءات البيع وتطبيقا لنص المادة 743 من القانون 08-09، يجوز لكل من المدين المحجوز عليه أو من في حكمه كالكفيل العيني أو الحاجز، أن يطلب عن طريق دعوى استعجالية بوقف إجراءات البيع بصفة مؤقتة للعقار و/أو الحق العيني

1-أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة1991 ص698

العقاري المحجوز، إذا استطاع أن يثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات كافية للوفاء بديون جميع الدائنين والمصاريف القضائية، ومع ذلك يجوز للدائن الحاجز حتى بعد رسو المزاد ان ستمر في بيع الحقوق العقارية المستثناة من عملية البيع إذا لم يكف ثمن البيع للوفاء بالدين.

أما بالنسبة لطلب تأجيل إجراءات البيع ، فتطبيقا لنص المادة 744 من القانون 08-09، يجوز للمدين المحجوز عليه ومن في حكمه رفع دعوى استعجالية للمطالبة بتأجيل إجراءات عملية البيع، إذا أثبت أن الإيرادات السنوية للشيء محل البيع بالمزاد و خلال سنة واحدة، كافية للوفاء بجميع الديون ، وعلى قاضي الاستعجال أن يحدد في الأمر الفاصل بتأجيل البيع، التاريخ الذي يستأنف فيه إجراءات البيع إذا لم يتم الوفاء ، متقيدا بأجل سنة واحدة، وهي المهلة الممنوحة للمدين المحجوز عليه ، قصد الوفاء من الايراد السنوي للعقار أو الحق العيني العقاري.

بخصوص توقيف إجراءات البيع لرفع دعوى الفسخ من قبل الأشخاص المحددين في نص المادة 745 من القانون 08-09، فيتعين على المحضر القضائي وفي حالة وجود بين الدائنين بائع العقار أو الحق العيني العقاري، أو أحد المقايض به أو الشريك المتقاسم، بتوجيه الإنذار برفع دعوى الفسخ أو طلب إعادة البيع بالمزايدة قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة (03) أيام على الأقل، وإلا سقط حق المطالبة بذلك، مع التأشير بذلك في قائمة شروط البيع، ويلزم على المحضر القضائي قانونا بوقف إجراءات البيع إلى حين الفصل في الدعوى من قبل قاضي الموضوع.

وتطبيقا لنص المادة 746 من القانون 08-09، فإن دعوى الفسخ لا ترفع بطريق الاعتراض ولا بطريق الاستعجال، وإنما هي دعوى كغيرها من الدعاوى القضائية، غير أنها ترفع أمام المحكمة المختصة ببيع العقار أو الحق العيني العقاري خلال ثلاثة أيام على الأقل لتاريخ جلسة الاعتراض.

ب-التحضير لجلسة البيع بالمزاد العلني:

تمر عملية التحضير لجلسة البيع بالمزاد العلني للعقار و/أو الحق العيني العقاري بمجموعة من الإجراءات التالية:

1-تحديد تاريخ و مكان انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني : إذا لم يتم تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني مسبقا من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، يتم تحديدها لاحقا بعد الفصل في الاعتراضات بموجب أمر على عريضة مقدم من طرف المحضر القضائي أو أي دائن[1]، شريطة ان يكون طرفا في الحجز، وبمجرد صدوره وخلال ثمانية (08) أيام قبل تاريخ جلسة البيع، يتعين على المحضر القضائي إخطار جميع الدائنين المقيدين، المدين المحجوز عليه، والحاجز، والكفيل العيني إن وجدوا، بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني[2].

يتم بيع العقار و/أو الحق العيني العقاري في مقر المحكمة المودع لديها قائمة شروط البيع كأصل عام، غير انه يجوز تحديد مكان آخر لانعقاد جلسة البيع بالمزايدة إذا ما رأى المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني فائدة ونجاح لعملية البيع وزيادة في عدد المشاركين في المزايدة[3].

2-الإعلان عن جلسة البيع بالمزاد العلني : يتم الإعلان عن جلسة البيع بالمزاد العلني حسب ما هو مقرر في نص المادتين 749 و 750 من القانون 08-09، عن طريق النشر والتعليق في باب أو مدخل كل عقار من العقارات المحجوزة أرضا أو مباني، في جريدة يومية وطنية أو اكثر حسب أهمية العقار المحجوز[4]، في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع، في لوحة الإعلانات بقباضة الضرائب والبلدية التي يوجد فيها العقار، في الساحات والأماكن العمومية، وفي أي مكان آخر يحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد من المزايدين، وعلى هذا

---

[1]- نموذج أمر بتحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني (ملحق رقم 19)
[2]- راجع المادة 747 من القانون 08-09 .
[3]- بن عبو عفيف ، مرجع سابق ، ص 99 .
[4]- نموذج اعلان عن بيع في احدى الجرائد اليومية (ملحق رقم 20)

الأساس يتعين على المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني وبثلاثين (30) يوما على الأكثر وعشرون (20) يوما على الأقل تحرير مستخرج عن عملية البيع من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع ، يتم توقيعه ونشره على نفقة طالب التنفيذ.

يتضمن المستخرج فضلا عن البيانات الواردة في المادة 407 من القانون 08-09 ما يلي:

- اسم ولقب كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد وموطن كل منهم،

- تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع،

- الثمن الأساسي لكل جزء من العقار و/أو الحق العيني العقاري،

- تعيين المحكمة التي يجرى فيها البيع أو أي مكان آخر للبيع.

وتطبيقا لنص المادة 751 من نفس القانون أعلاه، إذا شاب الإعلان عن البيع عيب بسب النقص أو خطأ في البيانات على نحو لا تتحقق معه الغاية من الاجراء، فإنه يجوز للدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز، والمدين المحجوز عليه والحاجز والكفيل العيني، تقديم عريضة الى رئيس المحكمة لطلب إلغاء إجراءات النشر والتعليق قبل تاريخ جلسة البيع ب ثلاثة (03) أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في ذلك[1].

يفصل رئيس المحكمة في طلب الإلغاء يوم البيع وقبل افتتاح جلستها، بأمر غير قابل لأي طعن، فإذا تقرر إلغاء إجراءات النشر والتعليق، تم تأجيل أجل البيع الى جلسة لاحقة مع الأمر بإعادة تصحيح الإجراءات على نفقة المحضر القضائي، أما إذا تم الفصل برفض الطلب، فإنه يأمر بافتتاح جلسة البيع بالمزاد العلني فورا [2].

---

[1]– حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص 208 .

[2]- راجع المادة 2/751 و 3 و4 من القانون 08-09 .

بالرغم من أن الإعلان عن جلسة البيع بالمزاد العلني موجه لكافة الجمهور إلا أن المشرع ومن خلال نص المادة 645 من القانون 08-09، قد حدد الأشخاص الممنوعين من المشاركة في المزاد العلني وهم: المدين، القضاة الذين نظروا في القضية، المحضر القضائي ومحامي الأطراف وأمناء الضبط ووكلاء المدين، تحت طائلة قابلية البيع بالمزاد العلني للأبطال، ومع ذلك يجوز للدائن المشاركة في المزاد العلني.

3-تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ: يقوم المحضر القضائي أو الدائن الحاجز قبل حلول أجل جلسة البيع بالمزاد العلني، بتقديم طلب لتقدير مصاريف التنفيذ، في شكل أمر على عريضة من نسختين الى رئيس المحكمة التي يجرى البيع أمامها[1]، يبين فيه عن وجود حجز تنفيذي على عقار أو حق عيني عقاري مقيد بالمحافظة العقارية، كما يثبت فيه إيداع قائمة شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة، وكذا تحديد تاريخ وساعة ومكان جلسة البيع.

يرفق الأمر على عريضة بملف موضوع يتضمن نسخة من امر الحجز وتبليغه محضر إيداع قائمة شروط البيع[2]، يضاف إليها أتعاب المحضر القضائي المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2009[3]، ويعلن عن تقدير المصاريف قبل افتتاح المزاد العلني، وينوه عنها في حكم رسو المزاد فيما بعد[4].

ج- البيع الجبري للعقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز بالمزاد العلني :

تعتبر مرحلة البيع الجبري للعقار أو الحق العيني العقاري مرحلة من مراحل التنفيذ، يتم فيها تجريد المدين من أمواله العقارية، ببيعها بالمزاد العلني جبرا عنه، الأمر الذي يستدعي معرفة تشكيلتها ومراحلها ما الآتي:

---

[1]- نموذج امر بتقدير مصاريف إجراءات التنفيذ (ملحق رقم 21).
[2]- سلام حمزة ، الأوامر على عرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ، ص 377 .
4- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009/02/11 ، المحدد لأتعاب المحضر القضائي ، جريدة رسمية عدد 11 ، سنة 2009 .
[4] - راجع المادة 752 من القانون 08-09

1-تشكيلة جلسة البيع بالمزاد العلني:

تعتبر جلسة البيع بالمزاد العلني، جلسة كغيرها من الجلسات القضائية، إلا أنها تختلف عنها من حيث تشكيلتها ، فهي تتشكل حسب نص المادة 753 من القانون 08-09 من رئيس المحكمة أو قاض آخر منتدب من طرفه يسمى قاضي البيوع العقارية وهو في الأصل قاضي عقاري، ومن كاتب الضبط ومهمته تدوين جميع مراحل وسريان الجلسة، ومن محضر قضائي وهو طرف جديد في جلسة البيع بالمزايدة وحضوره أساسي، والدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، وأخيرا المزايدين على ألا يقل عددهم عن ثلاثة، وإلا أجل البيع لجلسة لاحقة .

2-مراحل سير جلسة البيع بالمزاد العلني:

يجرى البيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام وسلسلة من الإجراءات التالية:

2-1-افتتاح جلسة المزايدة: تجرى المزايدة في جلسة علنية برئاسة المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض، بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في اليوم والساعة المحدد لذلك، وبعد افتتاح الجلسة يتحقق الرئيس من:

- حضور أو غياب أطراف الحجز
- قيام المحضر القضائي بكافة الإجراءات المتعلقة بالبيع من تبليغ رسمي للأشخاص الذين يوجب القانون انذارهم، النشر والتعليق لقائمة شروط البيع.
- يتحقق من مصاريف التنفيذ التي تم تقديرها.
- التحقق من اكتمال النصاب بالنسبة للمزايدين واطلاعهم على طبيعة العقار ومشتملاته.
- إحاطة الأطراف بشروط البيع لاسيما الثمن الأساسي، مصاريف التنفيذ المحددة أتعاب المحضر القضائي، الرسوم المترتبة عن عملية نقل الملكية العقارية.
- التحقق من حيازة كل مزايد لخمس الثمن الأساسي.

- تحديد مبلغ التدرج في المزايدة على ظان لا يقل عن 10.000 دج[1].

2-2-الشروع في المزاد العلني: تنطلق المزايدة بإذن من رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب، حيث يبدأ المزايدون بتقديم عروضهم حسب المبلغ التدرجي المعلن عنه وإذا انقطع المزايدون عن تقديم عروضهم ترك القاضي مهلة ثلاثة دقائق، ويتم احتساب ثلاثة أخرى، فإذا انقطعت دون تقديم أي عروض أخرى، رسى المزاد على ذلك العطاء.

وإذا حدثت ظروف يوم البيع تقتضي تأجيل أو إعادة أو وقف إعادة البيع بالمزاد العلني للأسباب التالية:

- حالة تأجيل البيع بالمزاد العلني : طبقا لنص المادة 754/3 من القانون 08-09 ، يتحقق لثلاثة أسباب وهي: عدم اكتمال النصاب للمزايدين وهو ثلاثة مزايدين على الأقل، وإذا كان العرض المقدم أقل من الثمن الأساسي لانطلاق المزايدة، وإذا لم يقدم أي عرض خلال 15 دقيقة من افتتاح المزايدة، ففي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة او القاضي المنتدب من طرفه بإثبات وتدوين ذلك في سجل الجلسة معلنا عن تأجيلها الى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي بموجب أمر مكتوب، يحدد تاريخها خلال فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تزيد عن 45 يوما من تاريخ التأجيل .

يترتب عن تأجيل البيع إعادة النشر ة التعليق لأمر التأجيل وفقا لأحكام المادتين 749 و750 من القانون 08-09، وهذا ما أكدته المادة 755 من نفس القانون.

بعد افتتاح الجلسة الجديدة الثانية التي تتم بنفس الخطوات التي تمت بها الجلسة الأولى، وبغض النظر عن عدد المزايدين، وإذا ثبت من العروض أنها أقل من قيمة الثمن الأساسي للمزايدة وغير كافية لقيمة الدين والمصاريف، أو لم يتقدم أحد المزايدين بأي عرض خلال 15 دقيقة، قرر الرئيس تأجيل البيع وإنقاص عشر الثمن الأساسي للمزايدة، مع إعادة النشر والتعليق وفقا لنص المادة 750 من القانون 08-09 [2]، ويكون التأجيل بأمر مكتوب خلال 30 يوما على الأقل و45 يوما على الأكثر من تاريخ التأجيل [3].

---

[1]- راجع المادتان 757/3 و 754 من القانون 08-09 .

[2]- راجع المادة 754/4 من القانون 08-09

[3]- حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص 309 .

في الجلسة الموالية وما يليها من الجلسات وطبقا لنص المادة 754/5 من القانون 08-09، يباع العقار و/أو الحق العيني العقاري لمن تقدم بأعلى عرض ولو كان العرض أقل من الثمن الأساسي، إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المتدخلين في الحجز استيفاء الدين عينا بالعقار أو الحق العيني العقاري بالثمن الأساسي المحدد له، فإذا لم يقبل، رسى المزاد على من تقدم بالعرض الزهيد وكان آخر مزايد، وفي هذه الحالة يعتمد الرئيس هذا العرض الذي لا يزيد عليه بعد النداء ثلاث مرات متتالية، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة[1].

في حالة تعدد العقارات للبيع بالمزاد وكانت تابعة لاختصاص محاكم مختلفة، فإن المحكمة المختصة ببيعها هي المحكمة المودعة بأمانة ضبطها قائمة الشروط يتم بيعها بالترتيب، أي حسب التسلسل الرقمي لقيد أوامر الحجز بالمحافظة العقارية لكل عقار[2]، وإذا كان ثمن بيع احدى هذه العقارات أو الحق العيني العقاري ، كافية للوفاء بكافة الديون والمصاريف القضائية، يأمر رئيس الجلسة بوقف بيع ما تبقى منها، ويأمر برفع الحجز عليها تلقائيا ، وهذا ما قضت به المادة 2/756 من القانون 08-09 .

- حالة إعادة البيع بالمزاد العلني[3]: تتم وفقا لما نصت عليه المادة 757 و760 من القانون 08-09:

إما بإعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد، في حالة تخلف هذا الأخير بالتزاماته المتمثلة في دفع باقي ثمن العقار و/أو الحق العيني العقاري والرسوم المستحقة والمصاريف خلال 08 أيام بأمانة ضبط المحكمة من تاريخ رسو المزاد والتخلف عن الدفع بعد اعذاره خلال 05 أيام الموالية للأجل الأول، وفي هذه الحالة يتحمل الراسي عليه المزاد نفقة إعادة البيع زائد التزامه بفارق الثمن إذا بيع العقار بأقل من الثمن الأساسي، وليس له الحق في طلب الزيادة إذا بيع العقار بثمن أعلى من الثمن الناتج عن الجلسة الأولى[4].

أو إعادة البيع للعقار أو الحق العيني العقاري على ذمة عارض السدس، إذ أجاز المشرع لكل شخص أن يطلب إعادة البيع وبالشروط التالية:

---

[1]– راجع المادة 757/2 من القانون 08-09 .

[2]- راجع المادة 756 من القانون 08-09

[3]- نموذج أمر بإعادة البيع بالمزاد العلني (ملحق رقم 22)

[4]- راجع المادتان 757 و 758 من القانون 08-09.

-أن يتم البيع بثمن أقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع.
-أن يتم تقديم طلب إعادة البيع في شكل عريضة خلال 08 أيام التالية لتاريخ رسو المزاد، وهي المدة نفسها الممنوحة للراسي عليه المزاد لتكملة الثمن، قبل انتقال ملكية العقار أو الحق العيني العقاري للراسي عليه المزاد.
-أن يتعهد المزايد الجديد بتقديم زيادة لا تقل عن 6/1 من الثمن الراسي به المزاد في آخر البيع.
-أن يودع بأمانة ضبط المحكمة الثمن الكامل مع المصاريف والرسوم المستحقة مقابل وصل.
-أن يتحمل طالب التجديد جميع النفقات[1].

– حالة وقف إعادة البيع بالمزاد العلني: يجوز للمزايد الجديد الذي قبل طلبه الرامي الى إعادة البيع بالمزاد العلني، أن يطلب وقف إعادة البيع، شريطة أن يتم ذلك قبل الحكم برسو المزاد الجديد، وأن يتحمل كافة المصاريف المترتبة عن الشروع في إجراءات إعادة البيع وإيداع مبلغها بأمانة ضبط المحكمة[2]، بموجب عريضة من نسختين مرفقة بوصل إيداع المصاريف الإضافية الى رئيس المحكمة الذي يفصل فيها بأمر غير قابل لأي طعن [3].

2-3-صدور حكم رسو المزاد: لا يترتب على اعتماد عطاء المزايدة انتقال ملكية الشيء المبيع إلى الراسي عليه المزاد، بل لابد من صدور حكم برسو المزاد، بحيث لا يمكن اعتبار الراسي عليه المزاد مشتريا إلا بحكم إيقاع البيع ودفعه للثمن والمصاريف القضائية ورسوم التسجيل، ويتعين على المحضر القضائي في هذه الحالة بتسجيله لدى المحافظة العقارية خلال مدة شهرين من تاريخ صدوره، ويترتب عن ذلك آثارا قانونية تتمثل في:

- نقل ملكية العقار و/أو الحق العيني العقاري: بمجرد صدور حكم رسو المزاد وخلال شهرين من تاريخ صدوره، يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية حتى تنقل كل الحقوق المحجوز عليها والتي كان يملكها المدين المحجوز عليه، إلى

[1]- راجع المادة 760 من القانون 08-09.
[2]- راجع المادة 761 من القانون 08-09.
[3]- نموذج امر بوقف إعادة البيع بالمزاد العلني (ملحق رقم 23).

المشتري، وتنقل إليه مثقلة بكل الارتفاقات العالقة بها، كما يترتب عن نقل الملكية تملك المشتري لثمار وايرادات العقار منذ تاريخ صدور الحكم.

كون حكم رسو المزاد ليس له الحجية اتجاه الغير، مثله مثل باقي الأحكام القضائية، فهو لا يحمي مشتري العقار أو الحق العيني العقاري من الدعاوى المتعلقة بالفسخ أو الإلغاء أو الإبطال أو دعوى الاستحقاق [1] .

- تطهير العقار و/أو الحق العيني العقاري : ويقصد به رفع جميع القيود والحقوق والأعباء المثقلة بالعقار والمقيدة قبل صدور أمر الحجز على الشيء المحجوز عليه والذي صدر بشأنه حكم رسو المزاد، لينقل إلى المشتري صافيا[2] ولذلك وضع المشرع الجزائري قاعدة مفادها تطهير العقار من هذه القيود، فنص في المادة 764/2 من القانون 08-09، على أن قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية يترتب عنه تطهير العقار و/أو الحق العيني العقاري من كل التأمينات العينية، وأشارت المادة 939 من القانون المدني المعدل والمتمم، على انقضاء حقوق الرهن على العقار بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين اللذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من الثمن، وبالتالي لا يجوز لهم تتبع العقار وهو في يد المشتري بالمزاد.

- حقوق و التزامات مشتري العقار و/أو الحق العيني العقاري: إذا كيفنا أن حكم رسو المزاد على أنه بيع قضائي، فهذا الأخير يترتب عنه حقوقا والتزامات متبادلة بين طرفيه كما هو الشأن بالنسبة لسائر العقود الأخرى، وعليه فأهم التزام يقع على المدين المحجوز أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد هو نقل ملكية العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز عليه الى مشتريه، وبالمقابل يلتزم هذا الأخير بدفع خمس الثمن والمصاريف القضائية والرسوم المستحقة حال انعقاد الجلسة، ودفع باقي الثمن الذي رسا به المزاد عدا ونقدا في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور حكم رسو المزاد، واذا تخلف على هذا الالتزام تم اعذاره بدفعه خلال

---

1 - أنور طلبة ، إشكالات في التنفيذ و منازعات الحجز ، بدون رقم طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سنة 2006 ، ص 883 .

2 - أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 776 .

خمسة أيام من تاريخ تسلمه للإعذار تحت عقوبة إعادة البيع بالمزاد العلني على ذمته وليس الفسخ كما تقتضي به القواعد العامة في ذلك .

أما عن حقوق المدين المحجوز عليه في مواجهة الراسي عليه المزاد، هو تسلمه للثمن الذي رسا به المزاد حتى يستوفي الدائنون حقوقهم و تبرأ ذمته اتجاههم، وللراسي عليه المزاد الحق في تسلم العقار و/أو الحق العيني العقاري و ملحقاته التي تم الحجز عليها الى جانب هذه الحقوق ، فاذا كانت حقوقه تحت يد الحائز أو الكفيل العيني ورفض احدهما إخلاء العقار فانه يحق له تنفيذ حكم رسو المزاد بالقوة الجبرية، واذا كان الحق مشغول من طرف الغير دون سند قانوني أو وجه حق يحق له رفع دعوى استعجالية للمطالبة بإخلاء الامكنة من قبل الغير وكل شاغل بأذنه .

- الحق في الضمان: تطبيقا للمادة 385 من القانون المدني المعدل والمتمم، لا يمكن لمشتري العقار و/أو الحق العيني العقاري أن يحتج بالعيوب الخفية للمبيع، لأن البيع تم تحت إشراف القضاء بكل علانية و وضوح .

من خلال دراستنا لأركان البيع بالمزاد والآثار المترتبة عنه، نتوصل إلى أن عملية البيع للعقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز تهدف إلى إبرام عقد بيع وليس الى صدور حكم قضائي بالمعنى الحقيقي لهذا الأخير، يتم بتوافق إرادتين ، إرادة السلطة القضائية ممثلة في قاضي البيوع العقارية وهو الطرف البائع في عقد البيع، وبين المزايد الذي يقدم أفضل وآخر عطاء الذي رسا عليه المزاد، وحتى يرتب هذا العقد أثره العيني في نقل ملكية العقار و/أو الحق العيني العقاري، ألزم القانون قيده بالمحافظة العقارية حتى تنقل الملكية العقارية من ذمة المدين ومن في حكمه إلى الراسي عليه المزاد .

3-توزيع حصيلة التنفيذ: أن أهم اثر لبيع العقار أو الحق العيني العقاري بالمزاد العلني هو استيفاء الدائن والدائنين المتدخلين أن وجدوا لحقوقهم من ثمن البيع، يتم توزيعه بعد تصفية الديون الممتازة [1]، وما بقي منه يتم توزيعه بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما يلي:

3-1-التوزيع المباشر لحصيلة التنفيذ: عندما يكون الثمن الناتج عن عملية بيع الأموال العقارية المحجوزة بالمزاد العلني كاف لتغطية الديون، ففي هذه الحالة يستلم الدائن الحاجز المبلغ في حدود قيمة دينه مباشرة من المحضر القضائي وهذا ما قضت به المادة 790 من القانون 08-09، ويستوي الأمر كذلك في حالة تعدد الدائنين الحاجزين بعد تقديم هؤلاء لسنداتهم التنفيذية، أو بعد الموافقة الكتابية من المدين المحجوز عليه دون اشتراط تقديم السندات وهذا ما قضت به نص المادة 791 من نفس القانون.

3-2- التوزيع غير المباشر لحصيلة التنفيذ: إذا كان الثمن الناتج عن عملية البيع بالمزاد العلني غير كاف لتغطية جميع الديون ، فإن توزيعها في هذه الحالة يكون عن طريق القضاء، إذ يجب على المحضر القضائي إيداع الحصيلة لدى امانة ضبط المحكمة التي تم لديها البيع مع إرفاق جدول من الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزاد .

يقوم رئيس المحكمة خلال 15 يوما من تاريخ اخطاره بإيداع حصيلة التنفيذ، بإعداد مشروع التوزيع عن طريق قائمة مؤقتة، خلال 15 يوما من تاريخ اخطاره ويأمر بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة وتعليق مستخرج منها بلوحة إعلانات المحكمة مدة 30 يوما للاطلاع عليها من طرف ذوي الشأن وإعداد أسباب الاعتراض، ويجوز لكل دائن بيده سند

1- تشمل عملية تصفية الديون الممتازة : حقوق الامتياز المنصوص عليها في المادة 990 من القانون المدني ، المصاريف القضائية التي انفقت في إجراءات الحجز و البيع بالمزاد العلني ، أجور العمال وفقا لنص المادة 89 من قانون العمل رقم 90-11 ، ديون الخزينة العامة وفقا لنص المادة 991 من القانون المدني و المادة 380 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و المادة 361 من قانون التسجيل ، المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي وفقا لنص المادة 67 من القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الامتياز المقرر لفائدة المؤسسات المالية وفقا لنص المادة 121 من القانون 03-11 المعدل بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض ، المبالغ المستحقة المنصوص عليها في المادة 2/993 و المادة 994 و 995 من القانون المدني .

دين أن يتقدم الى أمام أمانة ضبط المحكمة لطلب قيده مع بقية الدائنين والانضمام الى القائمة، خلال 10 أيام من تاريخ الانتهاء أجل التعليق وإلا سقط حقه في ذلك الطلب[1].

يقوم المحضر القضائي بناء على طلب من يهمه التعجيل في توزيع الحصيلة، بتكليف الدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز، للحضور الى جلسة التسوية الودية أمام رئيس المحكمة، الذي يتحقق عند انعقادها في التاريخ المحدد لها من صفة الدائنين وصحة التكليف والطلبات المسجلة، ثم يقرر قيد من تثبت صفته في قائمة التوزيع وشطب من لم تثبت صفته[2].

إذا حضر الأطراف مع حصول اتفاق بينهم على قائمة التوزيع المؤقتة دون أي اعتراض، يثبت رئيس المحكمة اتفاقهم في محضر يوقعه وأمين الضبط والحاضرين مع أمر رئيس أمناء الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة والخامسة من نص المادة 796 القانون رقم 08-09.

في حالة تخلف جميع الدائنين عن حضور جلسة التسوية الودية، فإن رئيس المحكمة يؤشر بذلك على قائمة التوزيع المؤقتة وتصبح بذلك نهائية، مع أمر رئيس أمناء الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة والخامسة من نص المادة 796 القانون 08-09 .

إذا تغيب أحد الأطراف عن حضور الجلسة، جاز توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ على الدائنين الحاضرين مع حفظ حقوق الدائن المتغيب في القائمة المؤقتة، لا يجوز لهذا الأخير تقديم أي طعن بخصوص القائمة المؤقتة التي تم التأشير علها من قبل رئيس المحكمة، تطبيقا لأحكام المادة 797 من القانون 08-09.

في حالة عدم التسوية الودية بسبب اعتراض أحد الأطراف على قائمة التوزيع المؤقتة، أمر رئيس المحكمة بتثبيت الاعتراض في محضر للفصل فيه خلال 08 أيام مع قابلية استئنافه

[1]- راجع المادة 795 من القانون 08-09 .
[2]- راجع المادة 796 من القانون 08-09 .

أمام المجلس القضائي خلال 10 أيام إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن 200.000 دج، ولا يترتب عن هذا الاجراء من توزيع المبالغ المالية الى مستحقيها من الدائنين[1].

الملاحظ عليه من خلال مجريات التوزيع القضائي لحصيلة التنفيذ أن المشرع لم يحدد الكيفية التي يتم بها توزيع المبالغ، ونخص بالذكر هنا التوزيع على الدائنين العاديين، ذلك أن أصحاب التأمينات العينية يستوفون ديونهم كل حسب ترتيب القيد بالمحافظة العقارية، مما يستدعي الرجوع الى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 686/2 من القانون المدني و التي تنص على ما يلي " إذا كانت المبالغ المالية غير كافية ، يجرى تقسيمها بين الدائنين قسمة غرماء "، ويراد بهذا التقسيم الذي يصطلح عليه أيضا بقسمة المحاصة، أن يوزع الثمن بين الدائنين بطريقة التوزيع النسبي و بنسبة مقدار كل دين[2].

المطلب الخامس: الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات

يقصد بالحجز على الأجر، ذلك الحجز الذي يتم على الأجر قبل دخوله في الذمة المالية للمدين أي هو عبارة عن حجز ما للمدين لدى الغير، والمقصود هنا رب العمل، أما إذا تم دفع الأجر للمدين سواء في يده أو بحسابه البنكي فلا نطبق أحكام الحجز على الأجور، وإنما تطبق عليه أحكام الحجز التنفيذي على المنقول، أو أحكام حجز ما للمدين لدى الغير[3].

يتم توقيع الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات وفقا لإجراءات معينة، تنتهي بجلسة صلح تقضي برفع الحجز أو تحويل مبلغ الدين لفائدة الدائن كما سيتم بيانه:

---

[1]– راجع المادة 798 من القانون 08-09.

[2] - فرحات يوسف، الوالي عبد القادر، مرجع سابق ، ص 101 .

[3]- سلام حمزة، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ، ص 396 .

الفرع الأول: إجراءات الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات

تمر علمية الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات وفقا لما هو مقرر في المادة 778 وما بعدها من القانون 08-09 بمجموعة من الإجراءات وهي:

أولا: استصدار أمر بالحجز:

يجد الحجز التنفيذي على الأجور والمداخيل والمرتبات أساسه القانوني في نص المادة 778 من القانون 08-09، وبناء عليه يجوز للدائن الحاجز التنفيذ بطريق الحجز بموجب أمر على عريضة مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية التالية:

أ-الشروط الشكلية لطلب الحجز:

تتمثل الشروط الشكلية في الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات في شروط قبول طلب الحجز الذي يقدم على شكل عريضة من نسختين الى رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الموطن أو المقر الاجتماعي للمحجوز لديه أو مركز دفع الاجر أو المرتب للمحجوز عليه، من قبل الدائن أو زوجه أو الوصي أو الحاضن الذي يحوز على سند تنفيذي يتضمن الزام المدين بدفع مبلغ من النقود[1].

ب-الشروط الموضوعية لطلب الحجز:

تتمثل الشروط الموضوعية لطلب الحجز، في إثبات حق الدائن الذي لا يمكن اثباته إلا من خلال السند التنفيذي الذي يتضمن إلزام المدين بدفع مبلغ من النقود، ذلك أن الحجز لا يكون طريقا جبريا للتنفيذ الا بخصوص الالتزامات التي محلها مبلغ من النقود في ذمة المدين، أما إذا تعلق الأمر بالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل فهذه لا تنفذ عن طريق الحجز على

[1]– راجع المادة 778/1 من القانون 08-09 .

أموال المدين وإنما بالاستعانة بالقوة العمومية أو بتهديد المدين ماليا متى كان تنفيذ التزامه يتطلب تدخله شخصيا[1].

كما يشترط لقبول الطلب الحجز إثبات الدائن باستيفائه لمقدمات التنفيذ في مواجهة المدين والمتمثلة في تبليغ المدين بالسند التنفيذي ومحضر التكليف بالوفاء تبليغا رسميا طبقا للمواد 408 الى 412 من القانون 08-09، ومنحه الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 612 من نفس القانون للتنفيذ الاختياري[2].

ثانيا: التبليغ الرسمي لأمر الحجز:

بعد صدور أمر الحجز على الأجور أو المداخيل أو المرتبات[3]، يتولى المحضر القضائي تبليغه رسميا الى المحجوز عليه شخصيا أو الى أحد افراد عائلته البالغين المقيمين معه في موطنه الحقيقي، أو يتم في موطنه المختار، ويبلغ الى المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا أو الى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو المفوض إذا كان شخصا معنويا مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ الرسمي وهذا تطبيقا لنص المادة 778/2 من القانون 08-09 .

الفرع الثاني: آثار الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات

تتمثل آثار الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات في نتائج جلسة الصلح التي تتم بين الأطراف إما برفع الحجز، أو الأمر بالتحويل كما يلي:

أولا: أمر رفع الحجز:

يتولى المحضر القضائي بمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز بدعوة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه للحضور الى جلية الصلح أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه 08

---

[1]– سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ، ص 399.

[2] - نفس المرجع ، نفس الموقع .

[3]- نموذج أمر بالحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات (ملحق رقم 24)

أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، وبناء عليها يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح بين الطرفين الحاضرين لمدة أقصاها شهرا واحدا، فإذا تم الصلح بينهما، تم قيد الشروط المتفق عليها في محضر، وبالنتيجة يأمر برفع الحجز تلقائيا [1].

ثانيا: أمر التحويل:

يكون أمر التحويل في شكل أمر ولائي يصدره رئيس المحكمة في حالة عدم تمكن طرفي الحجز من الوصول إلى اتفاق حول الصلح خلال مدة شهر، يتضمن بيانات جوهرية محددة على سبيل الحصر في نص المادة 780/4 من القانون 08-09.

تطبيقا لنص المادتين 781 و 782 من القانون 08-09، يختلف منطوق أمر التحويل بحسب طبيعة الدين المحجوز لأجله، فإذا كان مبلغ الدين محدد بصفة نهائية أي ليس دينا دوريا، فإن أمر التحويل يتضمن تحويل مبلغ الدين الوارد في السند التنفيذي، أما إذا كان الدين دوريا كما إذا تعلق الأمر بنفقة غذائية تدفع شهريا، فإن أمر التحويل يتضمن في هذه الحالة الاستمرار في تحويل مبلغ الدين شهريا من الاجر المحجوز وذلك الى غاية انقضاء هذا الالتزام في ذمة المدين بالطرق المحددة قانونا، وفي جميع الحالات يتم تنفيذ أمر التحويل ابتداء من الشهر الموالي للتبليغ الرسمي له [2].

[1]- راجع المادة 780/1 و2 و3 من القانون 08-09

[2]- سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ص 401 .

قائمـــة الملاحـــق

(الملحق رقم 01)

نموذج توقيع حجز تحفظي لمنقولات المدين

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

أمر بتوقيع حجز تحفظي لمنقولات المدين

(المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل ..... بتاريخ..... الكائن موطنه ..... ، المتضمن توقيع حجز تحفظي على منقولات المدين ..... الكائن موطنه ..... ما يفيد أن الأموال واقعة بدائرة اختصاص محكمتنا

بعد الاطلاع على .....المقدمة نسخة منه بالملف والتي تشكل مسوغات ظاهرة ترجع وجود الدين وثبوت خشية الدائن من فقدان الضمان لحقوقه

بعد الاطلاع على نص المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر توقيع حجز تحفظي لصالح الدائن ..... على منقولات المدين .....الكائن موطنه ..... في حدود مبلغ الدين المرجع في ذمة المدين والمقدر ب .....

مع تعيين أي محضر قضائي لتولي مهمة القيام بإجراءات توقيع هذا الحجز

وتنبيه الدائن أن عليه تثبيت هذا الحجز خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدور هذا الأمر بالحجز وإلا كان هذا الأمر قابل للإبطال طبقا لنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(الملحق رقم 02)

نموذج توقيع حجز تحفظي لعقارات المدين

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

أمر بتوقيع حجز تحفظي على عقار المدين

(المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل ..... بتاريخ..... الكائن موطنه ..... ، المتضمن توقيع حجز تحفظي على عقار المدين ..... الكائن موطنه ..... ما يفيد أن العقار واقع بدائرة اختصاص محكمتنا

بعد الاطلاع على .....المقدمة نسخة منه بالملف والتي تشكل مسوغات ظاهرة ترجع وجود الدين وثبوت خشية الدائن من فقدان الضمان لحقوقه

بعد الاطلاع على نسخة من عقد ملكية العقار ، و التي تبين من حلالها أن العقار محل طلب الحجز مملوك للمدين.

بعد الاطلاع على نص المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر توقيع حجز تحفظي لصالح الدائن ..... على عقار المدين .....الكائن ب ..... في حدود مبلغ الدين المرجع في ذمة المدين والمقدر ب .....

مع تعيين أي محضر قضائي لتولي مهمة القيام بإجراءات توقيع هذا الحجز

وتنبيه الدائن أن عليه تثبيت هذا الحجز خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدور هذا الأمر بالحجز وإلا كان هذا الأمر قابل للإبطال طبقا لنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة الى وجوب قيده بالمحافظة العقارية خلال 15 يوما من تاريخ صدور الامر و إلا مان باطلا

حرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(الملحق رقم 03)

نموذج توقيع حجز تحفظي لما للمدين لدى الغير

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

أمر بتوقيع حجز تحفظي لما للمدين لدى الغير

(المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة .....

.....بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل.....

بتاريخ..... الكائن موطنه .....

المتضمن توقيع حجز تحفظي لما للمدين من أموال لدى الغير.....

(بحساب مدينه المفتوح لدى تحت رقم حساب مثلا) ما يفيد أن الأموال واقعة بدائرة اختصاص محكمتنا

بعد الاطلاع على .....المقدمة نسخة منه بالملف والتي تشكل مسوغات ظاهرة ترجع وجود الدين وثبوت خشية الدائن من فقدان الضمان لحقوقه

بعد الاطلاع على نص المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر توقيع حجز تحفظي لصالح الدائن ..... على ما للمدين لدى الغير

..... (ما بحساب المدين المفتوح لدى البنك .....

تحت رقم ..... على سبيل المثال) في حدود مبلغ الدين المرجع في ذمة المدين والمقدر ب .....

مع تعيين أي محضر قضائي لتولي مهمة القيام بإجراءات توقيع هذا الحجز

وتنبيه الدائن أن عليه تثبيت هذا الحجز خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدور هذا الأمر بالحجز وإلا كان هذا الأمر قابل للإبطال طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 04)

نموذج أمر بالترخيص للمدين بتأجير الأموال المحجوزة

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

الترخيص للمدين بتأجير الأموال المحجوزة

(المادة 661 فقر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة

.....بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل المدين المحجوز عليه.....بتاريخ.....الكائن موطنه .....المتضمن الترخيص له بتأجير أمواله المحجوزة

بعد الاطلاع على أمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....المتضمن

توقيع حجز تحفظي على أموال الطالب (منقولات/عقارات/محل تجاري) لصالح الدائن .....

بعد أن تبين لنا أن تأجير الأموال المحجوزة لا يضر بمصلحة الدائن الحاجز بل على العكس من ذلك من شأنه تقوية الضمان العام لهذا الأخير

بعد الاطلاع على نص المادة 661 فقر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر بالترخيص للمدين المحجوز عليه ..... في تأجير أمواله المحجوزة بموجب الأمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 05)

نموذج محضر تكليف بالوفاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ/.....

الكائن مقرها .....

رقم الملف : ..... / 2019

محضر تكليف بالوفاء

طبقا لنص المادة 613 من ق،إ،م،إ.

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة **ألفين و تسعة عشر** .

على الساعة ..... و ..... دقيقة .

ولفائدة السيد : .....الساكن بـ :

نحن الأستاذ .....و الكائن مكتبه بالعنوان المدون أعلاه والواضع ختمه و توقيعه أسفله .

تنفيذا ..... الصادر عن ..... ، القسم : **.....** ، بتاريخ ../../.. .

والفهرس رقم : ...../... ، الجدول رقم : ...../.... .

القاضي فيه : .....

..... . **ذات الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية**

بعد الاطلاع على المادة **613** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ودفع المبالغ التالية مقابل وصل عن هذا الأداء: .....المحكوم بها ، تقدر بالحق التناسبي.....دج

مصاريف التنفيذ:

بلغنا السيد: ..... .

الساكن بـ : .....

بتنفيذ محتوى الحكم المشار إليه أعلاه .

<u>ونبهناه/ و نبهناه (ها) :</u> بأن له (ها) مهلة خمسة عشر يوما **(15 يوم)** للوفاء تسري من تاريخ تبليغه (ها) هذا المحضر و إلا نفذ عليه (ها) جبرا بكافة الطرق القانونية

إثباتا لما تقدم حررنا وقعنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة والساعة المذكورين أعلاه وسلمنا نسخة منه للأطراف للعمل بها قانونا.

<u>بلغ في</u>: / /2019 .

<u>إمضاء أو بصمة/ المستلم (ة):</u> **<u>ختم المحضر القضائي</u>**

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائين

(.....)

الكائن مقرها .....

رقم الملف : ..... /2019

محضر تبليغ تكليف بالوفاء

طبقا لنص المواد 416 من ق. إ. م. إ.

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة **ألفين و تسعة عشر** .

على الساعة ..... و..... دقيقة .

نحن الأستاذ عضو الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين لدى إختصاص مجلس قضاء عين الدفلى،الأساتذة :(بلحاج رابح ، شرياف عمر، لنقار نور الدين)، الموقع أدناه.

ولفائدة السيدة : ..... .

الساكنة بـ : ..... .

بناءا على المواد: 406 – 407– 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بلغنا السيد: ..... .

الساكن بـ : ..... .

بنسخة من محضر التكليف بالوفاء

========== و **لكي لا يجهل ما تقدم** ==========

و إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

إمضاء أو بصمة/ المستلم (ة): **المحضر القضائي**

مخاطبين حسب تصريحه (ها) : .....

حسب : ب ت و / ر س رقم : .....

الصادرة بتاريخ : ..... **، عن دائرة :** .....

(ملحق مرفق رقم 06)

نموذج أمر بفتح أو كسر الأبواب وفض الأقفال

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

أمر بفتح أو تكسير الأبواب وفض

(المادة 627 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة .

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل المحضر القضائي .....

بتاريخ..... المتضمن الترخيص له بفتح الأبواب وفض الإقفال

بعد الاطلاع على السند التنفيذي المباشر التنفيذ بمناسبته، المتمثل في.....، المتضمن إلزام المنفذ عليه .....بإخلاء المسكن/المحل الكائن ب.....

بعد الاطلاع على محضر عدم وجود المنفذ عليه بأماكن التنفيذ المقفلة، المحرر من قبل المحضر القضائي القائم بالتنفيذ(الطلب).....بتاريخ.....

بعد إبلاغ ممثل النيابة العامة والتماساته بالموافقة

بعد الاطلاع على نص المادة 627 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر بالترخيص للمحضر القضائي .....بمناسبة تنفيذ السند التنفيذي المتمثل في.....

.....، بفتح/كسر الأبواب وفض الأقفال الخاصة بالسكن الكائن /المحل الكائن .....

مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 07)

نموذج محضر عدم وجود منقولات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ : (.....)

الكائن مقره .....

محضر عدم وجود منقولات

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة **ألفين و تسعة عشر** .

و على الساعة ..... .

وبطلب من السيد : .....

الساكن بـ : .....

تنفيذا للأمر الصادر عن ..... ، اقسم : ..... بتاريخ.....

والفهرس رقم : ..... ، الجدول رقم : .....

تنفيذا ..... بالحجز ..... المدين الصادر عن رئاسة .....

تحت رقم : ..... الصادر بتاريخ : .....

المتضمن : .....

-بناءا على محضر تبليغ الأمر بالحجز المبلغ بتاريخ: ../../... إلى المدين: ..... .

نحن الأستاذ الموقع أدناه .

إنتقلنا تاريخ هذا اليوم على الساعة ..... إلى مقر سكن المدين المنفذ عليه / ..... قصد تنفيذ محتوى ذات الأمر المنوه عليه أعلاه أين قابلنا المنفذ عليه ..... شخصيا و بحثنا عن أي منقول يملكه لضرب حجز تنفيذي عليه إلا أننا لم نجد أي شيء يملكه يمكن حجزه تنفيذيا في حدود مقتضيات القانون و حدود مبلغ الدين الإجمالي المقدر ب : ..... *بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ .*

و عليه تبين لنا أن المدين المحكوم عليه المدعو ..... لا يملك أي منقول يمكن ضرب الحجز عليه حاليا في حدود المبلغ المحكوم به .

إثباتا لما تقدم

تحت سائر التحفظات

و بناء على طلب الطالب حررنا هذا المحضر و أمضيناه و سلمنا الطالب نسخة منه للعمل بموجبه طبقا للقانون .

المحضر القضائي

(ملحق رقم 08)

نموذج أمر بتعيين حارس على المنقولات المحجوزة

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

رقم .....

أمر بتعيين حارس على المنقولات المحجوزة

(المادة 697 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة .

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل المحضر القضائي .....

بتاريخ.....، المتضمن تعيين حارس قضائي للمنقولات المحجوزة .

بعد الاطلاع على أمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....المتضمن توقيع حجز تنفيذي على منقولات المدين.....لصالح الدائن .....

بعد أن تبين لنا أن المنقولات المحجوزة متواجدة بغير مسكن المادين المحجوز عليه أو محله

بعد أن تعذر على المحضر القضائي القائم بالتنفيذ إيجاد حارس بإمكان تواجد المنقولات المحجوزة وعدم تمكن المادين المحجوز عليه والدائن الحاجز من إيجاد شخص مقتدر لتولي حراسة المنقولات المحجوزة

بعد الاطلاع على نص المادة 697 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر بتعيين للمدين المحجوز عليه .....حارسا على المنقولات المحجوزة بموجب الأمر على عريضة الصادرة عن محكمتنا بتاريخ ..... تحت رقم ..... المتضمن حجز أموال المدين .....المنقولة حجزا تنفيذيا لصالح الدائن .....

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 09)

نموذج أمر بتقدير أجرة الحراسة

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

رقم .....

أمر بتقدير أجرة الحراسة

(المادة 698 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة .

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل.....بصفته حارس للمنقولات المحجوزة بتاريخ.....المتضمن تقدير أجرة الحراسة

بعد الاطلاع على أمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....المتضمن توقيع حجز تنفيذي على منقولات المدين.....لصالح الدائن .....

بعد الاطلاع على محضر الحجزو الجرد المحرر من قبل المحضر القضائي .....بتاريخ .....المتضمن تعيين الطالب كحارس قضائي و توقيع هذا الأخير على محضر الامر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم ..... المتضمن تعيين الطالب كحارس قضائي طبقا لمقتضيات المادة 697 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بعد أن تبين لنا أن الطالب يعد من الغير بالنسبة لأطراف الحجز

بعد الاخذ بعين الاعتبار المدة التي استغرقتها الحراسة و طبيعة المنقولات المحجوزة

بعد الاطلاع على الفقرتين 2 و 3 من المادة 698 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر بتقدير أجرة الحراسة التي تولاها الطالب ...على المنقولات المحجوزة بموجب الأمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .... تحت ..... رقم ..... المتضمن حجز أموال المدين .....المنقولة حجزا تنفيذيا لصالح الدائن ..... في حدود مبلغ.....دينار جزائري.

مع القول في بالرجوع الينا في حالة الاشكال

حرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 10)

نموذج أمر بالسماح للحارس باستغلال الأموال المنقولة المحجوزة

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

رقم .....

امر بالسماح للحارس باستغلال الأموال المحجوزة

(المادة 3/699 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة .

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل المدين المحجوز عليه / الدائن الحاجز .....بتاريخ .....

المتضمن السماح للحراس باستغلال الأموال المحجوزة

بعد الاطلاع على الامر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ ..... تحت ..... رقم .... المتضمن توقيع حجز تنفيذي على منقولات المدين ..... لصالح الدائن .....

بعد الاطلاع على محضر الحجز و الجرد المحرر من قبل المحضر القضائي .....بتاريخ ..... المتضمن تعيين ...كحارس قضائي و توقيع هذا الأخير على المحضر الامر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ ..... تحت ..... رقم ..... المتضمن تعيين .....كحارس قضائي طبقا لنص المادة 3/697 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بعد الاطلاع على الأسباب المقدمة من قبل الطالب و المتمثلة في .....

و التي ترجح زيادة في قيمة الأموال المحجوزة في حالة السماح للحارس باستغلال الأموال المحجوزة

بعد الاطلاع على نص المادة 3/699 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

نأمر بالسماح ل .... بصفته حارس قضائي على المنقولات المحجوزة بموجب الامر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ ..... تحت رقم ..... المتضمن حجز أموال المدين ..... المنقولة حجزا تنفيذيا لصالح الدائن .....في استغلال الأموال المحجوزة عن طريق .....

مع القول بالرجوع الينا في حالة الاشكال

حرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 11)

نموذج أمر بتعيين مكان آخر لإجراء عملية البيع بالمزاد العلني

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

رقم .....

أمر بتعيين مكان آخر لإجراء عملية بيع المنقولات المحجوزة

(المادة 706 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل المدين المحجوز عليه/الدائن الحاجز/المحضر القضائي/ ..... بتاريخ. .....المتضمن تعيين مكان اخر لإجراء عملية بيع المنقولات المحجوزة

بعد الاطلاع على أمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....المتضمن توقيع حجز تنفيذي على منقولات المدين لصالح الدائن .....

بعد الاطلاع على محضر الحجز والجرد من قبل المحضر القضائي.....بتاريخ .....

بعد الاطلاع على المكان المقترح من قبل الطالب لإجراء عملية البيع والتمثل في.....

بعد الاطلاع على المبررات المقدمة من الطالب والتي يتبين من خلالها أن من شأن إجراء عملية البيع في المكان المقترح من قبل الطالب، ضمان الحصول على أحسن عرض

بعد الاطلاع على نص المادة 706 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر ببيع الأموال المحجوزة بموجب الأمر على عريضة الصادرة عن محكمتنا بتاريخ ..... تحت رقم ..... المتضمن حجز أموال المدين .....المنقول حجزا تنفيذيا لصالح الدائن ..... بالمكان المقترح من قبل الطالب والكائن ب..... مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 12)

نموذج محضر عدم وجود منقولات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ : (.....)

الكائن مقره .....

محضر عدم وجود منقولات

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة **ألفين و تسعة عشر** .

و على الساعة ..... .

وبطلب من السيد : .....

الساكن بـ : .....

تنفيذا للأمر الصادر عن ..... ، اقسم : ..... بتاريخ.....

والفهرس رقم : ..... ، الجدول رقم : .....

تنفيذا ..... بالحجز ..... المدين الصادر عن رئاسة .....

تحت رقم : ..... الصادر بتاريخ : .....

المتضمن : .....

-بناءا على محضر تبليغ الأمر بالحجز المبلغ بتاريخ: ../../... إلى المدين: ..... .

نحن الأستاذ الموقع أدناه .

إنتقلنا تاريخ هذا اليوم على الساعة ..... إلى مقر سكن المدين المنفذ عليه / ..... قصد تنفيذ محتوى ذات الأمر المنوه عليه أعلاه أين قابلنا المنفذ عليه ..... شخصيا و بحثنا عن أي منقول يملكه لضرب حجز تنفيذي عليه إلا أننا لم نجد أي شيء يملكه يمكن حجزه تنفيذيا في حدود مقتضيات القانون و حدود مبلغ الدين الإجمالي المقدر ب : ..... *بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ .*

و عليه تبين لنا أن المدين المحكوم عليه المدعو ..... لا يملك أي منقول يمكن ضرب الحجز عليه حاليا في حدود المبلغ المحكوم به .

إثباتا لما تقدم

تحت سائر التحفظات

و بناء على طلب الطالب حررنا هذا المحضر و أمضيناه و سلمنا الطالب نسخة منه للعمل بموجبه طبقا للقانون .

المحضر القضائي

(ملحق رقم 13)

نموذج محضر تبليغ أمر بحجز عقاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشركة المدنية المهنية للمحضريين القضائين

(.....)

الكائن مقرها .

الملف رقم : ..../...

محضر تبليغ أمر بالحجز العقاري

طبقا لنص المادة 725 ، 726 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة **ألفين و تسعة عشر**.

على الساعة ..... **دقيقة (.. : ... سا)** .

بطلب من السيد..... الساكن : ..... .

-بناءا على **الأمر بالحجز التنفيذي على عقار المدين** الصادر عن رئيس (ة) محكمة خميس مليانة .

بتاريخ : **../../.....** ، تحت رقم ترتيب : **...../...** .

-بناء على نص المادة 725 ، 726 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نحن الأستاذ عضو بالشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائين (.....) الكائن مقرها ..... والموقع أدناه.

-بلغنا المحجوز عليه : ..... . / الساكن ب : ..... .

مخاطبين حسب تصريحه السيد: ..... صفته : ..... .

حسب بطاقة التعريف الوطنية رقم رقم : ..... عن دائرة : ..... ، بتاريخ : ../../..... .

والمتضمن :

.....

.....

كما أخطرناه علما أنه في حالة عدم تسديد مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار العيني جبرا .

إثباتا لما تقدم **تحت سائر التحفظات**

و بناءا على طلب الطالب (ة) وأمر السيد(ة) رئيس(ة) المحكمة حررنا هذا المحضر و أمضيناه و سلمنا له نسخة من هذا المحضر مرفوقا بنسخة من الأمر حتى لا يجهل.

بلغ في : .. / .. /2019

الى المعني بالامر : **المحضر القضائي.**

(ملحق رقم 14)

نموذج قيد أمر الحجز العقاري بالمحافظة العقارية

الجمهوريـــــة الجزائريــة الديمقراطيـــة الشعبيــة

الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين
(.....)
الكائن مقرها .....

محضر قيد حجز عقاري

نحن الأستاذ عضو بالشركة المدنية المهنية للمحضرين

القضائيين(.....) الكائن مقرها ..... و الموقــع أدنــاه.

حضــر السيـــد/ ..... الساكن ب / .....الذي

التمس منا إيــداع أمـــر حجز التنفيذي على عـقار صـادر عن رئيس **محكمة** ..... بتاريـخ :

.../.../..... تحت رقم :...../.....

في القضية المنشورة بين السيد / ..... الساكن ب/ .....

والسيد: ..... الساكن/ .....

و الأمر فيه : و المتضمن :

.....

إثباتا لما تقـــــدم **تحت سائـــــر التحفظات**

و إثباتا لما ذكر حررنا هذا العقد بخميس مليانـة بمكتب المحضر القضائـي الموقـع أسفلـه بتاريـخ

..... من شهر ..... سنة ألفين و ..... عشر (..../..../.....) .

المحضر القضائـــي

(ملحق رقم 15)

نموذج أمر بتعيين خبير لتحديد الثمن الأساسي للعقار محل البيع

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

رقم .....

تعيين خبير لتحديد الثمن الأساسي للعقار

(المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل الدائن الحاجز/المحضر القضائي ..... بتاريخ. ..... الكائن موطنه ب ....المتضمن تعيين خبير عقاري لتحديد الثمن الأساسي للعقار المحجوز

بعد الاطلاع على أمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....المتضمن توقيع حجز تنفيذي على عقار المدين ..... المتمثل في..... لصالح الدائن .....، المقيد لدى المحافظة العقارية ..... بتاريخ .... حجم رقم ..... عدد .....

بعد أن تبين لنا أن الطلب المقدم بعد مرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز للمدين من دون أن يقوم هذا الأخير بالوفاء طبقا للأحكام الفقرة الأولى من النص 737 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد الاطلاع على وصف إيداع تسبيق أتعاب الخبير بأمانة ضبط المحكمة، المحددة من قبلنا بموجب الأمر على عريضة الصادر بتاريخ ..... تحت رقم .....

بعد الاطلاع على نص المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر بتعيين ..... خبير عقاري الكائن مكتبه ب .....

للقيام بالمهام التالية :

1- تحديد القيمة التقريبية في السوق للعقار المتمثل في ..... الكائن ب..... المحجوز بموجب الأمر على عريضة الصادرة عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....
2- تحديد الثمن الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني وعلى الخبير إعداد تقرير بمهمة التقييم المسندة إليه إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ التعيين

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 16)

نموذج عن قائمة شروط البيع

قائمة شروط البيع

بناءا على طلب من / **.....** .

الكـــائـــن مقـــــره : ..... .

-بناءا على رخصة تصرف في أموال قصر / رخصة تصرف في أموال محجور عليه / حكم بيع عقار او سكن

/ أمر بحجز على عقار أو حق إنتفاع / أمـــر ببيـــع عـــقـــار مـرهـــون

مـــابيـــــن / المـــــدعـــــي : ..... **، الكائن مقره ب :** .....

.

و المدعـــى عليـه : ..... **، الساكن ب :** .....

الـمتـضـمـــن:

.....

-بنـــــاءا عـلـى محـضـر **تبلـيـغ أمـــــر بحـجـز تـنـفـيـذي عـلـى عـقـار** المبلـغ بتاريـخ :**...../../.....**

و المسجـــل بـتـاريـخ :**../../....** و المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ :**../../...** . رقـــم إيـــداع **...../..... .**

1- طبيعة البيع

العقار يباع بالمزاد العلني حسب خبرة الخبير ..... **– مهندس خبير عقاري و في البناء معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية**– والمتمثـــــل فـــــي العقـــــار المحجـــوز الكائـــن بحي البساتين، بلدية عين الأشياخ .ـــ.

- **التعيين:**
  - ✓ **العقار:**

.....

- ✓ **حدود العقار:**

من الشمـــــــال : .....

من الجنـــــــوب : .....

من الشـــــــرق : ..... .

من الغـــــــرب : ..... .

- هـــــــذه ..... .

2-تحديد العقار

- بعد إنتقالنا رفقة الخبير العقاري الأستاذ ..... تبين لنا أن العقار محل البيع " **شاغر** "

3- جلسة البيع

يجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر محكمة خميس مليانة ، في التاريخ والساعة المحددين لذلك،وتكون بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحاجز والكفيل العيني إن وجد ، أو بعد إخبارهم بـ(8) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ، وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة أشخاص.

يجوز تأجيل البيع بالمزاد العلني بطلب من أطراف الحجز إذا كان للتأجيل أسباب جدية، لاسيما قلة المزايدين وضعف العروض.

بعد افتتاح جلسة البيع ، يقوم الرئيس بالتحقق من حضور أو غياب أطراف الحجز وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق .

إذا كانت هذه الإجراءات صحيحة ، يأمر بافتتاح المزاد العلني ، ويذكر بشروط البيع ونوع العقار و/أو الحق العيني العقاري المعروض للبيع، والثمن الأساسي والرسوم والمصاريف، ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار و/أو الحق العيني العقاري، وفي جميع الأحوال لا يقل عن عشرة آلاف دينار(10000دج) في كل عرض.

إذا لم يتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض أقل الثمن الأساسي للمزايدة، أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمس عشرة (15) دقيقة، أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة، وقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي.

في الجلسة الجديدة، وبغض النظر عن عدد المزايدين، إذا كانت العروض أقل من قيمة الثمن الأساسي وغير كافية لقيمة الدين والمصاريف، قرر الرئيس تأجيل البيع وإنقاص عشر الثمن الأساسي مع إعادة النشر والتعليق وفقا للمادة 750 أعلاه.

في الجلسات الموالية ، يباع العقار و/أو الحق العيني العقاري لمن تقدم بأعلى عرض ولو كان أقل من الثمن الأساسي ، إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المتدخلين في الحجز استيفاء الدين عينيا بالعقار و/أو الحق العيني العقاري ، بالثمن الأساسي المحدد له.

4- في رسو المزاد

يـــــرســـــو المـــــزاد على من تقـــــدم من المزايديـــــن بأعلى عـــــرض وكان آخر مزايد.

يعتمد الرئيس العرض الذي لا يزاد عليه بعد النداء به ثلاث (3) مرات متتالية، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة.

يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال انعقاد الجلسة، خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة، ويدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام بأمانة ضبط المحكمة.

إذا لم يودع الراسي عليه المزاد باقي الثمن كاملا في المدة المحددة في الفقرة أعلاه، يتم اعذاره بالدفع خلال خمسة (5) أيام ، وإلا أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمته .

يلزم الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن في اجل ثمانية (8) أيام المنصوص عليه في المادة 757 أعلاه ، بفرق الثمن إذا أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد ، ولا يكون له الحق في الزيادة إذا بيع بثمن أعلى ، وفي هذه الحالة يتضمن منطوق الحكم الصادر برسو المزاد العلن للبيع الثاني، إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد.

إذا كان من رسا عليه المزاد دائنا وكان مبلغ دينه ومرتبته مع بقية الدائنين تبرران إعفاءه من دفع ثمن المبيع وفقا للمادة 757 أعلاه، يقرر الرئيس اعتبار دينه ثمنا للبيع.

5-إعادة بيع العقار بالمزاد العلني

إذا بيع العقار و/أو الحق لعيني العقاري بالثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع، يجوز لكل شخص في أجل ثمانية (8) أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد، تقديم عريضة موقعة منه، يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني.

في هذه الحالة ، يتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس (6/1) عن الثمن الراسي به المزاد على الأقل، مع إيداعه الثمن الكامل مع المصاريف القضائية ولرسوم المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل، ويعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 749 إلى 757 أعلاه، ويتحمل لطالب تجديد البيع بالمزاد العلني جميع النفقات.

يجوز للمزايد الجديد طلب إيقاف إعادة البيع المقرر على ذمته قبل الحكم برسو المزاد الجديد إذا قام بإيداع المصاريف الإضافية المترتبة على تراجعه، بأمانة ضبط المحكمة.

. يقدم طلب إيقاف إعادة البيع المقرر في شكل عريضة مرفقا بوصل إيداع المصاريف الإضافية إلى رئيس المحكمة الذي يفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن.

6-في حكم رسو المزاد

تنتقل إلى الراسي عيه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني ، وكذلك كل الإرتفاقات العالقة بها، ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية.

يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره.

كل مزايد يتحمل الضرائب أو أي أعباء من كل نوع كانت، منها أملاك المثقلة أو التي ستثقل ابتداء من يوم تحديد دخوله في التمتع:

المزايد له أن يصون من دخوله في لتمتع ولكل الوقت الساري. كل وثيقة التأمين ضد الحريق التي تكون قد أبرمت، ويدفع العلاوات والحقوق ابتداء من يوم دخوله في التمتع حتى لا يمكن متابعة وإزعاج البائعون.

وفي حالة ما إذا كانت الأملاك الموضوعية في البيع غير مؤمنة ، المزايد عليه وفورا بعد المزايدة النهائية إبرام تأمين على الأملاك الراسية عليه وصانة ذلك التأمين إلى غاية سداده للمبلغ الكلي.

وفي حالة الهلاك وقبل سداده للمبلغ الكلي، التعويضات تكون من حق البائعون كضمان وحكم المزايدة يساوي تفويض لصالحهم للتعويضات السابقة الذكر.

. المزايد له أن يؤدي الزيادة بدون تخفيض من السعر الأصلي-حقوق التسجيل، ثمن حكم المزايدة ومصاريف أخرى التي يمكن إعطاؤها عند افتتاح المزايدة.

7-الثمن الأساسي

بالإضافة إلى الشروط الأعباء والبنود المذكورة أعلاه تستقبل المزايدات حسب تقرير الخبير العقاري ..... **– مهندس خبير عقاري و في البناء معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية**– ابتداء من ..... **دج دينار جزائري** بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ والحقوق النسبية للمحضر القضائي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09/78 المؤرخ في 2009/02/11 بالإضافة إلى حقوق التسجيل والشهر.

بهذا حرر دفتر الشروط الحالي على شكل أصل من طرف/ **الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين لدى إختصاص مجلس قضاء عين الدفلى،الأساتذة : (بلحاج رابح ، شرياف عمر ، لنقار نور الدين).**

حرر في : ../../.....

بخميس مليانة .

المحضر القضائي

(ملحق رقم 17)

نموذج تبليغ لقائمة شروط البيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ : .....

الكائن مقرها .....

محضر تبليغ قائمة شروط البيع

طبقا لنص المواد 407، 740، 741 من ق.إ.م.إ.

- بتاريخ **.....** من شهر **.....** سنة **ألفين و ثمانية عشر.** و على الساعة **.....** .

نحن الأستاذ الموقع أدناه و بعد الاطلاع على المواد : 407 ، 740 ، 741 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ..

بلغنا: **.....** .

الكائن مقره : **.....** .

بمحتوى قائمة شروط البيع المودعة لدى كتابة ضبط محكمة خميس مليانة بتاريخ ../../..... تحت رقم ..... و المتضمن شروط بيع عقار بالمزاد العلني للمحجوز عليه ..... و المتمثل في : العقار يباع بالمزاد العلني حسب خبرة الخبير .....**معتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية**– والمتمثل في العقار المحجوز الكائن..... ،عبارة عن...محدود كما يلي :**من الشمال** : .....**من الجنوب:** ..... .**من الشرق :** .....**من الغرب :** .....

–حيث حدد الثمن الأساسي الذي تنطلق به المزايدة حسب تقرير الخبير .....

معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية–إبتداء من.....**دج** ..... .

و تم تحديد تاريخ الجلسة البيع بالمزاد العلني بقاعة البيوع العقارية بمحكمة خميس مليانة بـ ../.../..... على الساعة ..... **بقاعة الجلسات رقم** ..... .

– كما أخطرناه (ها) و انذرنا بوجوب الاطلاع على قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلني و هذا لإبداء الملاحظات و

الاعتراضات المحتملة في الجلسة المحددة بتاريخ ../...../.....على **الساعة** ..... بمكتب رئيس (ة) محكمة خميس مليانة و إلا سقط حقه (ها) في التمسك به

كما أخطرناه بإن تقدم الإعتراضات قبل جلسة الإعتراضات (03) بثلاثة أيام على الأقل و إلا سقط حقه في ذلك.

اثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة و الساعة المذكورين أعلاه و ذلك طبقا للقانون.

بلغ في: .... / .... .

توقيع المبلغ له : **المحضر القضائي**

(ملحق رقم 18)

نموذج نشر مستخرج من قائمة شروط البيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين

مجلس قضاء عين الدفلى

الأساتذة : (.....)

الكائن مقرها .....

نشر مستخرج من قائمة شروط بيع عقار بالمزاد العلني

طبقا لنص المادة 748 من ق ،إ ، م . إ .

– بتاريخ ..... من شهر ..... سنة **ألفين و ثمانية عشر** .

– نحن الأستاذ عضو الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين لدى إختصاص مجلس قضاء عين الدفلى،الأساتذة : (.....)، الموقع أدناه . .

–بناءا على .....**في القضية المنشورة مابين : .....**

و المدعى عليه : .....

–قمنا بإيداع قائمة شروط البيع لدى كتابة ضبط محكمة خميس مليانة بتاريخ : ../.../..... تحت رقم ...../.....

تعيين العقار:.....حدود العقار من الشمال :.....من الجنوب : .....

من الشرق : ..... . من الغرب : ..... .

هذه القطعة الأرضية وجدناها ..... .

– **و التي تم بموجبها تم تحديد جلسة الاعتراضات بتاريخ** ../../.... على **الساعة ...:... صباحا /بمكتب رئيسة محكمة خميس مليانة وجلسة البيع بتاريخ** بـ ../.../..... على الساعة ..... **صباحا بقاعة الجلسات رقم: 02 .**

حيث حدد الثمن الاساسي الذي تنطلق به المزايدة حسب تقرير الخبير العقاري ..... ابتداء من..... **دينار جزائري .**

– يجوز لكل شخص الإطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة ضبط المحكمة .

. يجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر محكمة خميس مليانة

و من أجل الإطلاع على قائمة شروط البيع يرجى الاتصال بمكتبنا على العنوان المشار إليه أعلاه أو بأمانة ضبط محكمة خميس مليانة .

ملاحظة : حررنا هذا المستخرج قصد نشره في جريدة يومية ( ) يوم : ../ .. / .... .

المحضر القضائي

(ملحق رقم 19)

نموذج أمر بتحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

رقم .....

تحديد تاريخ ومكان انعقاد جلسة البيع

(المادة 747 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل الدائن الحاجز /المحضر القضائي/ ..... بتاريخ. ..... الكائن موطنه .....

المتضمن تحديد تاريخ ومكان انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز

بعد الاطلاع على أمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....المتضمن توقيع حجز تنفيذي على عقار المدين.....المتمثل في .....لصالح الدائن .....، المقيد لدى المحافظة العقارية ..... بتاريخ.....

حجم رقم ..... عدد .....

بعد الاطلاع على قائمة شروط البيع ومحضر إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المؤرخ في ..... والذي يظهر منه عدم التحديد المسبق لتاريخ ومكان انعقاد جلسة بيع

بعد الاطلاع على نص المادة 747 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر بتحديد تاريخ ..... لانعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني للعقار المتمثل في .....الكائن ب .....المحجوز بموجب الأمر على عريضة الصادرة عن محكمتنا بتاريخ ..... تحت رقم .....، وذلك بقاعة الجلسات رقم ..... على الساعة .....

وعلى المحضر القضائي القائم بالتنفيذ إخطار الجميع الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني ثمانية (08) أيام قبل الجلسة على الأقل، طبقا لنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 747 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 20)

نموذج اعلان عن بيع في إحدى الجرائد اليومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين
مجلس قضاء عين الدفلى
الأساتذة:(.....)، الكائن مقرها .....

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

طبقا لنص المادة 749، 750 من ق.إ.م.إ.

-نحن الأستاذ عضو الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين لدى اختصاص مجلس قضاء عين الدفلى ،الأساتذة : (.....)، الموقع أدناه .

-بناءا على الأمر بحجز تنفيذي على عقار المدين ، الصادر بتاريخ : ../../..... ، رقم : .....

بناءا على محضر **تبليغ أمر بحجز تنفيذي على عقار** المبلغ بتاريخ :**.....**
و المسجل بتاريخ :**.....**و المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ :**.....** رقم إيداع **.....**

في القضية المنشورة مابين/ المدعي : ..... ، و المدعى عليه : ..... .

نعلن بأنه سيتم بيع بالمزاد العلني بقاعة البيوع العقارية بمحكمة خميس مليانة يوم ../..... **بقاعة الجلسات رقم ..**، للعقار الأتي تعيينه :

-**العقار:** ..... و محدود كما يلي :**من الشمال :** .....**من الجنوب:** .....

..... .**من الشرق :** ..... .**من الغرب :** . .....

-حيث حدد الثمن الأساسي الذي تنطلق به المزايدة إبتداء م**..... دج** ، بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ والحقوق النسبية للمحضر القضائي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09/78 المؤرخ في 2009/02/11 و حقوق التسجيل والشهر .

- إضافة إلى الشروط المذكورة في قائمة شروط البيع فان الراسي عليه المزاد يدفع حال انعقاد الجلسة خمس الثمن 1/5 و المصاريف و الرسوم المستحقة و يدفع المبلغ المتبقي في اجل أقصاه 08 أيام بأمانة ضبط المحكمة .

ملاحظة : يرجى نشر الإعلان في الجريدة يومية وطنية (.....) يوم .. / .. / .....

المحضر القضائي

(ملحق رقم21)

نموذج أمر بتقدير مصاريف إجراءات التنفيذ

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

رقم .....

أمر بتقدير مصاريف إجراءات التنفيذ

(المادة 752 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل المحضر القضائي .....

بتاريخ. ..... الكائن مكتبه .....المتضمن تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ

بعد الاطلاع على أمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم

.....المتضمن توقيع حجز تنفيذي على عقار المدين.....المتمثل في

.....لصالح الدائن .....، المقيد لدى المحافظة العقارية .....

بتاريخ.....حجم رقم ..... عدد .....

بعد الاطلاع على قائمة شروط البيع ومحضر إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المؤرخ في

.....

بعد الاطلاع على الإعلان عن بيع بالمزاد العلني المشور والمعلق طبقا لمقتضيات المادة 752 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد الاطلاع على قائمة أتعاب المحضر القضائي ومصاريف إجراءات التنفيذ التي تمت

بعد الاطلاع على نص المادة 752 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر بتقدير مصاريف إجراءات التنفيط الخاصة بتنفيذ السند التنفيذي المتمثل في

.....، على النحو التالي:

.....

.....

.....

.....

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 22)

نموذج أمر بإعادة البيع بالمزاد العلني

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

رقم .....

أمر بإعادة البيع بالمزاد العلني

(المادة 760 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل..... بتاريخ.
..... الكائن موطنه .....المتضمن إعادة البيع بالمزاد العلني

بعد الاطلاع على أمر رسو المزاد الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم
.....لصالح ..... المتمثل في .....
لصالح الدائن .....، مقابل ثمن قدره .....

بعد أن تبين لنا أن العقار المحجوز تم بيعه بثمن أقل من الثمن الأساسي الوارد في قائمة شروط البيع.

بعد الاطلاع على تعهد الطالب بزيادة السدس (1/6) على الأقل على ثمن الراسي به المزاد

بعد الاطلاع على الوصل الصادر عن أمانة ضبط المحكمة بتاريخ .....
والذي ثبت من خلاله إيداع الطالب المبلغ الذي يقترحه.

بعد الاطلاع على نص المادة 760 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر بإعادة البيع بالمزاد العلني لعقار الكائن ب .....

وذلك بتاريخ ..... بقاعة الجلسات رقم ..... على الساعة

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 23)

نموذج أمر بوقف إعادة البيع بالمزاد العلني

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

رقم .....

أمر بوقف إعادة البيع بالمزاد العلني

(المادة 761 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل المزايد الجديد .....بتاريخ.

..... الكائن موطنه .....المتضمن وقف إعادة البيع بالمزاد العلني

بعد الاطلاع على الأمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....المتضمن إعادة البيع بالمزاد العلني للعقار الكائن ب

.....

بعد الاطلاع على حكم رسو المزاد الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....لصالح ..... مقال ثمن قدره .....

بعد الاطلاع على الوصل الصادر عن أمانة ضبط المحكمة بتاريخ .....

والذي ثبت من خلاله إيداع الطالب لكامل مصاريف التنفيذ الإضافية المترتبة عن إجراءات إعادة البيع

بعد أن تبين لنا أن الطالب قدم قبل صدور حكم رسو المزاد الثاني

بعد الاطلاع على نص المادة 761 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر بتوقيف إجراءات إعادة البيع بالمزاد العلني التي تم الشروع فيها بموجب الأمر على عريضة الصادر عن محكمتنا بتاريخ .....تحت رقم .....

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

(ملحق رقم 24)

نموذج أمر بحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات

-نقلا عن سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب الرئيس .....

رقم .....

أمر حجز تنفيذي على الأجور/المرتبات/المداخيل

(المادة 778 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن .....رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب المقدم من قبل الدائن الحاجز..... بتاريخ. ..... الكائن موطنه .....المتضمن توقيع حجز تنفيذي على الأجور/المرتبات/المداخيل مدينه.

بعد الاطلاع على السند التنفيذي الذي بحوزة الطالب والمتمثل في .....

.....

بعد الاطلاع على ما يثبت استيفاء الدائن لمقدمات التنفيذ المنصوص عنها في صلب المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثل في محضر تبليغ السند التنفيذي المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ بتاريخ ومحضر التكليف بالوفاء المحرر بتاريخ والمبلغين للمدين بتاريخ طبقا لنسخ هاته المحاضر المودعة بالملف

بعد الاطلاع على استيفاء الدائن لكافة إجراءات تبليغ محضر تبليغ السند التنفيذي ومحضر التكليف بالوفاء المنصوص عنها في المواد من 408 إلى 412

بعد الاطلاع على مضمون السند التنفيذي والتمثل في إلزام المدين .....

بأن يدفع للدائن مبلغ ما يجعل التنفيذ الجبري لهذا الالتزام جائزا عن طريق الحجز التنفيذي كونه يتعلق بتحصيل مبلغ من النقود.

بعد الاطلاع على كشف الراتب الخاص بالمدين، تبين أن النسبة المطالب الحجز في حدودها تتناسب وتلك الواردة في نص المادة 776 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تبين أن المحجوز لديه يقع بدائرة اختصاص محكمتنا

بعد الاطلاع على نص المادة 778 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نأمر بتوقيع حجز تنفيذي لصالح الدائن ..... على الأجر الذي يتقاضاه المدين.....

..... لدى الشركة ..... المحجوز لديها في حدود نسبة .....

أي ما يعادل مبلغ .....من أجل استيفاء مبلغ دين ثابت في ذمته قدره

..... بالإضافة لمصاريف التنفيذ والحقوق التناسبية للمحضر القضائي المقدرة ب .....

مع تعين أي محضر قضائي لتولي مهمة القيام بإجراءات توقيع هذا الحجز

محرر بمكتبنا في .....

رئيس المحكمة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 سنة 1966.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975.

- الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 1996/01/10، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد 03، سنة 1996 (الملغى).

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

- الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 2008/09/01، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 49 سنة 2008.

2- القوانين

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 سنة 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، جريدة رسمية عدد 15 سنة 2005.

- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، سنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 08-14، المؤرخ في 20018/07/20، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21، سنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 جريدة رسمية عدد 29، سنة 2001، وبالقانون 02-10 المؤرخ في 2002/12/14، جريدة رسمية عدد 83 سنة 2002.

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14 سنة 2006.
- القانون رقم 06-03، المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2006.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، سنة 2008.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/15، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2010 .
- القانون 15-04، المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، جريدة رسمية عدد 06، سنة 2015.
- القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2016 (النافذ).

3- المراسيم والمراسيم التنفيذية

- المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/05/23 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية عدد 30 لسنة 1976، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34، سنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10، المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 60، سنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المؤرخ 1996/09/20، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة، وممارستها ونظامها الانظباطي، ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، جريدة رسمية عدد 51، سنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009/02/11، المحدد لأتعاب المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد11، سنة 2009.

ثانيا: قائمة المراجع

1-قائمة المراجع باللغة العربية

-الكتب الخاصة

- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة1991

- أحمد أبو الوفاء، الاثبات في المواد المدنية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، سنة 1983

- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006.

- ادريس العلوي العبدلاوي، وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، بدون رقم طبعة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، سنة 1981

- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1993

- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

- المزغي رضا، أحكام الاثبات، بدون رقم طبعة، الدار الجزائرية للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر، سنة 1998.

- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الاثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، بدون رقم طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001

- أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1982.

- أنور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2005

- أنور طلبة، إشكالات في التنفيذ و منازعات الحجز، بدون رقم طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2006 .

- بكوش يحي، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، طبعة ثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2003
- توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون رقم طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003
- ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/15، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
- خليفة الخروبي، القانون العدلي الخاص، طرق التنفيذ، بدون رقم طبعة، دار تونس للنشر، تونس، سنة 2011.
- سلام حمزة، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الدليل العملي لرئيس المحكمة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.
- سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، الدليل العملي لرئيس المحكمة، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الاثبات واجراءاته، الطبعة الرابعة، دار الجليل للطباعة، مصر، سنة 1986، ص15.
- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
- عايدة الشامي، خصوصية الاثبات في الخصومة الإدارية، بدون رقم طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2008.
- عبد الباسط جميعي، أمال القرايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز البغدادي، الجزائر، سنة 2009.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات - آثار الالتزام) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، سنة 2011.

- عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

- عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.

- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1989.

- طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، سنة.2008

- سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الاثبات، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.

- سمير حامد عبد العزيز جمالو، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

-لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

- مبروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

- محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، العقد الالكتروني، الاثبات الالكتروني، المستهلك الالكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001.

- محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007.

- محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

- مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007.

- محمد حزيط، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2017.

- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في القانون الجزائري، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014.

- محمد صبري السعدي، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009.

- محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1990.

- مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة

- مصطفى أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011.

- مصلح عواد، القضاء، أصول التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، سنة 2010.

- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2000.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – خصومة التنفيذ، التحكيم – بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
-نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، بدون رقم طبعة، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- همام محمد محمود زهران، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2002.
- ياسين يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

- الكتب العامة

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، طبعة ثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، سنة 2011 .

-القواميس

- المنجد في اللغة والاعلام، حرف الثاء، الطبعة 31، منشورات دار المشرق، بيروت، لبنان، سنة 1991

- الأطروحات والرسائل الجامعية

- يوسف بن شيخ، أثر التطورات البيولوجية على نظام الاثبات في الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، السنة الجامعية 2016/2015

- بداوي عبد العزيز، النظام القانوني للتنفيذ على العقار المرهون في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014.

- بنسالم اوديجا، سلطة القاضي في الاثبات في المادة المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، اكدال الرباط، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، السنة الجامعية 2015/2014.

-بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود و المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

- قروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013

- زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012.

- بن عبو عفيف، إجراءات الحجز على العقار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العقاري، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/.2014

- حسيان رضا، الحجز التنفيذي على العقار والحقوق العينية العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012.

وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010.

- حسان دواجي سميرة، وسائل الاثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017.

- فاتح العيد، أليات الاثبات في التشريع المدني الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017.
-سمادي شيماء و نجاري أم هاني، الواقعة المادية و دورها في الاثبات، مذكرة ماستر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2019/2018
- فرحات يوسف و الوالي عبد القادر، الحجز على الملكية العقارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري جامعة البليدة 02 لونيسي علي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015
- دودو حياة، الحجز التحفظي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009.

-المحاضرات

- ذبيح ميلود، محاضرات في مقياس طرق الاثبات والتنفيذ في القانون الجزائري، موجهة للسنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2020/2019.

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

-Jean-Marc Delleci, la réforme des procédures civiles d'exécutions ,édition banque,2éme édition 1998

-Jean Vincent, Jaques Prévalut, voies d'exécution, série 01,mementoz,Dalloz 9éme édition 1994.

-Roger Perrot et Philippe Théry, procédures d'exécutions , édition Dalloz,2000

-Serge ,Guinchard et TONY Moussa, droit et pratique des voies d'exécutions, édition Dalloz, Paris, 2010-2011

الفهرس

العنوان .....الصفحة

مقدمة.....1

الفصل الأول: النظام القانوني للإثبات.....5

المبحث الأول: الإطار المفاهمي للإثبات.....5

مطلب الأول: مفهوم الاثبات.....5

الفرع الأول: تعريف الاثبات.....5

أولا: تعريف الاثبات لغة.....5

ثانيا: تعريف الاثبات اصطلاحا.....6

الفرع الثاني: نظرية الاثبات.....6

أولا: نظرية الاثبات الحر والمطلق.....7

ثانيا: نظرية الاثبات المقيد.....7

ثالثا: نظرية الاثبات المختلط.....8

الفرع الثالث: قواعد الاثبات.....8

أولا: عبء الاثبات.....9

ثانيا: محل الاثبات.....10

ثالثا: الحق في الاثبات.....11

المطلب الثاني: المبادئ العامة للإثبات.....12

الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي.....12

الفرع الثاني: مبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة.....13

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه.....13

الفرع الرابع: مبدأ عدم جواز إلزام الشخص على تقديم دليلا ضد نفسه.....14

المبحث الثاني: طرق الاثبات.....14

المطلب الأول: أدلة الاثبات في القانون المدني.....14

الفرع الأول: الاثبات بالكتابة.....14

أولا: المحرر الرسمي.....15
أ-تعريف المحرر الرسمي.....15
ب-شروط المحرر الرسمي.....15
ج - جزاء الاخلال بشروط صحة الورقة الرسمية.....18
د- حجية المحرر الرسمي في الاثبات.....18
1-حجية أصل المحرر الرسمي.....18
2-حجية صورة المحرر الرسمي.....19
ثانيا: المحرر العرفي.....21
أ-تعريف المحرر العرفي.....21
ب-تقسيمات المحررات العرفية.....21
1-المحررات العرفية معدة للإثبات.....21
2-المحررات العرفية غير معدة للإثبات.....22
ج-حجية المحررات العرفية.....25
1-حجية المحرر العرفي من حيث صدورها ممن وقع عليه.....25
2-حجية المحرر العرفي من حيث قوة البيانات المدونة فيها.....26
3-حجية المحرر العرفي من حيث التاريخ.....26
ثالثا: المحرر الالكتروني.....28
أ-تعريف الكتابة الالكترونية.....28
ب-خصوصية المحرر الالكتروني.....28
1-خصوصية العقد المبرم بالشكل الالكتروني.....28
2-خصوصية التوقيع الالكتروني.....29
ج-حجية المحرر الالكتروني في الاثبات.....31
1-حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات.....31
1-1-الاختلاف القائم بين الدعامة الورقية والالكترونية من حيث حجية الاثبات.....31

2-2-سلطة القاضي أمام التنازع القائم في الاثبات بين الدليل الكتابي الورقي والدليل الكتابي الالكتروني.....32
الفرع الثاني: الاثبات بالشهود.....34
أولا: تعريف الشهادة.....34
ثانيا: أنواع الشهادة.....34
أ-الشهادة الشفهية والشهادة المكتوبة.....34
ب-الشهادة المباشرة وغير المباشرة.....35
ج-الشهادة بالشهرة العامة والشهادة بالتسامع.....35
ثالثا: شروط الاثبات بالشهادة.....35
أ-الشروط الخاصة بالشاهد.....35
ب-الشروط الخاصة بشهادة الشاهد.....36
رابعا: الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة.....36
أ-الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة كأصل عام.....36
ب-الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة كاستثناء.....37
خامسا: حجية الاثبات بالشهادة.....38
الفرع الثالث: الاثبات بالقرائن.....39
أولا: تعريف القرائن.....39
ثانيا: أنواع القرائن.....39
أ-القرائن القانونية.....40
-تعريف القرائن القانونية 40
-أنواع القرائن القانونية.....40
2-1-القرائن القانونية البسيطة.....40
2-2-القرائن القانونية القاطعة.....41
ب-القرائن القضائية.....41
1-تعريف القرائن القضائية.....41

-عناصر القرائن القضائية.....41
3-سلطة القاضي في الاعتماد على القرائن القضائية.....42
3-1-سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية.....42
3-2-سلطة القاضي في تقدير الاثبات بالقرائن القضائية.....42
4-الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالقرائن القضائية.....42
5-حجية القرائن القضائية في الاثبات.....43
الفرع الرابع: الاثبات بالإقرار.....43
أولا: تعريف الإقرار.....44
أ-التعريف الفقهي للإقرار.....44
ب-التعريف القانوني للإقرار.....44
ثانيا: أنواع الإقرار.....44
أ-الإقرار القضائي.....45
ب-الإقرار غير القضائي.....45
ثالثا: تجزئة الإقرار.....46
رابعا: حجية الإقرار.....47
الفرع الخامس: الاثبات باليمين.....48
أولا: تعريف اليمين.....48
ثانيا: أقسام اليمين.....49
أ-اليمين الحاسمة.....49
1-تعريف اليمين الحاسمة.....49
2-التكييف القانوني لليمين الحاسمة.....49
3-شروط اليمين الحاسمة.....50
4-آثار اليمين الحاسمة.....50
4-1-آثار اليمين الحاسمة بالنسبة لمن وجه اليمين.....50
4-2-أثار اليمين الحاسمة بالنسبة لمن وجهت اليه اليمين.....51

4-3-آثار اليمين الحاسمة بالنسبة للخصمين.....52
5-حجيته اليمين الحاسمة.....52
ب-اليمين المتممة.....53
1-تعريف اليمين المتممة.....53
2-شروط توجيه اليمين المتممة.....53
3- أنواع اليمين المتممة.....54
3-1-يمين التقويم.....54
3-2-يمين الاستيثاق.....55
4-آثار توجيه اليمين المتممة.....55
5-حجية اليمين المتممة.....56
المطلب الثاني: أدلة الاثبات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....56
الفرع الأول: الخبرة القضائية.....57
أولا: تعريف الخبرة القضائية.....57
ثانيا: مجال الخبرة القضائية.....58
ثالثا: خصائص الخبرة القضائية.....59
رابعا: اجراءات الخبرة القضائية.....59
أ- تعيين الخبير.....60
ب-القيام بأعمال الخبرة.....60
ج-إعداد تقرير الخبرة.....61
خامسا: سلطة القاضي في الاخذ بتقرير الخبرة.....61
أ-اعتماد القاضي لنتائج تقرير الخبرة.....61
ب-القضاء بإجراء خبرة تكميلية.....62
ج-استبعاد القاضي لنتائج تقرير الخبرة.....62
سادسا: حجية تقرير الخبرة القضائية.....62
الفرع الثاني: الاثبات بالمعاينة.....62

أولا: تعريف المعاينة.....63
ثانيا: إجراءات المعاينة.....63
أ-الانتقال للمعاينة.....63
ب-تحرير محضر المعاينة.....64
ج-سلطة القاضي في الأخذ بمحضر المعاينة.....64
ثالثا: حجية المعاينة.....65
الفصل الثاني: النظام القانوني للتنفيذ بطريق الحجز.....65
المبحث الأول : قواعد خصومة التنفيذ بطريق الحجز.....65
المطلبالأول : أطراف التنفيذ.....66
الفرع الاول: الأطراف الاصلية لخصومة التنفيذ.....66
أولا: الحاجز.....66
أ-شرط الدائنية.....67
ب-شرط المصلحة.....67
د-شرط الصفة.....67
ج-شرط الأهلية.....69
ثانيا: المحجوز عليه.....69
أ-الصفة.....70
ب-الاهلية.....73
ج-ملكية المال محل التنفيذ.....74
الفرع الثاني : الأطراف الغير الاصلية في خصومة التنفيذ.....74
أولا : السلطة العامة 75
أ-المحضر القضائي.....75
ب- محافظ البيع بالمزاد العلني.....76
ج-رئيس المحكمة.....77
ثانيا : الغيـــــــــر.....78

المطلب الثاني : محل التنفيذ.....79
الفرع الاول : شروط صحة التنفيذ بالحجز على الأموال.....79
أولا : أن يكون محل التنفيذ من الحقوق المالية.....80
ثانيا : أن يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين.....80
ثالثا : أن يكون المال محل الحجز مما يجوز الحجز عليه.....81
رابعا : أن يكون المال محل الحجز معينا أو قابلا للتعيين.....81
خامسا : أن يتم الحجز على المنقول قبل العقار.....82
سادسا : مراعاة التناسب بين قيمة المال المراد الحجز عليه ومبلغ الدين والمصاريف....82
الفرع الثاني : الاموال غير القابلة للحجز.....82
أولا: أموال الدولة.....83
ثانيا: الوقف.....83
ثالثا: العلامات.....84
المطلب الثالث : سبب التنفيذ 84
الفرع الأول : سبب التنفيذ بمعناه الموضوعي 84
أولا : أن يكون حق طالب التنفيذ محقق الوجود.....85
ثانيا : أن يكون حق طالب التنفيذ معين المقدار.....85
ثالثا : أن يكون حق طالب التنفيذ حال الأداء.....86
الفرع الثاني : سبب التنفيذ بمعناه الشكلي 86
أولا : السند التنفيذي.....87
ثانيا : الصيغة التنفيذية.....88
الفصل الثاني : التنفيذ بطريق الحجز.....88
المبحث الاول : طرق التنفيذ بطريق الحجز.....91
المطلب الأول: الحجز التحفظي.....91
الفرع الاول : الضوابط القانونية لتوقيع الحجز التحفظي 92
أولا: عدم الاشتراط لوجود السند التنفيذي 93

ثانيا: عدم القيام بمقدمات التنفيذ.....93
ثالثا: وجود خشية من انقاص الضمان العام.....93
رابعا : إثبات وجود علاقة المديونية.....94
الفرع الثاني : اجراءات توقيع الحجز التحفظي.....95
أولا : استصدار أمر بالحجز التحفظي.....95
ثانيا : التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي.....96
أ- التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي للمدين المحجوز عليه 97
ب- التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي للغير المحجوز لديه.....98
ثالثا: تثبيت الحجز التحفظي.....100
رابعا: زوال الحجز التحفظي أو رفعه.....101
أ- دعوى تقدير مبلغ يبقى على ذمة الوفاء للحاجز.....102
ب- دعوى قصر الحجز.....103
ج- دعوى رفع الحجز التحفظي.....103
الفرع الثالث : آثار الحجز التحفظي.....104
أولا : بقاء المال المحجوز في حيازة المحجوز عليه 104
ثانيا : عدم نفاذ التصرفات الصادرة من المدين المحجوز عليه.....105
ثالثا : وضع المال المحجوز تحت الحراسة.....106
المطلب الثاني : حجز ما للمدين لدى الغير.....108
الفرع الأول : تعريف حجز ما للمدين لدى الغير و أنواعه.....108
أولا : تعريف حجز ما للمدين لدى الغير.....108
ثانيا : أنواع حجز ما للمدين لدى الغير.....109
ثالثا : محل حجز ما للمدين لدى الغير.....109
الفرع الثاني : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.....111
أولا : الإجراءات العامة في حجز ما للمدين لدى الغير.....111
أ- استصدار أمر بالحجز وتبليغه.....111

ب- تحرير محضر الحجز والجرد معا.....111
ج- وضع الأموال المحجوزة تحت الحراسة.....112
د- التبليغ الرسمي لمحضر الحجز و الجرد.....112
ثانيا : الإجراءات الخاصة للحجز ما للمدين لدى الغير 112
أ- إجراءات الحجز على مبلغ مالي أو دين.....113
ب- إجراءات الحجز على منقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحق.....114
ثالثا : آثار الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي 114
أ- آثار الحجز بالنسبة للمحجوز لديه.....114
ب- آثار الحجز بالنسبة للحاجز.....115
ج- آثار الحجز بالنسبة للدائنين المقيدين بعد صدور أمر الحجز.....116
د- آثار الحجز بالنسبة للمحجوز عليه.....116
المطلب الثالث : الحجز التنفيذي على المنقول 117
الفرع الأول : إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول.....117
أولا : التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء 117
ثانيا : استصدار أمر بالحجز على المنقول.....119
ثالثا : تبليغ أمر الحجز على المنقول.....120
رابعا : تنفيذ أمر الحجز و تحرير محضر بذلك.....120
خامسا : حراسة الأموال المحجوزة 122
سادسا : الانضمام الى إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول.....123
الفرع الثاني : إجراءات بيع الأموال المنقولة المحجوزة.....125
أولا : تحديد أجل و طريقة البيع 125
ثانيا : تعيين مكان البيع 126
ثالثا: اعلان الجمهور بعملية البيع 127
رابعا: إعادة جرد الأموال المحجوزة وبيعها.....128

خامسا: اعتراض الغير على الحجز.....129
سادسا : رسو المزاد و اثباته بمحضر بيع رسمي.....130
سابعا : تخصيص ثمن البيع 131
المطلب الرابع : الحجز التنفيذي على العقارات المشهرة.....131
الفرع الأول : المبادئ الأساسية في الحجز على العقار والحقوق العينية العقارية المشهرة.....132
أولا : المبادئ المتعلقة بالأموال محل الحجز التنفيذي.....132
ثانيا : المبادئ المتعلقة بالدائنين الحاجزين العاديين.....133
ثالثا : المبادئ المتعلقة بالدائنين الحاجزين أصحاب التأمينات العينية.....134
الفرع الثاني : إجراءات الحجز على العقار أو الحقوق العينية العقارية المشهرة.....134
أولا : وضع العقار و/أو الحقوق العينية العقارية المشهرة تحت يد القضاء.....134
أ- استصدار أمر الحجز العقاري.....135
ب- التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري.....137
ج- إيداع أمر الحجز العقاري.....138
د- قيد أمر الحجز العقاري بالمحافظة العقارية.....139
ه- آثار قيد أمر الحجز العقاري.....140
1-آثار قيد أمر الحجز العقاري في مواجهة المدين المحجوز عليه.....140
2-آثار قيد أمر الحجز العقاري في مواجهة الغير.....142
3-إلحاق الثمار والإيرادات بالعقار المحجوز.....143
ثانيا : بيع العقار و/ أو الحقوق العينية المشهرة بالمزاد العلني.....143
أ- تهيئة العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز للبيع بالمزاد العلني.....144
1-تحديد الثمن الأساسي للبيع.....144
2-إعداد وضبط قائمة شروط البيع.....145
3- إيداع قائمة شروط البيع.....146
4-التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع.....147

5- الإعلان عن قائمة شروط البيع.....149
6- الفصل في الاعتراض على قائمة شروط البيع.....150
ب- التحضير لجلسة البيع بالمزاد العلني.....152
1-تحديد تاريخ و مكان انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني.....152
2-الإعلان عن جلسة البيع بالمزاد العلني.....152
3-تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ.....154
ج- البيع الجبري للعقار و/او الحق العيني العقاري المحجوز بالمزاد العلني.....154
1-تشكيلة جلسة البيع بالمزاد العلني.....155
2-مراحل سير جلسة البيع بالمزاد العلني.....155
2-1- افتتاح جلسة المزايدة 155
2-2-الشروع في المزاد العلني.....156
2-3-صدور حكم رسو المزاد.....158
3-توزيع حصيلة التنفيذ.....161
3-1-التوزيع المباشر لحصيلة التنفيذ.....161
3-2- التوزيع غير المباشر لحصيلة التنفيذ.....161
المطلب الخامس : الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات 163
الفرع الأول : إجراءات الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات 164
أولا : استصدار أمر بالحجز.....164
أ - الشروط الشكلية لطلب الحجز.....164
ب- الشروط الموضوعية لطلب الحجز.....164
ثانيا : التبليغ الرسمي لأمر الحجز.....165
الفرع الثاني : آثار الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات.....165
أولا : أمر رفع الحجز.....165
ثانيا : أمر التحويل 166
قائمة الملاحق.
قائمة المصادر والمراجع 167
الفهرس.....176